المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية المسائية

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم

إشراف الأستاذ الدكتور
سعيد مصيلحي

١٤١٩ هـ

٣٠١٠٢٠٠٠٠٦٣٨٢

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد :

عنوان الرسالة / القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات .

الباحث / عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالآتي :

١ – التمهيد وتحته ثلاث مباحث : المبحث الأول : ترجمة ابن تيمية ، المبحث الثاني : حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها ، المبحث الثالث : حجية القاعدة الفقهية واستمدادها وأهميتها .

٢ – الباب الأول ويشمل : القواعد المتعلقة بالجنايات والعقوبات .

٣ – الباب الثاني ويشمل : الضوابط المتعلقة بالجنايات والعقوبات .

٤ – الخاتمة وفيه أهم النتائج والتوصيات .

أهم نتائج البحث:

١ – ابن تيمية عربي الأصل يرجع إلى قبيلة نمير التي كانت تسكن بالشام .

٢ – التعريف الجامع المانع للقاعدة الفقهية الذي توصلت إليه : « حكم كلي فقهي يُتعرف منه على فروعها لا من باب مباشرة » .

٣ – لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا ولا تسحب عنه الأجهزة الطبية في هذه الحالة .

٤ – إذا قرر الأطباء الثقات الخطر على حياة الأم بسبب الحمل يراعى تقديم حياة الأم ولو بإسقاط الجنين .

٥ – كل طائفة امتنعت عن تحريم ما حرم الله من المحرمات القطعية أو تركت شعيرة من الشعائر المتواترة وجب قتالها حتى يكون الدين كله لله وإن نطقوا بالشهادتين وادعوا أنهم مسلمون .

٦ – كل ما تناوله الإنسان وادى إلى غياب عقله المميز وحصل السكر بأي شيء كان فهو خمر ويدخل في ذلك ما استحدث في هذا الزمان من الإبر والحبوب وغير ذلك ويلزم فيه الحد .

٧ – العالم أو القاضي ونحوهما ممن وكل له رعاية مصلحة الأمة إذا فرط في عمله أو كذب في العلم كان من أعظم الظلم واستحق من الذم والعقوبة ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي من غيرهم .

أهم التوصيات:

١ – القيام بجمع القواعد المتعلقة بأبواب العقيدة المختلفة من كتب شيخ الإسلام وشرحها والاستدلال والتمثيل لها وجعلها في رسالة علمية .

٢ – أن تقوم الجامعة ممثلة في معهد الملك فهد لأبحاث الحج بدراسة ظاهرة النشل داخل حدود مكة المكرمة والمدينة النبوية ، لا سيما داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ووضع حلول عملية للحد من هذه الظاهرة ، ومكاتبة جميع الجهات المعنية ومنها وزارة العدل لإعادة النظر في عقوبة هؤلاء النشالين وتغليظ العقوبة عليهم .

٣ – برمجة القواعد الفقهية وإدخالها في جهاز الحاسوب لتقريبها للناس ، وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الرشيد بن محمد أمين	د. سعيد مصيلحي	د. محمد بن علي العقلا

١٤١٩/٦/١٦ هـ

والله الموفق .

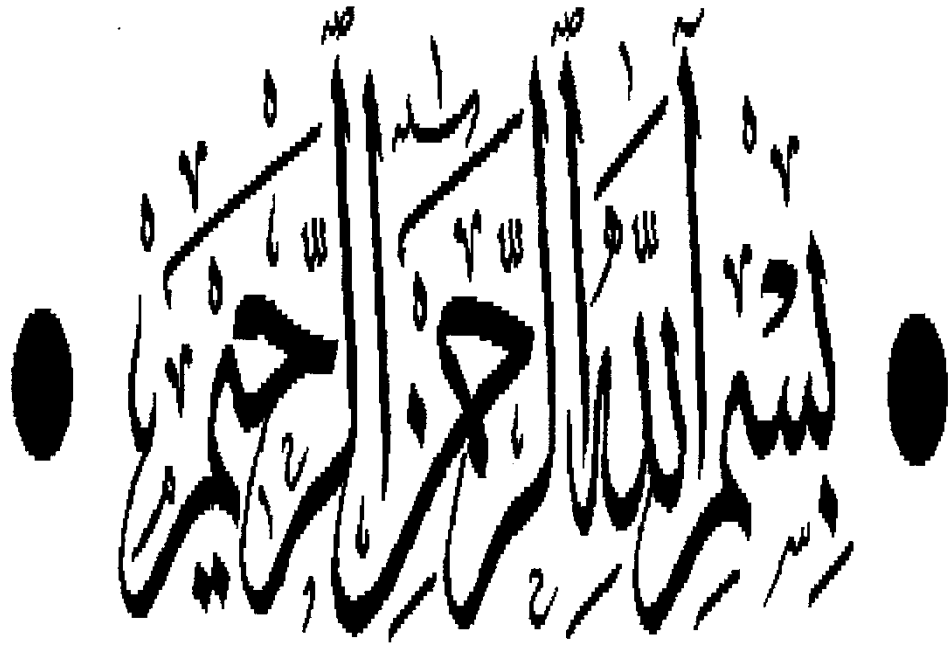
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولاً : الشكر لله عز وجل أن منَّ عليَّ بسلوك طريق طلب العلم الشرعي وزاد فضله عليَّ أن منَّ عليَّ بالفراغ من كتابة هذا البحث العلمي الذي خرجت منه بفوائد وأحكام لم أكن أعلمها من قبل ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا ﴾ .

ثانياً : الشكر والتقدير للوالدة الكريمة الصالحة ، التي اجتمع فيها من خِلال الخير ، وخصال البر ، وعلامات الصبر والتضحية ما لا يجتمع إلا للقليل النادر من النساء في هذا الزمان ، أحسبها كذلك والله حسيبها .

وكم قدمت الكثير في سبيل تعليمي ، وكم كنت أجد لكلامها ودعائها أثراً بالغًا في طلبي للعلم ، فالله اسأل العون على برها وأداء بعض حقها.

ثالثًا : الشكر لشيخي الدكتور/سعيد مصيلحي الذي وفقني الله لاختياره ، فقد وجدت فيه الأب الحاني ، والأستاذ الناصح الذي لم يلزمني برأيه ، بل يشير بما يراه صوابًا وينصح ، وكم أغدق عليَّ من عطفه ونصحه وفتح لي بيته آتيه ليلًا ونهاراً ، وكان يقرأ البحث سطراً سطراً ، وينبه على أخطاء دقيقة لم أتنبه لها فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظم له المثوبة والأجر .

رابعًا : الشكر والتقدير للشيخينِ العالمين الفاضلين اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وهما : الشيخ الفقيه / نزار بن عبد الكريم الحمداني الذي طالما قام بنشر العلم الشرعي في بلد الله الحرام وتخرج على يده أجيالًا من طلبة العلم يشهدون له بالإخلاص في العمل ويذكرون الفوائد العظيمة التي جنوها من دروسه . والشيخ الفقيه / ستر بن ثواب الجعيد الذي طالما رأيت فيه القدوة الحسنة والداعية الصادق في دعوته مع تحليه بالتواضع والحكمة وطيب المعاملة .

خامسًا : الشكر والتقدير لزوجتي الفاضلة التي طالما ضحت بالكثير في سبيل البحث وكم تعبت في المراجعة والتصويب والمساعدة في عمل الفهارس والله أسأل أن يضاعف أجرها ومثوبتها ويقر عينيها بذريتها ويجعلهم صالحين أوفياء .

سادسًا : الشكر والتقدير لخالي عطا الله قوقندي الذي كان له عندي أيادٍ بيضاء ، وقد عرفت فيه محبة الخير والبذل في طرقه فأثابه الله خير الثواب على ما قدم والله اسأل أن يبارك في عمره وفي ماله .

سابعًا : أشكر كل من عاونني ولو بدعاء ، وأخص بالشكر الشيخ الدكتور/ أحمد بن حميد الذي فتح صدره لأسئلتي وأبدى رأيه فيما أشكل عليَّ من بحثي ، فأثابه الله على ما قدم ، وأخي الشيخ / أبا عمر طيب المعشي ، والأستاذ / أبا حمد محمد البطحي ، والأستاذ / حاتم فقيها ، والأستاذ / محمد الثبيتي ، والأستاذ / غازي الحسني ، كل هؤلاء الذين أدلوا بدلاء المعونة بعد الله عز وجل .

والله أسأل أن يجمعني وإياهم في دار كرامتة ويرزقنا الإخلاص والخاتمة الحسنة .

ثامنًا : أشكر جامعتيّ اللتان أتاحتا لي إكمال الدراسة فيها فتيسر لي بذلك طلب العلم في الحرمين الشريفين ، المدينة النبوية في رحاب الجامعة الإسلامية التي كانت تزخر بعلماء أفذاذ على مستوى العالم الإسلامي وقتئذ ، ثم في رحاب جامعة أم القرى التي تميزت بوجودها في خير بقعة على وجه الأرض فلله الحمد والمنة .

ووفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا ، أحمده سبحانه حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الذي بلّغ البلاغ المبين وهدانا إلى الصراط المستقيم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي الأمين .

ثم أما بعد :

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة لأنه مرتبط بعلم الفقه ارتباطًا جليًا ، فلا يليق بطالب العلم - فضلًا عن العالم - الجهل به ، أو الاستغناء عنه لما له من فوائد عظيمة يدركها من غاص وتبحر في هذا العلم .

وقد نوه العلماء بشأن القواعد الفقهية ، فهذا الإمام القرافي[1] - رحمه الله - يقول : « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره »[2] .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : « لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم »[3] .

وقد كنت أثناء طلبي للعلم الشرعي منبهراً بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية ، معجبًا باختياراته الفقهية المسددة ، منشرح الصدر لاستدلالاته النقلية والعقلية التي تدل على عمق فهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية ، وكنت أود أن أخدم فقه هذا العالم

---

(١) ستأتي ترجمته ص ١٣٩ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (١ / ٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣) .

الرباني ، وأن أستزيد في التعمق في قراءة كتبه ، ولما نبهني أحد الزملاء لهذا الموضوع ، استخرت الله ، وشرح الله صدري لإكمال هذا الجهد ، وقد تقدمت لاستكمال هذا الموضوع في الكتب التالية (العقوبات والأيمان والنذور والأقضية) وقد رغبت في التوسع في البحث رغبةً في الحصول على مزيد من الفائدة نسأل الله تعالى الإخلاص ، ثم إن مجلس القسم أجرى بعض التعديلات وأعيدت الخطة لصياغتها مرة أخرى وكانت أهم التعديلات تكمن في :

١ - ترجمة شيخ الإسلام ترجمة مفصلة .

٢ - عدم الاكتفاء بما يذكره ابن تيمية من أدلة للقاعدة .

وقد استبشرت خيراً بهذا التعديل وقمت بتعديلها ، ثم نوقشت الخطة بعد التعديل في مجلس الكلية وأجري عليها تعديلات أخرى وكان أبرزها :

١ - الإقتصار على كتابي (الجنايات والعقوبات) .

٢ - أن يكون الباب الأول في القواعد المتعلقة بالجنايات والعقوبات ، والباب الثاني في الضوابط المتعلقة بالجنايات والعقوبات ، وتُصاغ الخطة على حسب التعديل الأخير .

ويعلم الله كم غمني هذا الحذف ، وكنت في حيرة من أمري حتى ذهب عني ما أجد حين أشار عليّ فضيلة المشرف بالبدء في العمل ، ثم إن كان هناك ثمة سعة في الوقت ورغبة في الإضافة يتم طلب ذلك في حينه ، وبهذا الرأي أشار عليّ رئيس القسم ، أسعدهما الله بتقواه .

وقد اجتهدت في الترجمة أن أذكر مباحث لم يتطرق إليها الباحث الأول ، وأن أتوسع في مسائل مرّ عليها الباحث الأول مروراً عابراً ، حتى يبرز في البحث ما هو جديد ومفيد ، وقد نهجت في البحث على نهج الخطط السابقة إلا في أشياء معدودة رأيت إبرازها في هذا البحث لأهميتها البالغة وأهمها ما يلي :

١ - التوسع في ذكر الأدلة المتنوعة للقاعدة أو الضابط مع بيان وجه الدلالة إلا ما كان ظاهراً ، لأن القاعدة كلما زادت أدلتها دلت على ثبوتها ورسوخها ووُجد

الاطمئنان والقبول لها ، لا سيّما القواعد الغير مشهورة ، وقد لاحظت أن كثيراً من الباحثين الذين كتبوا في القواعد الفقهية أهملوا هذا الجانب الأساسي المهم .

٢ - بيان مفردات القاعدة أو الضابط لغةً وشرعًا إلا إن كانت المفردات واضحة ، وذلك ليتم تصور القاعدة تصوراً صحيحًا ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٣ - ذكر المسائل المتعلقة بالقاعدة أو الضابط والتي توضح معناها أو تزيد في إدراك أبعادها فعلى سبيل المثال في قاعدة : « الحدود تدرأ بالشبهات » ذكرت الفرق بين الحد والقصاص والتعزير ، وأنواع الشبهات ، والشبهة المسقطة للحد ، ونحو ذلك مما له تعلق أساسي بالقاعدة .

٤ - بينت درجة الأحاديث والآثار ، بذكر أقوال العلماء المتقدمين وربما ذكرت تصحيحات المعاصرين ، فإن لم أقف على حكم للعلماء اجتهدت في دراسة الإسناد والحكم على الحديث من حيث القبول والرد على حسب القواعد المتبعة عند أهل هذا الفن ، وكم تحملت من المشاق في ذلك ، لكون بعض الآثار ترد فيها الأسماء مهملة فاضطررت لدراسة الرجال وطبقاتهم وشيوخهم وتلامذتهم حتى أصل للراوي المقصود ، وربما بحثت في الأثر الواحد أيامًا - ونعوذ بالله من الرياء - .

٥ - اجتهدت بالرجوع في كل قاعدة لكتب ابن القيم التلميذ البار لشيخه لكونهما من مدرسة واحدة ، وهو الذي نشر علم شيخه ، بل إن كثيراً من المسائل التي يستطرد البحث فيها إنما أخذها عن شيخه وربما زاد عليها زيادات لطيفة حرصت على نقلها إتمامًا للفائدة .

٦ - ذكرت ما للقاعدة من أسرار تشريعية وثمرات عظيمة تجنى عند تطبيق القاعدة وفي ذلك بيان لمحاسن الإسلام وتأكيد لصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل الأحوال .

٧ - ربطت القواعد بالواقع المعاصر ليكون البحث أكثر حيوية وفائدة وفي ذلك إبراز لأهمية القواعد الفقهية ، وبيان لمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع كثيرة منها :

١ ـ إعجابي بشخصية شيخ الإسلام وباختياراته الفقهية الموفقة والتي كانت لا تتعصب لمذهب معين ، ورغبتي في خدمة عِلم هذا الإمام الذي لم يأت بعده مثله حتى الآن .

٢ - أن الكثير من كتب قواعد الفقه قد حُققت وأخرجت إلى الوجود ، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية ، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالا خصبًا لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلا قليلا .

٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية فقهية متميزة ، له اهتمام بالغ بالتأصيل والتقعيد . ولكثرة هذه القواعد وأهميتها وتناثرها في مواضع متعددة من كتبه ، كان من المهم جمعها وابرازها ، وأحسب أنه يضيف لبنة جديدة في بناء القواعد الفقهية .

٤ ـ إن إخراج القواعد والضوابط الفقهية لاسيما في العقوبات يحل كثيراً من المسائل الشائكة التي يتعرض لها كثير من القضاة بشكل خاص ، وبالأخص في التعزير لكونه غير مقدّر ، فوضع قواعد للتعزيرات يحل كثيراً من المسائل المعضلة وذلك نظرا للمستجدات في حياتنا المعاصرة .

٥ ـ إكمال المشروع الذي بدأه مجموعة من الباحثين الفضلاء والذي يتضمن جمع القواعد والضوابط عند ابن تيمية ، وهذا البحث يعتبر امتداداً لذلك المشروع .

الدراسات السابقة :

كان هناك عدة باحثين بحثوا في القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب معينة من أبواب الفقه وهم :

١ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ، للباحث : ناصر بن عبد الله الميمان ، رسالة ماجستير ، في قسم الدراسات

العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤١٣ هـ ، وقد نوقشت هذه الرسالة وحصلت على تقدير (ممتاز) .

٢ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج ، للباحثة : حليمة برناوي ، رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهي رسالة مسجلة وتم الفراغ منها ولم تناقش حتى الآن .

٣ ـ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعًا ودراسة) ، للباحث : عبد السلام بن إبراهيم الحصين ، رسالة ماجستير ، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي رسالة مسجلة بتاريخ ١٤١٥/٦/١٢هـ ، وتم الفراغ منها ، ولم تناقش حتى الآن .

٤ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة ، للباحث : محمد بن عبد الله بن عابد السواط ، رسالة ماجستير ، في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وقد تم الموافقة على هذا الموضوع بتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ . ولم تناقش حتى الآن .

هذا وكان عملي إكمال ما بدأه الباحثون الفضلاء ، واتباع المنهج الذي سلكوه ما أمكن ، إذ لعل أحداً يجمع هذه الرسائل وينسق فيما بينها ويخرجها للمتعطشين لعلم هذا الإمام في هذا الفن .

منهج البحث:

أولا : المنهج الإجمالي :

١ ـ قمت بجمع القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في الجنايات و العقوبات من خلال كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة ومن الكتب التي خدمت فقهه .

٢ ـ حرصت أن تكون القاعدة أو الضابط من نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، فإن لم تكن من كلامه أشرت لذلك وإن كانت القاعدة وردت بألفاظ مختلفة اخترت منها

ما هو أقرب إلى صياغة القواعد .

٣ ـ رتبت القواعد حسب أهمية كل قاعدة ، أما الضوابط فراعيت الأبواب التي يرد فيها هذا الضابط مرتبًا الأبواب حسب ترتيب الحنابلة لها .

٤ ـ جعلت الكلام على كل قاعدة أو ضابط يندرج تحت ثلاثة عناصر :

(أ) معنى القاعدة أو الضابط .

(ب) دليل القاعدة أو الضابط .

(ج) فروع على القاعدة أو الضابط .

وقد ذكرت بعض مستثنيات القاعدة أو الضابط إن وجدت وإن كانت في كتب القواعد الفقهية الأخرى مع الإشارة لذلك .

٥ ـ حرصت أن يكون شرح معنى القاعدة ببيان مفردات القاعدة لغةً وشرعًا إلا ما كان ظاهراً ، ثم أذكر معناها من خلال شرح ابن تيمية للقاعدة إن وجدت له شرحًا ، ثم إني أقوم بتلخيص معنى القاعدة إجمالًا ، وإن كانت هناك مسائل تتعلق بالقاعدة وتزيد في بيان معناها أو تُكمّل المقصود فيها فإني أذكرها إتمامًا للفائدة واستكمالًا للموضوع ولي في ذلك سلف وهو ما كان يفعله ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري الذي يعد شرحه أعظم الشروح ، بل وشيخ الإسلام ابن تيمية نفسه إذ كان يذكر المسألة ومتعلقاتها ونظائرها كما هو واضح جداً في كتبه[1] .

٦ ـ جعلت الأولوية للأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام ثم أتبعتها بالأدلة التي وقفت عليها أو اجتهدت في الاستدلال لها مع بيان وجه الدلالة إلا إن كان ظاهراً ، ثم إني أشير في نهاية الأدلة إلى المواضع التي ذكر ابن تيمية فيها الأدلة ، فإن لم أجد لشيخ الإسلام دليلا على القاعدة أو الضابط ، دللت لها معتمداً على كتب الحديث والفقه على قدر ما انتهى إليه علمي وبحثي في ذلك .

٧ ـ حرصت عند ذكر فروع القاعدة أو الضابط على ذكر الفروع التي ذكرها شيخ

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص ٧٣ .

الإسلام أولًا ثم أتبعها بالفروع المختلفة سواء كانت في كتب القواعد الفقهية أو الفقه ثم أذكر بعض الفروع المعاصرة ما أمكن .

٨ ـ عند الكلام على كل قاعدة أو ضابط ، قمت بالإشارة في الهامش إلى كتب القواعد الفقهية التي تحدثت أو أشارت إلى هذه القاعدة أو الضابط .

٩ ـ قمت بالمقارنة بين نص القاعدة أو الضابط الذي يذكره شيخ الإسلام مع ما في كتب القواعد الأخرى .

١٠ ـ اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول في تفصيل هذه المذاهب والترجيح بينها ، لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم قواعد الفقه .

١١ ـ حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرهم المعتمدة .

١٢ ـ إذا استدل ابن تيمية بالحديث فإني أقوم بمراجعته ونقله بنصه من الأصل المذكور ، وإن اختلف اللفظ عما ذكره ابن تيمية لكون الفتاوى لم تحقق تحقيقًا علميًا متكاملاً حتى الآن .

وينبغي أن يلاحظ أن البحث لما مرَّ بعدة مراحل في الكتابة ، اضطررت للرجوع إلى الكتاب أكثر من مرة في طبعات مختلفة وقد أشرت في مراجع البحث إلى الطبعات المختلفة .

و لما كان مجموع الفتاوى هو المشهور والمتداول بين الناس فأني أعزو إليه في الكثير الغالب وإن كانت هذه المعلومة مذكورة في إحدى كتب ابن تيمية المستقلة المطبوعة ، وربما ذكرت الموضعين للفائدة .

ثانياً : الهوامش :

حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداماً متوازنا ، وقد جعلت مهمة الحواشي فيما يلي :

١ ـ ترقيم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك

عند تكرر الآية في كل موضع .

٢ ـ تخريج الأحاديث والآثار ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما ، وكذا إن كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإن لم يكن في شيء من ذلك خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم ، وأبين درجة الأحاديث إن كانت خارج الصحيحين ما أمكن .

أما طريقة العزو فاقتفيت فيها أثر الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٣ ـ أشرت إلى مصادر اقتباس المعلومة ، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس .

٤ ـ قمت بشرح المصطلحات العلمية وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمر أثناء البحث من كتب مصطلحات الفنون المعتمدة وغريب الحديث ولغة الفقه ومعاجم اللغة .

٥ ـ عرفت أسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز .

٦ ـ ترجمت الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم وذلك بذكر كنيته واسمه وسنة وفاته وبما اشتهر به ، ولا أترجم للعلماء المعاصرين .

ثالثاً : الفهارس :

قمت بعمل الفهارس الآتية :

١ ـ فهرس الآيات .

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤ ـ فهرس القواعد والضوابط .

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٦ ـ فهرس الموضوعات .

عنوان البحث:

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات و العقوبات

وأعني بالجنايات : التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالًا وأدخل البعض التعدي على الأموال بما يوجب ضمانًا إلا أن الاصطلاح عند الحنابلة وغيرهم استقر على إفراد الجناية على المال بكتاب مستقل وهو الضمان ولما كان ابن تيمية أصوله حنبلية سرت على ذلك[1] ، ثم أني علمت مؤخراً أن الباحث / عبد السلام الحصين قد أدرج الضمان ضمن بحثه في المعاملات فالحمد لله .

والمراد بالعقوبات ما يلي :

١ - عقوبات القصاص والديات .

٢ - عقوبات الحدود وهي الزنا والقذف والشرب للمسكر والسرقة والحرابة والردة.

٣ - عقوبات التعزير .

أما الكفارات فقد تردد نظر العلماء فيها فالبعض ألحقها بالعقوبات ، والظاهر خلاف ذلك لافتقار الكفارات إلى النية ، ثم إني وجدت من كلام ابن تيمية ما يدل على ذلك إذ قال : « ... فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة ، وكفارات »[2] .

وقد أخبرني زميلي الطالب / محمد التمبكتي الذي سجل الرسالة بعدي أنه أدرج الكفارات ضمن كتاب الأيمان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

خطة البحث:

اقتضت مني طبيعة البحث أن تكون خطته كالآتي :

قسمت البحث إلى تمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

---

(١) انظر : الروض المربع للبهوتي ص ٢٦٨ ، ٤٤٢

(٢) انظر : الحسبة لابن تيمية ص٥٩ ،وانظر أيضًا : العفو عن العقوبة لزيد بن عبد الكريم ص ١٩

التمهيد :

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني : حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالضابط والنظرية والقاعدة الأصولية . وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا .

المطلب الثالث : تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحًا .

المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحًا .

المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب السادس : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب السابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المبحث الثالث : حجية القاعدة وأقسامها واستمدادها وأهميتها. وفيه مطالب :

المطلب الأول : حجية القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : أقسام القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب الرابع : فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها .

الباب الأول : القواعدالفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات . وتحته فصلان :

الفصل الأول : قواعد في الجنايات

الفصل الثاني : قواعد في العقوبات

الباب الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات ، وتحته فصلان :

الفصل الأول : ضوابط في الجنايات .

الفصل الثاني : ضوابط في العقوبات .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

وبعد : فإنني لا أدعي أنني بلغت الغاية التي ينبغي أن يصل البحث إليها ، ولكن حسبي أني بذلت ما في وسعي ، وأعطيت البحث الكثير من تفكيري ووقتي

وقد واجهتني صعوبات عديدة من وجود بعض القواعد في غير مظانها ووجود متعلقات وفروع للقاعدة في مواضع مختلفه ، ووجود بعض الجمل الناقصة او الكلمات غير المفهومة بسبب عدم تحقيق كتب ابن تيمية تحقيقاً علميا وغير ذلك مما واجهه زملائي الباحثين وقد اشار لبعضها الباحث الاول لكن كان أشدها وأعظمها عندي امر (النية)التي كانت تتقلب عليَّ ، وكم هزني وأنا أكتب البحث حين مرَّ عليَّ ترجمة الإمام البغوي إذ قال عنه الذهبي : « بُورك له في تصانيفه ، ورُزق فيها القبول التام ، لحسن قصده ، وصدق نيته ، وتَنَافَس العلماء في تحصيلها... »[1] .

ورحم الله ابن حزم إذ قال : « إذا تعقبت الأمور كلها فسدت عليك ، وانتهيت في آخر فكرتك باضمحلال جميع أحوال الدنيا إلى أن الحقيقة إنما هي **العمل للآخرة فقط** ، لأن كل أمل ظفرت به فعقباه حزن ، إما بذهابه عنك ، وإما بذهابك عنه ، ولابد من أحد هذين السبيلين إلا العمل لله عز وجل ، فعقباه على كل حال سرور في عاجل وآجل : أما في العاجل فقلة الهمّ بما يهتمُّ به الناس ، وإنك به معظم من الصديق والعدو ، وأما في الآجل فالجنة »[2] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٤٤١) .

(٢) انظر : مقاصد المكلفين للأشقر ص٣٧٢ وعزاه لابن حزم في الاخلاق والسير ص ١٣ .

فنسأل الله العفو والمسامحة وأن يرزقنا حسن النية .

وبعد فإن كان في هذا البحث زلة جاءت من قصور في البحث ، أو من غفلة القلب ، أومن حيرة الفكر ، فإني راجع إلى الحق متى ماتضح لي بدليله تأسيًا بعلماء سلف هذه الأمة ممن ساروا على درب الصحابة والهداة من التابعين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

مكة المكرمة
٢٤ - ذي القعدة - ١٤١٨ هـ

تمهيد

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني:

حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالضابط والنظرية والقاعدة الأصولية . وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً .

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب السادس : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب السابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المبحث الثالث:

حجية القاعدة وأقسامها واستمدادها وأهميتها، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حجية القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : أقسام القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب الرابع : فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها .

المبحث الأول:

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

لقد أثبت البحث العلمي أن الظروف التي تحيط بالإنسان ، والبيئة التي ينشأ فيها لهما تأثير بالغ في تكييف حياة الإنسان وطبعها بطابع خاص ، فنوع التربية التي يتلقاها في البيت وفي المدرسة ، والروح التي تسود أساتذته ومعلميه والعلوم التي يشتغل بها ، والكتب التي يقرؤها ، والعادات والتقاليد التي ورثها من أجداده ، والأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية . كل أولئك عناصر هامة مؤثرة في تكوين شخصية الإنسان بل وتُعيّن اتجاهها وربما كان أثر العصر الذي يعيش فيه الإنسان أبلغ تأثيراً مما يقوم به المربون ، والواقع يشهد .[1]

لذلك كان من المهم جداً عند دراسة أي شخصية من الشخصيات أن تُدرس الظروف والبيئة التي أحاطت بتلك الشخصية حتى تدرك العوامل التي أدت إلى نبوغها والمستوى العقلي الذي وصلت إليه في ظل تلك الظروف .

وشيخ الإسلام ابن تيمية أحد الأعلام الذين خرجوا عن أحكام البيئات المنحرفة الضالة ، بعلمه وعمله ، إذ لم يخرج عن أحكام البيئات إلا الأنبياء والصالحون المجددون ، الذين رفعوا راية العلم والوحي الإلهي وثاروا على ما توارثوه من عادات وتقاليد ليست من الإسلام في شيء فعملوا على الوقوف دونها وتغييرها ، وقد تحمل ابن تيمية الأذى والبلاء صابراً محتسبًا وقد عُد بعمله من المجددين المصلحين[2] .

---

(١) يقرر هذه الحقيقة محمد خليل هراس ، انظر كتابه : ابن تيمية السلفي ص ٩ .

(٢) كان كثيراً من العلماء يرونه مجدد عصره منهم ابن القيم وأبو عمر البزار وأبو حيان النحوي ، انظر : الشهادة الزكية لمرعي الحنبلي ص٣٤ ، الأعلام العلية للبزار ص ١٩، الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٥٢) وللاستزادة في أعماله التجديدية انظر : مجلة البيان ص ٧ العدد السابع - ذو الحجة ١٤٠٧ هـ .

لذلك أرى لزامًا أن أسلط الأضواء على عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وأهم النواحي التي ينبغي أن تذكر بصفة خاصة ما يلي :

أ - الناحية السياسية .

ب - الناحية الاجتماعية .

ج - الناحية العلمية .

أولا : الناحية السياسية :

لقد عاشت البلاد الإسلامية في عصر ابن تيمية في القرن السابع والثامن الهجري في حالة تأخر وضعف إذ كانت البلاد الإسلامية عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء العجم غير خاضعين لسلطان الخلافة في بغداد ، ولم يكن للخلفاء إلا الاسم والرسم وكانت السيادة الفعلية للمتغلبين عليهم ، وكان كثيراً من الأحيان لا يتورع الأمراء بالاستعانة بالروم أو غيرهم من أعداء الإسلام على غزو البلاد الإسلامية المجاورة .

ولم يكن للخلافة في بغداد القوة بحيث تستطيع أن تسيطر على جميع الأطراف إذ ضعف الخلفاء العباسيون وأصبحوا لعبة في أيدي الأتراك يتصرفون فيهم على ما تمليه أهواؤهم ومصالحهم ومن تأمل التاريخ لاحظ أن الخلفاء العباسيين مثلًا كان يُعزلون ويُعذّبون ويقتلون بل ويُمثل بهم ولا يستمر حكم بعضهم إلا أيامًا معدودة[1]

وقد عاش ابن تيمية في الفترة (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) وكان الوضع في العالم الإسلامي على النحو التالي :

أ - في الأندلس : كان يحكم بنو الأحمر مقاطعة غرناطة وانحصروا هنالك بعد هزيمة الناصر لدين الله ملك الموحدين في موقعة العقاب سنة ٦٠٩ هـ ، واحتل الاسبان النصارى بلنسية وقرطبة واشبيلية [2].

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، تاريخ الخلفاء للسيوطي - سيرة الخلفاء العباسيين في القرن الخامس والسادس ونصف السابع -، تاريخ عصر الخلافة العباسية ليوسف العش ص١٧١ وما بعده .

(٢) انظر خارطة العالم الإسلامي في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية خلال هذه الفترة وانظر الدول التي سادت في تلك الفترة ومواقع المدن .

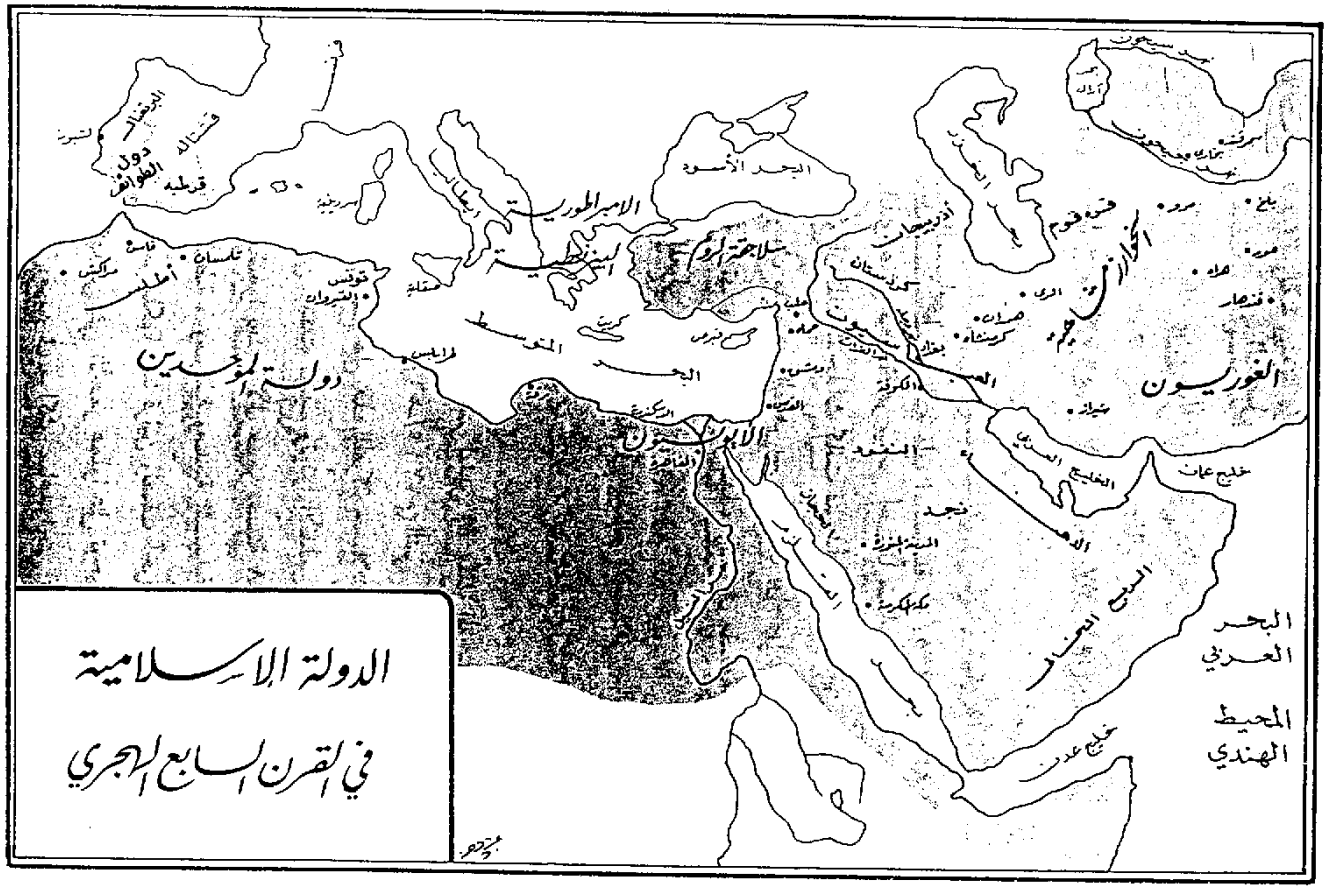

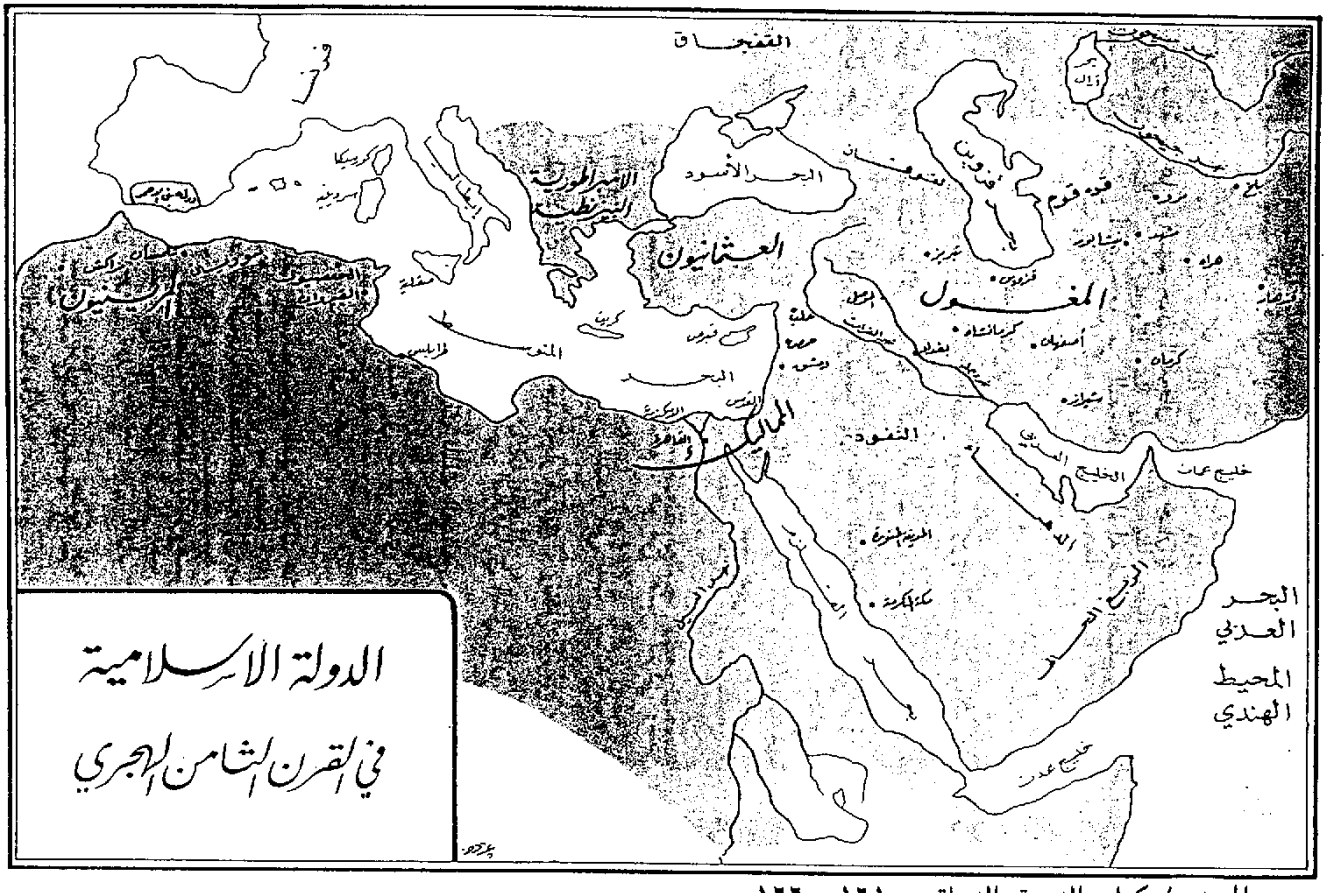

المصدر / كتاب الدعوة والدعاة ص ١٦١ ، ١٦٦

ب - الشمال الافريقي : قامت دولة بني مرين في المغرب بعد القضاء على مراكش عاصمة الموحدين سنة ٦٨٨ هـ .

ج - الجزائر : كانت دولة بني زيان والتي استقلت عن الموحدين عام (٦٣٣ - ٧٩٦ هـ) .

د - تونس وطرابلس : كانت في حكم بني حفص (٦٢٥ - ٩٤١ هـ) مع أنهم كانوا في باديء الأمر ولاة للموحدين .

هـ - مصر : كانت فيها دولة المماليك بعد أن حلوا محل الأيوبيين عام ٦٨٤ هـ واستمروا كذلك حتى الفتح العثماني عام ٩٢٣ هـ .

و - الشام : تمكن المماليك من طرد الصليبيين نهائيًا من البلاد عام ٦٩١ هـ بفتح مدينة عكا آخر معقل لهم .

ز - العراق : كانت بيد المغول بعد زوال الحكم العباسي وكانت أيضًا بلاد ما وراء النهر وأفغانستان بأيديهم .

ح - آسيا الصغرى : تقلص ظل الدولة البيزنطية كثيراً إذ كانت السلطة على كثير من أجزائها بيد السلاجقة الروم .

ط - بلاد القوقاز : كانت بيد المغول وكذلك بلاد القفجاق وشبه جزيرة القرم[1] .

ولقد كان لهذا التفكك والانقسام بين امراء الإسلام وضعفهم الأثر الواضح والنتيجة المؤكدة في ضعف المسلمين عن مقاومة أعدائهم ، وقد حدث أن طمع أعداء الإسلام في البلاد الإسلامية ، وظهر حدثان كبيران لهما الأثر البالغ في تاريخ الأمة الإسلامية عمومًا ، ولهما في حياة ابن تيمية بصفة خاصة أثر واضح وهما :

١ - حروب الصليبيين .

٢ - زحف التتار على المشرق الإسلامي واستيلاؤهم على بغداد ووصولهم للشام ومصر .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦ / ١٤٣ - وما بعدها) ، تاريخ الدعوة والدعاة ص ١٦٢ - ١٧٥ .

أولاً : العدوان الصليبي [٤٨٩ - ٦٩٠هـ]

توالت الهجمات الصليبية على البلاد الإسلامية قبل خروج التتر .

حيث بدأت الحملة الأولى سنة ٤٨٩ هـ بقيادة بطرس الناسك وكان لهم تأثير في مجريات الأحداث في تاريخ الإسلام . وقد قيل أن سبب خروجهم على ما حكاه ابن الأثير[١] : أن أصحاب مصر من العبيديين الروافض لما رأوا قوة الدولة السلجوقية ، وتمكنها واستيلاءها على بلاد الشام إلى غزة ، خافوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكوها ويكونوا بينهم وبين المسلمين [٢].

وقد ظلت الحرب سجالًا بين الطرفين فترة طويلة من الزمان شارك فيها ملوك النصارى كما في الحملة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة[٣].

وقد كانت للدولة السلجوقية أولًا ، ثم لدولة بني أيوب ثانيًا ، ثم لدولة المماليك ثالثًا اليد الطولى في صد هذه الهجمات وإلحاق الهزائم النكراء بالصليبيين ، وقد ضعفت دولة بني أيوب بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي[٤] مما شجع النصارى على

---

(١) هو : أبو الحسن علي عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ، كان معظمًا كثير الفضائل ، له كتاب أسد الغابة والكامل في التاريخ ، أخوه أبو السعادات مصنف جامع الأصول وغيره ، توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١١٨) ، العبر للذهبي (٣ / ٢٠٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ١٣٧) .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير (٩/ ١٣) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٧٩ ، ولا يستبعد ذلك فهذا ابن العلقمي الرافضي هو الذي أغرى التتر بدخول بغداد وكان له الدور الكبير في تهيئة الجو لدخول التتر بغداد وسقوطها . فليت المسلمين اليوم يتنبهوا لهؤلاء الباطنيين الخبثاء ولا يغتروا بدعواهم بأن اسم الإسلام كافٍ في الجمع بيننا وبينهم . انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٦٩/٧) ، مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٤٢) .

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦ / ٣٣٩) .

(٤) هو : ابو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي ، من أشهر ملوك الإسلام ،كان متواضعًا ، بنى كثيراً من المستشفيات والمدارس في عصره ، توفي سنة ٥٨٩ هـ ، انظر : النوادر السلطانية لابن شداد ص ٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٢٧٨) ، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٢٠) .

الهجمات لكن جاء الظاهر بيبرس [١] ووجه لهم حملات متعددة واستطاع أن يسترجع كثيراً من المدن التي احتلوها ومنها أنطاكية سنة ٦٦٦ هـ[٢]، ثم جاء المنصور قلاوون فاستولى على حصن المرقب الذي كان في غاية الحصانة والعلو ثم طرابلس سنة ٦٨٨ هـ[٣] ، وأخيراً جاء ابنه الأشرف خليل الذي تولى تصفية وجود الصليبيين في الشام والذي استهله بفتح عكا سنة ٦٩٠ هـ وشارك فيها كثير من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]. وهكذا انتهى الوجود الصليبي في بلاد المسلمين عدا قبرص التي كان حكامها من أشد أعوان الصليبيين حيث كانوا يمدونهم بالمؤن والأسلحة وقد أرسل شيخ الإسلام إلى ملكها يأمره بالرفق في أسارى المسلمين وظلت كذلك حتى جاء الملك الأشرف برساي سنة ٨٢٩ هـ واستعادها[٥] فلله الحمد والمنة وهكذا انتهت الحروب الصليبية من بلاد المسلمين في تلك الفترة ، ولكن آثارها بقيت ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكانت أغلب الحملات دافعها الحقد الصليبي بخلاف الحروب المعتادة فهي غالبًا للطمع في ثروات البلاد ، ولا عجب فالله عز وجل يقول : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [٦]

---

(١) هو : بيبرس بن عبد الله البُنْدُقْدَارِي الصالحي النَّجمي ، قام بفتوحات هائلة ، وعمل لنصرة الإسلام ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، انظر : الدليل الشافي لابن تغري بردي (٢٠٣/١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٥٠) .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٥١/١٣) .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٢٧٢) ، السلوك للمقريزي (١/ ٧٤٧) .

(٤) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٦٨ ، الكواكب الدرية لابن عبد الهادي ص ٩٢ .

(٥) انظر : المنهل الصافي لابن تغري بزدي (٣/ ٢٦٣) .

(٦) سورة االبقرة آية : ١٢٠ . ولمعرفة نتائج الحروب الصليبية وأثرها على المسلمين انظر تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤ / ٢٣٩) ومن تأمل وضع بلاد البوسنة والهرسك اليوم ووقوف دول أوربا النصرانية الكافرة إلى جانب الصرب النصارى أدرك حقيقة هذا الحقد ، والله المستعان .

والعجب أن البعض ممن ينتسبون للإسلام تحالف مع النصارى ضد المسلمين فالإسماعيلية التي كانت بالشام آل أمرهم إلى المزدقاني فعلا شأنه وكثر أتباعه وهاهو ذا يراسل النصارى ليسلم لهم مدينة دمشق ويسلموا له مدينة صور فلمّا علم به صاحب دمشق استدعاه وخلا به وقتله وعلق رأسه على باب القلعة ونادى في البلد بقتل الباطنية فقتلوا ستة آلاف نفس[١].

ولما علم الفرنجة بما حدث لصديقهم انقضوا على المدينة مجتمعين إلا أن المسلمين لاحقوهم وفتكوا بهم[٢].

هذا مثال يدل على أن بعض من ينتسب إلى الإسلام كان يوالي النصارى وقتئذ لذا كان ابن تيمية يدعو لقتال هؤلاء الباطنيين والذين تحصنوا بالجبال وصوبوا الأذى على المسلمين .

وقد انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء التتار عن دمشق فأزال سلطانهم من تلك الجبال وأخضعهم وجمع منهم العشور والزكوات وفرض عليهم الأحكام السلطانية فنفذوها طوعًا أو كرهًا[٣].

هذه لمحة سريعة عن الحروب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية ورأى آثارها وعاين الخراب الذي تركته تلك الحروب .

ثانيا : ظهور التتار[٤] :

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير (٩ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير (٩/ ٢٥٠) .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٢٩) ، وانظر فتوى ابن تيمية في هؤلاء الباطنية في : مجموع الفتاوى (٢٨ - ٤٦٨ - ٥٠١) .

(٤) ويسمون أيضًا المغول وهم من قبائل الترك وقيل من بني الجنس الأصفر الذين كانوا يسكنون منغوليا جنوب شرق سيبريا على حدود الصين واختلطوا بالقبائل التركية . انظر : دائرة معارف وجدي (٢/ ٥٣٨) ، الموسوعة العربية الميسرة (١ / ٤٩٠) .

لقد ولد ابن تيمية بعد تدمير بغداد بخمس سنوات ودخول التتر في حلب ودمشق ، ومن البديهي أنه يكون قد رأى منذ صغره آثار الدمار في المدن الإسلامية ، وسمع عن المذابح وحكايات الأسى والحزن اللذين حلا بالمسلمين وقتئذ ، وقد أشار إلى أثر ذلك في نفسية ابن تيمية أبو الحسن الندوي فقال : « إنه حين كان عمره سبع سنين شن التتر حملة على مسقط رأسه حرّان[1] ، وقد خرجت أسرته كشأن الأسر الكثيرة من حرّان فراراً من فظائع التتر وظلمهم وتوجهت إلى دمشق ، وكانت هيبة التتر فاشية في الطرق كلها ، والإرجاف قد عمَّ أطراف البلاد ، ولابد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه ، وسمع تفاصيله المؤلمة ممن رأى مناظره ، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين وتمتلئ نفسه غيظًا وكراهية لأولئك الوحوش الضواري »[2]

وعن - ظهور التتر - هذا الحدث الهائل يصور لنا المؤرخ الثقة ابن الأثير في حوادث سنة ٦١٧ هـ وهو لم يعاصر سقوط بغداد فيقول : « لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارهًا لذكرها ، فأنا أقدم إليه رجلًا وأوخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ...؟ ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي ... »[3] .

ثم يصور لنا فجيعة هذا الأمر فيقول : « إن هذا الفصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها ، عمت الخلائق وخصت المسلمين ، فلو قال قائل : أن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتل بمثلها ، لكان صادقًا ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها ... »[3] .

ثم قال : « ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى

---

(١) حران : سيأتي بيانه إن شاء الله ص ٣٢ .

(٢) انظر : الحافظ ابن تيمية لأبي الحسن الندوي ص ١٧ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير (١٠ / ٣٩٩) .

الدنيا إلا يأجوج ومأجوج[١] ، وأما الدجال فإنه يُبقي على من اتبعه ويُهلك من خالفه ، وهؤلاء لم يُبقوا على أحد[٢] ، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال ، وشقّوا الحوامل وقتلوا الأجنة »[٣].

وهذا العلّامة ابن خلدون[٤] أشار في تاريخه إلى مسير التتر لبلاد الرَّي[٥] وما حولها وكيف أنهم استباحوها ، يقول : « وساروا إلى بَيْلَقَانَ[٦] فحاصروها وبعثوا إلى أهل البلد رجلًا من أكابرهم يقرر معهم في المصانعة والصلح فقتلوه فأسرى* التتر في حصارهم وملكوا البلاد عنوة في رمضان سنة ثمان عشرة وستمائة واستلحموا أهلها وأفحشوا في القتل والمثلة ، حتى بقروا البطون على الأجنة ، واستباحوا جميع الضاحية قتلًا ونهبًا وتخريبًا »[٧].

فالحاصل أن الدولة الإسلامية نالها الأذى البالغ ، والمصيبة العظيمة إثر هذه

---

(١) والعجيب أن القرطبي كان يرى أن هؤلاء التتر بداية خروج يأجوج ومأجوج لعظيم فسادهم في الأرض ، انظر تفسيره الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٩) ولا يخفى بُعْده لكونهم يخرجون بعد نزول عيسى عليه السلام .

(٢) ويبدو لي أن قوله : لم يبقوا على أحد لا يخلو من نظر، انظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ١٣٧)، وموقف أهل (كنجة) إذا كان نهاية الأمر الصلح .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير (١٠ / ٣٩٩) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي المغربي المالكي المؤرخ العلّامة في علم الاجتماع ، ولي القضاء مراراً ، توفي فجأة سنة ٨٠٨ هـ ، انظر : إنباء الغمر لابن حجر (٣٢٧/٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١٤٥/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ١١٤) .

(٥) مدينة عظيمة كانت محط رحل الحجاج ، ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها ، كان يسكنها الشافعية والأحناف والشيعة ولهم السواد الأعظم فيها وكان بينهم قتال حتى خربت أكثرها سنة ٦١٧ هـ على يد التتر . انظر : معجم البلدان للحموي (٣ / ١١٦) .

(٦) مدينة في أرمينيا الكبرى قريبة من شروان ، فتحت صلحًا زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (١ / ٥٣٣) .

* [هكذا] ولعله فأسرع كما يراه فضيلة المناقش .

(٧) انظر : تاريخ ابن خلدون (٥ / ١٣٧) حوادث سنة ٦١٧ هـ .

الحملة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإسلامي بل ظلت الخلافة ضائعة والمسلمون لا خليفة يحكمهم نحواً من ثلاث سنين ونصف بعد سقوط بغداد ، وكان آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله[١] ، حتى جاء الظاهر بيبرس وأعادها وبايع المستنصر بالله[٢] من بني العباس وكذا الشيخ العز بن عبد السلام[٣] والأمراء بعدهما وأعاد الخلافة الإسلامية وإن كانت صورية ، ولله الأمر من قبل ومن بعد[٤] .

وقبل الانتقال إلى الحالة الاجتماعية يحسن بي أن أشير إلى نقاط مهمة اتضحت لي من خلال الدراسة وحاصلها ما يلي :

١ - أن العامة لم يكن لهم من يمثلهم في شورى ولا دخل لهم في نظام الدولة ، ولكن السلطان كان يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم ويتضح ذلك حين أجاب الصوفية وغيرهم فنفى ابن تيمية إلى الاسكندرية ، بل وسجنه في مسألة شد الرحال لزيارة المقابر[٥] .

---

(١) هو : أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد الهاشمي العباسي - أمير المؤمنين - آخر خلفاء بني العباس بالعراق ، كان صحيح العقيدة ، جيد السريرة ، قتله التتر سنة ٦٥٦هـ وعمره سبع وأربعين سنة ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٧١)، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي (٢/٤٤٦) .

(٢) هو : أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد العباسي ، عم المستعصم بالله ، بويع بالخلافة سنة ٦٥٩هـ بعد أن ثبت صحة نسبه ورضيت العلماء والقضاة والدولة به ، قتل سنة ٦٦٠هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١٩٢ - ١٩٥) ، العبر للذهبي (٣ / ٢٩٨) .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء ، كان مشهوراً بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٥ / ٨٠) ، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي (٢ / ٤٥٠) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٧ / ١٩٢) .

(٥) انظر : ابن تيمية لأبي زهرة ص ١٢٤ .

٢ - أن قطز[١] والظاهر بيبرس والناصر[٢] اضطروا لأخذ الضرائب في مواجهة التتار وفتن الباطنية لذا كثر كلام الفقهاء في المصلحة ومكانتها في الدين واختلفت وجهات النظر فيها بين غلو واعتدال ، لذا نجد أن ابن تيمية وابن القيم تناولا هذا الموضوع بالدراسة والاهتمام وأثر ذلك في المسلك الفقهي لديهما لا سيما في فتاويهما[٣] .

٣ - أن المسلمين ضعفوا كثيراً بعد سقوط بغداد مما جعل بعض المؤرخين يرون أن هذا التاريخ يمكن جعله حداً مميزاً أو فاصلًا بين تاريخ الخلافة الإسلامية وبين تاريخ الانقسام والضعف[٤].

٤ - إن إعادة الخلافة الإسلامية وإن كانت صورية كان له أثر بالغ في التفاف الناس نحو دولة المماليك ، إذ كانت تمثل الوحدة الإسلامية التي ينشدها المسلمون[٥].

٥ - أن الاختلافات العقدية بين الفرق التي تنتسب إلى الإسلام له دور بارز في تغيير مجريات الأمور ولا سيّما من جهة الاسماعيلية والرافضة الذين لا يألون جهداً في النكاية بأهل الإسلام كما حصل من ابن العلقمي[٦].

---

(١) هو : الملك المظفر قطز بن عبد الله المعزي ، قُتل بعد وقعة عين جالوت في ١٦ ذو القعدة سنة ٦٥٨ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣ / ٢٠٠) ، الدليل الشافي لابن تغري بردي (٢/ ٥٤٤) .

(٢) هو : الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى بعد قتل أخيه ، مات وعمره بضع وخمسون سنة عام ٧٤١ هـ . انظر : ذيول العبر للحُسيني (١٢٤/٤)، شذرات لذهب لابن العماد(١٣٤/٦).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ /١٢٩) ، (٢٣٤/٣٠)، ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ص ١٢٤، وستأتي ترجمة ابن القيم ص ٦٩ .

(٤) انظر : التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦ / ٣٦٢) .

(٥) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود (١ / ١١٢) .

(٦) هو : محمد بن محمد بن علي العلقمي ، كان وزيراً للمستعصم ، وكان رافضيًا خبيثًا ، كان يأمل أن يقيم دولة رافضية في بغدادلذا اتصل بالتتار، فلما لم يتحقق له ولقي الإهانة منهم ومن الناس مات همًا وكمداً في نفس العام ٦٥٦ هـ ، انظر الوافي بالوفيات للصفدي (١ / ١٨٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٢٧٢) .

وقد ذهب سعد الغامدي إلى أنه لا دخل للعلقمي في سقوط بغداد، ولا صحة لما يذكر من معاونته =

ثانيا : الناحية الإجتماعية :

لم تكن الأوضاع الاجتماعية مستقرة والحالة ما ذُكِرَ عن الأوضاع السياسية في ذلك العصر ، فقد أدى تنازع الأمراء فيما بينهم وكثرة الغارات على البلاد إلى اضطراب حبال الأمن في ربوع البلاد ووجود حالة من الفزع والرعب في قلوب الناس بحيث لا يطمئن أحد على نفسه وماله .

قال حسن إبراهيم : « وفي بغداد نفسها قام النزاع بين القواد الذين طالبوا بزيادة أرزاقهم وتفاقمت العداوة بين الشيعيين والسُنيين ، واشتد خطر فيضان نهر دجلة ، فاختل الأمن وتدهورت الحالة الاقتصادية حتى أن نصف أراضي العراق قد أصبح خرابًا »[1].

وبدا جليًا وجود الأجناس والطبقات حيث كانت تموج بلاد مصر والشام بكثير من الأجناس المتباينة في الطباع والتقاليد وفي فهم الحياة وألوان المعيشة وذلك إثر هجرة الناس بعد الغارات ، فالتقى في هذا المجتمع أتراك وعراقيون ومصريون وشاميون وفرنجة وتتار وقعوا في الأسر ، هؤلاء جميعًا وغيرهم عاشوا في صعيد واحد على اختلاف عاداتهم ، لذلك كان له أثر عظيم في الناحية الفكرية والمعيشية .

ومن الطبيعي إذا لم يكن حالة استقرار فإنه ينتج عنه سوء في الحالة الاقتصادية وانتشار الفاقة ، لذا كثر اللصوص وقطاع الطرق واشتد الغلاء وعمد الناس إلى الغش في المبايعات واحتكار القوت والتطفيف في المكيال والميزان وغير ذلك من العيوب الاجتماعية التي تصحب دائمًا عهد الجوع والفاقة[2] ، وهذا كله حدا بابن تيمية إلى

.= للتتر في دخولها ، ولم يأت على ذلك ببرهان مقبول ، رغم أن المؤرخين الذين أثبتوا ذلك تجاوز عددهم العشرين كما ذكرهم في كتابه ، من علماء مسلمين سُنيين ونصارى وهذا مما يدعو للعجب . والقاعدة « **أن المثبت مقدم على النافي** » لأن معه زيادة علم ، ولعله ممن ذاب وسقط في فتنة التقريب بين السنة والشيعة ، لاسيما وهو يكرر في كتابه لفظ الأخوة بين الفريقين ، انظر كتابه سقوط الدولة العباسية ص ٣٧٧ .

(١) انظر كتابه : تاريخ الإسلام (٤ / ١٣٤) .

(٢) انظر : ذيل مرآة الزمان لليونيني (١ / ٣٧٦) ، ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٤ .

وضع كتابه (الحسبة في الإسلام)[١] يوجب فيه على الولاة والمحتسبين النظر في مصالح العامة بمنع الغش وإنزال العقوبة عليه ، بل وفرض التسعيرات الجبرية عند اشتداد الغلاء والضرب على أيدي المطففين المحتكرين .

وقد كان في المجتمع الإسلامي قوتان لكل منهما نفوذها ، الأولى طبقة الأمراء وعلى رأسهم السلطان ، والثانية طبقة العلماء والفقهاء، وبلمحة سريعة في التاريخ نلحظ على سبيل المثال ما للعز بن عبد السلام من قوة كبيرة ونفوذ عظيم وكيف أنه باع الأمراء المماليك وأنكر على الولاة جهاراً وكانت له الكلمة المسموعة ، فقد بلغ من مهابة العز بن عبد السلام أنه حين مات ومرت جنازته بالملك الظاهر بيبرس ورأى كثرة الخلق الذين معها قال لبعض خواصه : اليوم استقر أمري في الملك ، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس : اخرجوا عليه لانتزع الملك مني[٢] .

وهذا ابن تيمية يتسامع الملك في عصره أنه يريد المُلك فأحضره خوفًا على ملكه منه وسأله عن حقيقة ذلك ، فقال له : « أنا أفعل ذلك ؟ والله إن ملكك وملك المُغْل لا يساوي عندي فلسين » فتبسم السلطان لذلك[٣] .

وأما الطبقة الثالثة والتي لم يكن لها تلك الكلمة المسموعة فهي طبقة العَوَام من تجار وصُناع وزراع . ولم يكن يصل إلى ثمرة عمله كله لما كان ينوبهم من مظالم ومكوس ونحو ذلك .

وقد كان ابن تيمية حريصًا على هذه الطبقة ، فكان المرشد لهم ، ويعمل جاهداً لرفع الظلم عنهم[٤] .

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق / سيد بن محمد بن أبي سعده وهو ضمن المجلد الثامن والعشرين في مجموع الفتاوى .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ٢١٥) .

(٣) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٧٢ .

(٤) انظر : ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ص ٢٧ .

وأما جهة القضاء فكان المسلمون يفتون حسب شريعة الله ورسوله وكان لكل بلد أو جملة من البلاد قاضٍ واحد يحكم حسب مذهبه الفقهي ، وظل الأمر كذلك حتى سنة ٦٦٣ هـ فقد ذكر ابن كثير[١] أن الظاهر بيبرس رأى أن يولي قاضٍ من كل مذهب فاصبح لكل مذهب قاضٍ يرجعون إليه وأشار إلى سبب ذلك فقال : وكان سبب ذلك كثرة توقف القاضي ابن بنت الاعز[٢] في أمور تخالف مذهب الشافعي ، وتوافق غيره من المذاهب فأشار الأمير جمال الدين أيْدُغْدي العزيزي[٣] على السلطان بأن يولي من كل مذهب قاضيًا مستقلًا يحكم بمقتضى مذهبه فأجابه إلى ذلك وكان يحب رأيه ومشورته[٤] .

أما التتر فإنهم احتفظوا بكثير من العادات التي عاشوا عليها وهم وإن كان كثيرٌ منهم قد انتسب إلى الإسلام إلا أنهم استمروا يرجعون إلى كتابهم (الياسق) أو (الياسا) [٥] والتي فيها قواعد وأحكام عجيبة ، ومن ذلك : أن من زنا قتل محصنًا كان أو غير محصن ، ومن لاط قتل ، ومن تعمد الكذب قتل ، ومن تجسس قتل ، ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن أطعم أسيراً أو سقاه أو كساه بغير أذن قتل ،

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٧٠ .

(٢) هو : القاضي عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي الشافعي المذهب ، كان ذا ذهن ثاقب وتثبت في الأحكام ، توفي سنة ٦٦٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ٣١٨) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٤١٥) .

(٣) هو : الأمير أيْدُغْدي بن عبد الله العزيزي ، كان من أكابر الأمراء وأحظاهم عند الملك الظاهر بيبرس لا يكاد يخرج عن رأيه ، أصابته جراحة فمات منها ليلة عرفة سنة ٦٦٥ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٢٠٦) ، العبر للذهبي (٣ / ٣١٠) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٢٠٤) ، ومرآة الجنان لليافعي (٤ / ١٦١) .

(٥) كلمة تركية تعني الممنوع وهوقانون التتار الذي وضعه زعيمهم ، ومعظم الجزاءات المنصوص عليها في النظام الإعدام حتى صار من معانى هذه الكلمة الموت أو القتل ، انظر : جنكيز خان لمحمد أسد الله صفا ص ١٠٣ .

ومن وجد هاربًا ولم يرده قُتل ومن أكل ولم يُطعم من عنده قتل ... »[١] وكل ذلك مخالف لشرائع الله المنزلة على عباده ولا شك أن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾[٢].

ومن عاداتهم : الطاعة للسلطان غاية الاستطاعة ، وأن يعرضوا عليه أبكارهم الحسان ليختار لنفسه ما شاء ، ومن مرَّ بقوم يأكلون أكل معهم بلا استئذان ، ولا يتخطى موضع النار ولا طبق الطعام ، ولا يغسلون ثيابهم حتى يبدو وسخها ، ولا يكلفون العلماء من كل ما ذكر شيئًا من الجنايات ، ولا يتعرضون لمال ميت وغير ذلك من العادات التي احتكموا إليها[٣] . لذلك لا عجب إن وُجد التتري ينتسب إلى الإسلام وهو يشرب الخمر أو يقتل المسلمين إذ لا تزال الهمجية والاحتكام إلى غير شرع الله فيه .

وقد كان يسود المجتمع المذاهب والأديان المختلفة المتناحرة وقد وُجد في عصره الرافضة والأشاعرة والفلاسفة والباطنية وأهل الذمة ، ولذا اجتهد في الرد عليهم وبيان ضلالهم فقد ألف كتابه (منهاج السنة النبوية) ورد فيه على ابن المطهر الحلي الرافضي[٤] الأمر الذي أغضب هؤلاء ، ورد على الصوفية في كتابه « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » ، وخطأ ابن عربي وضلله ورد عليه في مواضع عديدة كما في مجموع الفتاوى[٥] . وقد رد على سؤال ورد عليه في عقيدة السلف

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠١/١٣) باختصار ، الخطط للمقريزي (٢/ ٢٢٠ -٢٢١)

(٢) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١٠١) .

(٤) هو : أبو منصور حسن بن يوسف بن مطهر الحلي الرافضي ، له تصانيف كثيرة منها شرح على مختصر ابن الحاجب ، كان ابن تيمية يُسميه ابن المُنَجَّس عكس ما كان مشهوراً به ، توفي سنة ٧٢٦ هـ ، انظر : ذيول العبر للذهبي (٤ /٧٧) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩ /١٩٢) .

(٥) انظر : المجلد الحادي عشر في مجموع الفتاوى إذ جُمِعَ فيه ما يتعلق بالصوفية وانظر كلامه في ابن عربي وكتابه في مجموع الفتاوى (٢٤١/١١ وما بعده) وفيه أظهر إلحاد القائلين بوحدة الوجود وستأتي ترجمة ابن عربي ص ٨٤ .

والخلف ونصر فيها مذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين أهل القرون المفضلة وخالف بذلك المذهب الأشعري الذي كان منتشراً في ذلك العصر وقد جرى له بلاء في ذلك[١]، ورد على الفلاسفة ووضع كتابه (درء تعارض العقل والنقل) ، وخطأ من أجاز شد الرحال لزيارة القبور وألف في ذلك بعد امتحانه (الرد على الاخنائي) [٢] ، ورد على النصارى وهتك سترهم وبيّن فساد عقيدتهم في كتابه العظيم (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) ، وقاتل الباطنيين وفضحهم وأفتى بأنهم أكفر من اليهود والنصارى[٣].

وحاصل الأمر أن المسلمين كانوا في تفكك واختلاف في العقائد ، وبعدوا غاية البعد عن المعين الصافي ، عن منهج الفرقة الناجية وهي التي تكون على ما كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته ، لذلك دعا ابن تيمية للرجوع لهذا المسلك وإصلاح الأوضاع وكان باعث النهضة الإسلامية في زمانه ، ونحن اليوم نقطف من ثمار دعوته السلفية في الصحوة السلفية المباركة[٤].

---

(١) انظر كتابه : الفتوى الحموية والإيمان والعقيدة الواسطية ، وكذلك موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود - وهي في الأصل رسالة دكتوراة - وقد أجاد وأفاد .

(٢) هو : محمد بن محمد بن أبي بكر الأخنائي ، كان أكبر القضاة في مصر ، مالكي المذهب ، توفي سنة ٧٦٣ هـ . انظر : ذيول العبر للحُسيني (٤ / ١٩٤) الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦١ وما بعده) .

(٤) انظر : منهج ابن تيمية في الدعوة لعبد الله بن رشيد الحوشاني - وهي في الأصل رسالة دكتوراة - (٢ / ٧٦٥) ، دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة لصلاح الدين مقبول أحمد (١ / ١٤٠) ، وقد قسم الحركات إلى ثلاثة أقسام :

١ - مؤيدة كدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل الحديث في الهند والسلفية في العالم العربي.

٢ - متراوحة بين التأييد والمعارضة وذكر منها حركة جمال الدين الأفغاني والمودودي والأخوان المسلمون .

٣ - المعارضة لدعوته كالديوبندية والبريولية والكوثري وأتباعه ، ولا يخلو كتابه في نظري من مبالغات وسوء ظن كما في (١ / ١١ ، ٢٧٧) على سبيل المثال . والله المستعان .

وقبل الانتقال للناحية العلمية اشير إلى النقاط المهمة التي لاحظتها من خلال دراستي لهذا المبحث وحاصلها ما يلي :

١ - لم يتطهر المجتمع الإسلامي في ذلك الحين من المنكرات كليًا بل وجود المفاسد والخمور حاصلة وقد منع الظاهر بيبرس عام ٦٧٧ هـ الخمور وأمر بإراقتها وسُلبت جميع أموال المفسدات وحُبسن حتى يتزوجن ونفى كثير من المفسدين وكتب بذلك إلى جميع البلاد[١].

٢ - لم يخل ذلك المجتمع من الزنادقة فهاهو أحمد الثقفي بمصر كان يبيح المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك لمن كان يجتمع عنده من الفسقة من الترك وغيرهم . وكان يحط من شأن الشريعة ويستخف بالآيات القرآنية ويعارض بعضها ببعض ، فأمر القاضي علي بن مخلوف المالكي [٢] بقتله فقتل سنة ٧٠١ هـ ، وكذا ضربت عنق ناصر بن أبي الفضل بعد أن حكم عليه القاضي المالكي بكفره وزندقته [٣].

٣ - إن دخول التتر في الإسلام لم يكن تامًا فهم خلطوا الجيد بالرديء وجمعوا بين الحق والباطل ، وقد ملؤوا مصر والشام وانتشرت عاداتهم وطرائقهم . وقد فوضوا للقاضي ما يتعلق بالأمور الدينية كالصلاة والصوم والحج ، واحتاجوا في ذات أنفسهم للرجوع إلى أحكام جنكيز خان فيما يختص بالمعاملات وأكثره مخالف للشرع الإسلامي وقد احتار الناس بل والفقهاء في قتالهم لكونهم ينطقون بالشهادتين لكنهم لا يلتزمون بالإسلام ، ووقف شيخ الإسلام موقفًا عظيمًا وأفتى بجواز قتلهم بل وشارك

---

(١) انظر : السلوك للمقريزي (١/ ٥٧٨) .

(٢) هو : علي بن مخلوف بن ناهضة بن مسلم النويري المالكي ، أعظم القضاة في عصره، توفي سنة ٧١٨ هـ كما في : ذيل العبر للذهبي (٤٩/٤) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٠٣/٣) وقد ناصب ابن تيمية العداء وحكم بسجنه ، فمن يعرفه الآن ؟ وأين علومه ؟ ومن الذي يذكره بثناء ودعاء ؟ فسبحان الله .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٢ ، ٧٤) .

في ذلك[١].

٤ - كانت دولة المماليك تخص التتر الذين أُخذوا أسرى بمعاملة خاصة ، ولعل السبب في ذلك أنهم يجتمعون في جنس واحد أعني كونهم أتراك ، وكانت اللغة السائدة التركية ولا يتكلمون بالعربية إلا في العبادات وعند مخاطبة العلماء أو العامة فكان المجتمع مزيج من أجناس مختلفة والسيادة للأتراك في هذا المجتمع لذا لا عجب أن تضعف كثير من العادات التي اشتهر بها العرب كالكرم والنخوة والنجدة وغير ذلك لأن العرب أصبحوا محكومين لا حاكمين .

٥ - ينقم البعض على الدول التي ساد فيها العجم ويتوهمون أن العرب و حدهم هم حملة الدين ورافعو لواء الفتح الإسلامي وحين ذهبوا ذهبت أكثر معالم الإسلام ، والحق أن للعجم دوراً كبيراً في نشر الإسلام والدفاع عنه ومن نظر إلى الدولة الغزنوية والأيوبية والمماليك والعثمانيين مثلًا أدرك ذلك بوضوح إذ قاموا بأمور عجز عنها العرب والتاريخ يشهد .

٦ - إن هذا العصر كان بداية لظهور التحاكم إلى غير شريعة الله ، فقد عاش المسلمون منذ بدء الإسلام وانتشاره في البلاد التي فتحوها لا يعرفون نظامًا وحكمًا إلا ما جاء به الإسلام[٢] ، وكان بداية التحول عند تطبيق التتر لقانون (الياسا أو الياسق) على أنفسهم ، ثم طبقوا جملة منه على المسلمين[٣].

٧ - اعتناق بعض التتر للإسلام أحدث تغييراً كبيراً في مجريات الأحداث وقد درس الباحث عبد الرحمن المحمود هذه المسألة الكبيرة الشأن دراسة جادة ، وكان

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠ - ٥١١) وأيضًا (٢٨ / ٥٢١ - ٥٢٥) وسيأتي بيان قاعدته في قتال أمثال هؤلاء .

(٢) كانت تحصل مخالفات للشريعة في العهد الأموي والعباسي لكن تقع اتباعًا للهوى في مخالفة الشرع لا أنه حكم الله ، و ما حصل في الدولة العبيدية لا ينظر إليها لأنها ليست دولة إسلامية بل باطنية خارجة عن الإسلام انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود(١ / ١٢٥) .

(٣) انظر : الخطط للمقريزي (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠) .

حاصلها ما يلي :

١ - قسم جنكيز خان[1] مملكته بين أولاده ، فكان من نصيب أحدهم وهو جوشي أكبر أبناءه البلاد الواقعة بين نهر ارتش والسواحل الجنوبية لبحر قزوين ، وكانت تسمى (القبشان) ويطلق عليها اسم القبيلة الذهبية - نسبة إلى خيام معسكراتها ذات اللون الذهبي - فلما مات جوشي جاء أحد أحفاده وتولى الملك واسمه بركه خان سنة ٦٥٤ هـ وكان مسلمًا ، لذلك عمل على نشر الإسلام بين قبيلته وأتباعه وأظهر شعائر الإسلام ، واتخذ المدارس وأكرم الفقهاء وكان يميل للمسلمين ميلًا شديداً حيث حارب ابن عمه هولاكو بعد استيلائه على بغداد ، وظهرت بينهما خصومات ومعارك فأقلق موقفه وإسلامه الطاغية هولاكو الذي اتجه لمحالفة المسيحين ضد بركة خان وحلفائه ، وأيضًا كان من محاسنه أن دخل تحت حلف سلاطين المماليك وتوطدت العلاقة بين الدولتين خاصة بعد المصاهرة التي تمت بينهما وتبادل الرسل والهدايا .

٢ - دولة المغول الكبرى في إيران وما جاورها : حدث عام ٦٨٠ هـ أن أسلم أحد أولاد هولاكو وهو السلطان تكودار وتسمى بعد إسلامه باسم أحمد بن هولاكو ، وقد أعلن إسلامه في منشور أصدره لما تولى العرش ، وأرسله إلى أهل بغداد ، كما أرسل رساله إلى السلطان المنصور قلاوون يعلن إهتداءه للإسلام ويدعوه لنبذ الحرب ، إلا أنه لم يتخل عن افتخاره وإستعلائه على سلطان المماليك ، ويبدو من صيغ الرسائل المتبادلة أن العلاقة لم تكن جيده ، ثم أن دخوله في الإسلام كان فرديًا ، فلم يعمل على نشره بين أتباعه ولا على أمراء المغول من حوله ، وهذا ما يفسر سرعة القضاء عليه وقتله من جانب منافسيه الذين تآمروا على قتله فقتلوه سنة ٦٨٣ هـ .

---

(١) هو : جنكيز خان السلطان الأعظم عند التتار الذي خرّب البلاد وأباد الأمم ، كانت أمه تزعم أنها حملته من شعاع الشمس فلهذا لا يعرف له أب ، والظاهر أنه مجهول النسب ، اسمه قبل المُلك تمرجين ، كان من دُهاة العالم وأفراد الدهر وعقلاء الترك ، وهو جدُّ ابني العم بركة وهولاكو ، مات على الكفر سنة ٦٢٤ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١٠٠) ، العبر للذهبي (٣ / ١٩٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ١١٠) .

٣ - في سنة ٦٩٣ هـ تولى محمود غازان (قازان)[1] عرش المغول ثم دخل الإسلام عام ٦٩٤ هـ وأمر بتدمير الكنائس المسيحية والأصنام البوذية والمعابد اليهودية . لكن لم يخلُ جيشه من تدمير وفساد ، وكان التتر يقدسون دستورهم الذي وضعه لهم جنكيز خان فأوقع إسلامهم ونطقهم بالشهادتين شبهة كبيرة بين الناس منهم العلماء ، وقد كان لابن تيمية موقف عظيم في هذا وسيأتي بيانه في موضعه .

٤ - تولى بعد وفاه غازان أخوه أولجانيتو سنة ٧٠٣ هـ وصار اسمه محمد بن ارغون ، وبدأ بتحسين العلاقة مع سلطان المماليك وسأله إخماد الفتن وخاطبه بلفظ الأخوة .

لكن لم تكد تمضي سنة من توليه سلطة المغول حتى حدث تحول خطير ، حيث اعتنق مذهب الشيعة وعمل على نشره في الجهات القريبة من دولته حتى أنه غير الخطبة وأسقط إسم الخلفاء سوى علي - رضى الله عنهم أجمعين - وأظهر عداءه للمماليك السُنيين ، وطلب من النصارى أن يساعدوه ضدهم ، وهاجم الشام سنة ٧١٢ هـ ، وقد كان تشيع السلطان بتأثير أحد كبار الرافضة وهو ابن المطهر الحلي الذي صارت له منزلة كبيرة في عهده ، وقد أقطعه عدة بلاد ، ولعل نفوذ وشهرة هذا الرافضي وهو صاحب كتاب « منهاج الكرامة » دعا ابن تيمية إلى إفراد الرد على كتابه هذا بكتابه العظيم « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية » ، وقد استمر على تشيعه حتى مات ، ثم تولى ابنه أبو سعيد وهو صغير الذي لعب كثير ممن حوله به ، ثم لما كبر مال إلي العدل وإقامة السنة وإعادة الخطبة بالترضي عن الشيخين ثم عثمان ثم علي ، وفرح الناس بذلك[2].

ثالثاً : الناحية العلمية :

نهض في أوساط هذين القرنين السابع والثامن أئمة كبار وعلماء أفذاذ وكان من

---

(١) ستأتي ترجمته .

(٢) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود (١ / ٩٩ - ١٠٢) باختصار .

أشهرهم العلامة ابن الصلاح[١] وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام الفقيه المحدث النووي[٢] والمحدّث الكبير ابن دقيق العيد[٣] وممن استفاد من ابن تيمية الحافظ علم الدين البرزالي[٤] والعلامة المحدث أبو الحجاج المزي والحافظ ابن كثير الدمشقي والعلامة شمس الدين الذهبي وكذلك العلامة ابن القيم والمحدث الفقيه ابن عبد الهادي[٥] ، وذاع صيت القاضي ابن الزملكاني[٦] وتقي الدين

---

(١) هو : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي ، كان والده يُلقب (صلاح الدين) فنُسب إليه وعُرف بابن الصلاح ، ألف « علوم الحديث » في المصطلح واشتهر كتابه وصار أهم مرجع في هذا الفن لمن أتى بعده ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٤٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٢٢٢) .

(٢) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَي النووي الشافعي ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، كان إمامًا بارعًا متقنًا شديد الورع والزهد ، اشتهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يتزوج ، بورك في تصانيفه لحسن قصده ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٠/١٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٤٥) .

(٣)هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الشافعي ، كان من أذكياء زمانه واسع العلم مديمًا للسهر في طلب العلم ساكنًا وقوراً ورعًا، حافظًا متقنًا ، وله يد طولى في الحديث والأصول ، توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٥١٦ ، شذرات الذهب لابن العماد (٥/٦) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٣) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلي الحافظ الجوال ، محدث الشام ، اعتنى بصناعة الحديث وبرز فيه ، وأفاد الطلبة ، توفي سنة ٧٣٦ هـ . انظر : العبر للذهبي (٢٢٨/٣) ، تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٥٠١ ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ١٨٢) .

(٥) ستأتي ترجمة هؤلاء ضمن تلاميذ ابن تيمية ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٦) هو : محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني شيخ الشافعية بالشام ، انتهت إليه رياسة المذهب تدريسًا وإفتاءً ومناظرةً ، ناصب ابن تيمية العداء ، صنف مجلداً في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق وغير ذلك ، توفي سنة ٧٢٧ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٠٥) ، مرآة الجنان لليافعي (٦ / ٧٨) ، ذيل العبر للذهبي (٤ / ٨٢) .

ابن السبكي[١] والعلامة أبي حيان النحوي[٢].

فهؤلاء العلماء برزوا في علومهم وكان لمصنفات البعض وجه إبداع ومرجع لمن أتى بعدهم كما هو الشأن في الإمام الذهبي والمزي .

إلا أن السمة العامة في المجتمع أن الأذهان مقفلة إلا على مذاهب الأئمة الأربعة. وأصبح قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل من غير تحرير ولا مناقشة ، وعمد الكثير إلى جمع المعلومات المتعلقة بكل فن ، فنظموها في سلك واحد ، وألفوا فيها كتبًا مطولة أحيانًا ، ومختصرة أحيانًا ، وسلكوا منهجًا حسنًا في التصنيف ولكن لا أثر فيه للابتكار والتجديد من حيث الجملة[٣] .

وقد غلب على علماء هذا العصر نزعة التقليد ، وسيطر الجمود الفكري لا سيما في الفروع ، وأصبح العالِم إنما يقاس بكثرة ما حفظ من كلام الأولين ، وعرف من مذاهبهم وأقوالهم ، وإن لم يكن له أدنى اجتهاد أو نظر في المسائل أو استقلال في الرأي وانطبق على ذلك الزمان ما قاله ابن خلدون في مقدمته :« ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار ، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم ، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد ، لصعوبته وتشعب العلوم

---

(١) هو : أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، أخذ الحديث عن المزي ثم لازم الذهبي ، انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام ، كان أبوه تقي الدين ابن السبكي عالمًا كثير التصنيف فانتفع بوالده وكان له ولأبيه مواقف معادية لابن تيمية ، توفي بالطاعون سنة٧٧١هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤٢٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٢٢١) .

(٢) هو : أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النَّعزْبي شيخ النحاة ، عني بالتفسير والحديث واللغة ، أما العربية فهو حامل لوائها وقد سارت بذكر تصانيفه الركبان ، مدح ابن تيمية بشعره ، وقد خطأه ابن تيمية في مسألة نحوية فحصلت بينهما منافرة فأكثر في الطعن في ابن تيمية ، توفي سنة ٧٤٥هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ /١٧١) ، ذيول العبر للحسيني (٤ / ١٣٤) .

(٣) انظر : ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٧ .

التي هي مواده ، باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة »[١] وهكذا تكون عصور الضعف فهي تتميز بكثرة الجمع والتوسع في بحث المسألة الواحدة مع ضعف الانتاج والابداع كما هو الشأن في عصرنا فهو عصر الشهادات والألقاب العلمية الخالية من المضامين العلمية الحقيقية إلا ما رحم الله ، وإلى الله المشتكى .

وقد خالف هذه القاعدة شيخ الإسلام وتحررمن قيود الجمود والمذهبية ورأى الانفتاح على خبرات الآخرين وكانت له أراء واجتهادات موفقة ، فعارضه أهل زمانه وحصل له بذلك الأذى ، ولكن ثمرة اجتهاده وآرائه الفقهية والتربوية لا تزال باقية إلى يومنا هذا إذ تناولها العلماء بالقبول والاستشهاد والتسليم من حيث الجملة[٢] .

وقد امتاز ذلك العصر بوجود المدراس النظامية والتي اعتنى بها ذوو اليسار ، ثم تولاها الملوك والأمراء، فوجدت مدارس بالشام وخرسان والبصرة والموصل ونيسابور [٣] ومرو [٤] وهراة [٥] وغيرها من البلاد[٦] .

وكانت هذه المدارس غالبًا تبنى نتيجة لانتحال مذهب معين بحسب من يقوم عليها ، والبعض منها تكون لفقهاء المذاهب الأربعة كما هو الشأن في المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٥ هـ بمصر وهو أول من

---

(١) انظر : تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٨٨) .

(٢) انظر : الفكر التربوي عند ابن تيمية لماجد عرسان الكيلاني ص ١٩٥ .

(٣) مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومعدن العلماء ، فتحت في زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - سنة ٣١ هـ صلحًا ، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ٣٣١) .

(٤) أشهر مدن خراسان ، النسبة إليها مروزي تبعد عن نيسابور سبعون فرسخًا . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٤ / ١٢١٦) ، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ٣٣١) .

(٥) مدينة بخراسان كثيرة البساتين ، كانت مليئة بالعلماء، النسبة إليها هروي . انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص٥٧٠، ٥٨٤ ، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٩٦/٥) ، وانظر خارطة العالم الإسلامي وقد مرت قريبًا .

(٦) للاستزادة انظر : الخطط للمقريزي (٢ / ٣٦٢ - ٤٠٤) ففيها أسماء المدارس ومواقعها ومعلومات لطيفة عنها ، وكذلك الدارس لتاريخ المدارس للنعيمي .

عمل بمصر دروسًا أربعة في مكان واحد[١].

وإن كانت هذه المدارس قد رآها بعض المخلصين أنها ثلمة في العلم ، وظنوا أن العلم سيبتذل ويطلبه المخلص وغير المخلص ، ويطلبه ذوو الأرب ، وذوو الدين ، ويطلبه العلية والسفلة ، حتى يروى أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس ، وجلب العلماء لها أقاموا مأتمًا للعلم ، لأنهم حسبوا أن ذلك يؤدي إلى ضياعه وفساد الأمر[٢].

وقد كان التعصب الكلامي مع التحزب الفقهي بالغًا مداه ، ومع ذلك كانوا يتبادلون المحبة والاحترام والزيارة ، غير أن اتحاد الأشاعرة مع السلفيين كان شبه مستحيل ، إذ هما يختلفان لا في مسائل الصفات فحسب بل في مسائل عديدة[٣] ، ولكثرة الفِرق والآراء المختلفة وقتئذ كثرت المصنفات التي تحمل في طياتها الردود على المخالفين ، فهذه أبرز ملامح الحياة العلمية لذلك العصر .

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي (٢ / ٣٧٤) .

(٢) انظر : ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ص ١٣٢ .

(٣) وهي تبلغ ما يقارب خمس عشرة مسألة في أبواب العقيدة المختلفة .

اسمه ونسبه ونشأته

أ - اسمه ونسبه

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي

هكذا ساق نسبه تلميذه ابن عبد الهادي وعليه أكثر المترجمين من المتقدمين والمتأخرين[١] .

وقد خالف ابن كثير في سياق النسب حيث ارتضى ما قاله البرزالي في تاريخه وكلاهما تلميذان له حيث زاد (أبا القاسم محمد) بعد الجد الثاني عبد الله وقبل الجد الثالث الخضر[٢] .

وأما ابن ناصر الدين الدمشقي[٣] فذكر اختلافًا أيضًا :

الأول : بعد الجد الرابع (محمد) حيث ذكر عليًا بدلًا من الخضر .

الثاني : بعد الجد الخامس (الخضر) حيث زاد (إبراهيم) قبل الجد (عليّ)[٤].

فيتحصل من ذلك أن الاختلاف في نسبه في ثلاثة مواضع فقط حسبما تتبعته ووقفت عليه ولم أرَ من سبقني إلى ذلك . والله أعلم[٥] .

---

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٠٩) وكتاب البرزالي مخطوط .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد القيسي الشافعي المذهب الشهير بـ « ابن ناصر الدين » كان حافظ دمشق ومحدثها، مات مسمومًا سنة ٨٤٢ هـ، انظر : لحظ الألحاظ للمكي ص ٣١٧ ، الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ١٠٣) ، البدر الطالع للشوكاني (١٩٨/٢) .

(٤) انظر : التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر الدين ورقة ١٥٢ مخطوط بالمركز العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) وهذا خلافًا لما ذكره الميمان أن الاختلاف في اسمه وقع في موضعين حسبما وقف عليه . انظر كتابه القواعد والضوابط الفقهية ص ٤٥ .

أصله :

لم يذكر المترجمون لشيخ الإسلام ممن كتبهم متداولة بين الناس أصله ، إذ كان المترجمون يسوقون نسبه إلى جده عبد الله ثم ينسبونه إلى بلدته حرّان التي ولد بها ، أو دمشق التي عاش فيها ، أو مذهبه الحنبلي الذي انتسب إليه ، ولم يعرّجوا على ذكر قبيلته وعند التحقيق بدا لي ما يلي :

أولاً : أن عامة المترجمين أسقطوا ذكر أصله ممن عاصره أوأتى بعده إلى يومنا هذا ، رغم أن بعض المترجمين كانوا تلامذته كالذهبي وابن كثير وابن عبد الهادي ولهم اهتمام بعلم الرجال وأنسابهم ، وكذا من جاء بعدهم كابن رجب الحنبلي[١] وابن حجر[٢] والشوكاني[٣] وغيرهم .

ثانياً : مال بعضهم إلى كونه غير عربي وذلك لجملة من الأمور وهي :

١ - بلدته التي ولد بها ونشأ فيها هو وأجداده والتي تقع اليوم بـ(تركيا) والعادة أن الإنسان يرجع أصله إلى البلاد التي ولد فيها ونشأ عليها أجداده هذا هو الأصل .

٢ - صفاته الخَلقية والخُلقية ، حيث كان يتسم بالنخوة والهمة العالية وهذه صفة اتصف بها أحفاد صلاح الدين والذين هم في الأصل (أكراد) وأكثرهم يقطنون اليوم

---

(١) ستأتي ترجمته ص ١٤٠ .

(٢) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، ويعرف بابن حجر وهو لقب بعض آبائه ، نشأ يتيمًا وقد أعطي حافظة قوية ،فكان يحفظ كل يوم نصف جزء من القرآن ، اشتهر في تصانيفه في العلوم المتعلقة بالحديث ، توفي إثر مرض بدأ به واستمر شهراً وكان يكتمه ويشتغل بالتدريس ثم أصيب بأسهال شديدة مع رمي دم ، فاضت روحه سنة ٨٥٢ هـ . انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٢ ، البدر الطالع للشوكاني (٨٧/١) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبه إلى شوكان باليمن محل ولادته ، اشتهر بشدة التمسك بالكتاب والسنة واتباع الدليل ، كان يميل في ترجيحاته لمذهب الظاهرية لأخذه بظاهر النصوص بلا تأويل ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر ترجمته لنفسه في كتابه البدر الطالع (٢ / ٢١٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (٣ / ٥٤١) .

في أطراف العراق شمالًا وجنوب تركيا .

٣ - وقوع اسم (الخضر) في النسب حيث أن هذا الاسم يتسمى به العجم أكثر من العرب ، والخضر عليه السلام لم يكن عربيًا .

٤ - جرت العادة أن الإنسان يُحفظ اسمه واسم آبائه وقبيلته ، والعرب تهتم غاية الاهتمام بذكر الأنساب ، فلما وُجد أسماء أجداده ولم يذكر قبيلته على أن المترجمين له تلامذتة والذين جرّوا نسبه إلى الجد السابع وأهملوا ذكر قبيلته ، التي هي أولى بالذكر والضبط من أسماء أجداده ، دل ذلك على عجميته .

ثالثًا : أثبت له عددٌ من العلماء والباحثين المعاصرين نسبته إلى قبيلة نمير العربية والتي ترجع إلى هوازن القبيلة المشهورة المعروفة ويؤيد ما ذهبوا إليه ما يلي :

١ - أن ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ أثبت في كتابه التبيان لبديعة البيان نسبته إلى نمير عند ترجمته لجده أبي البركات وعند ذكره لابن تيمية ، بل وأثبت هذه النسبة أيضًا العدوي المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ في كتابه الزيارات بدمشق ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ [1] .

٢ - أن نمير بطن من عامر بن صعصعة وهي تعود إلى عدنان قال ابن حزم[2] :

« ولد عامر بن صعصعة : ربيعة - وفيه البيت والعدد - ، وهلال ، ونُمير ، وسُواءَة ، بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن

---

(١) انظر : التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر ورقة ١٤٦ ، ١٥٢ - مخطوط ، الزيارات بدمشق للعدوي ص ٩٤ . وهذا الكتاب تضمن ذكر القبور المقصودة بالزيارة في دمشق وأصحابها وليته لم يفعل لأن في ذلك دعوة لزيارة القبور وإن كانت بشد الرحال إليها والله أعلم .

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، كان شافعيًا ثم تحول لمذهب داود الظاهري ونشر مذهبه، كان من أذكياء العالم ، له سعة في الإطلاع وقوة في الحفظ ، مات مشرداً عن بلده من قبل الدولة سنة ٤٥٦ هـ . انظر : العبر للذهبي (٢ / ٣٠٦) ، لسان الميزان لابن حجر (٤ / ١٩٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣ / ٢٩٩) .

قَيْس عَيْلان بن مُضر »[١] .

وقال أيضًا في جرّ نسبهم : « وبنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان »[٢] .

وبهذا السياق يتبين أصالة هذه القبيلة ورجوعها إلى مضر والتي كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم ، من السهل والجبل ، بل وامتدت ديارهم بالقرب من شرقي العراق نحو حران والرقة ، وشمشاط وسروج ، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات مجاورة الشام .

وحكى القلقشندي [٤] أن منازل بني نمير الجزيرة الفراتية والشام[٥] .

وبهذا يتبين دفع الإشكال الذي تم إيراده على موطنه وأن بني نمير سكنوا تلك البلاد ولا يخفى ما حصل للمسلمين من الهجرة أبّان الحملات التترية واختلاط الأجناس كما تقدم .

٣ - أما الصفات الخَلقية والخُلقية فلا شك أن من العرب من اتصفوا بذلك ، وأما الاسم فلا يخفى أن كثيراً من العرب تسموا بإبراهيم ويوسف وموسى ولا يخرجهم ذلك

---

(١) انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٧٢ ، التعريف في الأنساب لأحمد القرطبي ص ٨٠ إلا أنه ذكر (سراة) بدل (سواءة) .

(٢) انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٨٢ ، وانظر : نهاية الأرب للنويري (٢/ ٣٣٤) .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الجمالي الفزاري القلقشندي ثم القاهري الشافعي صاحب « صبح الأعشى » ، كان علّامة في الأنساب توفي سنة ٨٢١ هـ . انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٢ / ٨) ، أنباء الغمر لابن حجر (٧/ ٣٣٠) ، طبقات النسابين لبكر أبو زيد ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٥) انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص ٤٣٣ .

والمقصود بالجزيرة الفراتية المنطقة المحصورة بن دجلة شرقًا والفرات غربًا وبين الخط الممتد من تكريت على دجلة وهيت على الفرات جنوبًا ، وشمالًا عند منابع دجلة والفرات ، انظر: موارد البلاذري لمحمد جاسم المشهداني (١/ ٥٥) .

عن عروبتهم .

وقد أثبت عدد من الباحثين نسبته إلى نمير ومنهم بكر أبو زيد[١] ، محمد بن مانع[٢] ، والوليد الفريان[٣] ، وناصر الميمان[٤] ، ومحمد بازمول[٥] ، ومحمد عبد الرحيم[٦] ، وقدرية عبد الحميد[٧] .

ولا يهمنا ذلك كثيراً إذ العجم خدموا الإسلام وقاموا بالذب عنه بل إن أكثر علماء الإسلام من غير العرب كما حكاه ابن خلدون[٨] ، وقد جاء في الحديث : « لو كان الدين [في رواية العلم] عند الثريا لأصابه رجل من فارس أو قال : من أبناء فارس حتى يتناوله »[٩]

قال ابن تيمية : « إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل فإن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال النبي - ﷺ - : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، الناس

---

(١) انظر : النظائر - العُزاب - ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : مقدمة شرح حديث النزول ص ١ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية عند الحنابلة ص ٣٩٩ .

(٤) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ٤٥ .

(٥) انظر : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ومنهجه في كتاب المنتقى في الأحكام ص ٣٩ .

(٦) انظر : ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وشرح وترتيب - محمد عبد الرحيم ص ١ .

(٧) انظر : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة ص ٨ .

(٨) انظر : تاريخ ابن خلدون - المقدمة (١ / ٦٢٨) وقد علل ذلك بتعليل عجيب فليراجع .

(٩) أخرجه البخاري (٤٥) كتاب تفسير القرآن (٣٢٦) باب قوله ﴿ وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم ﴾ برقم ٤٨٩٨ ومسلم (٤٥) كتاب فضائل الصحابة (٥٩) باب فضل فارس برقم ٢٥٤٦ واللفظ لمسلم . ولفظ العلم جاء في رواية أبي نعيم وضعفها السيوطي ، انظر : فيض القدير للمناوي (٥ / ٣١٣) ، والألباني انظر : ضعيف الجامع برقم ٤٨٣٥ .

من آدم وآدم من تراب » ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ، ولا يذم أحداً بنسبه ، إنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان »[١] .

وأُختلف لمَ قيل ابن تيمية ، فقيل :

١ - إن جدّه محمد بن الخضر حج على درب تيماء[٢] فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك .

٢ - وقيل : أن جدّه محمداً كانت أمه تُسمى تيمية ، وكانت واعظة فنسب إليها وعُرف بها[٣] .

ويبدو أن الرواية الثانية أقرب وذلك أن شهرة الجدة الواعظة يصلح لانتساب من بعدها إليها إذ غلب هذا الأمر على من جاء بعدها لذا كان يقال عنهم (آل تيمية) كما غلب الاسم على ابن عُلَيَّة[٤] ، أما ولادتها في درب تيماء فيقال أن هذا سبب تسميتها بذلك والله أعلم .

---

(١) انظر : مجموعة الفتاوى (٣٥ / ٢٣٠) وقد أطلت في تقرير هذه المسألة لكوني لم أجد من الباحثين من توسع في تقريرها ، ولكون البعض تعصب وأطلق ألفاظًا لا داعي لذكرها عند نسبته إلى قبيلة نمير . والآية في سورة الحجرات آيه : ١٣ .

(٢) بلدة في أطراف الشام ، بين الشام ووادي النوى على طريق حاج الشام ودمشق ، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٩٠٧) .

(٣) انظر : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الحنبلي ص ٢٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٢٨٩) .

(٤) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الإمام الحافظ المشهور بابن عُلَيَّة ، توفي سنة ١٩٤ هـ ، كان يقول : من قال ابن عُلَيَّة فقد اغتابني . قال الذهبي : هذا سوء خُلقٍ رحمه الله ، شيءٌ قد غلب عليه فما الحيلة ؟ قد دعا النبي غير واحدٍ من الصحابة بأسمائهم مضافًا إلى الأم كالزبير ابن صفيه، وعمّار ابن سميّة ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٩ / ١٠٨) .

ب - ولادته ونشأته :

ولد بحرّان[١] يوم الإثنين عاشر ، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة ، والأكثرون على أنه في العاشر[٢] .

قدم به والده وبأخوته إلى دمشق عند إستيلاء التتر على البلاد سنة سبع وستين وستمائة وكان عمره حينذاك ست سنين ، وقد سافر به والده ليلًا ومعهم الكتب على عجلة[٣] ، لعدم الدواب ، فكاد الأعداء يلحقون بهم إذ وقفت العجلة فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فنجوا وسلموا[٤] .

فنشأ بدمشق أتم النشئ وأزكاه ، وأنبته الله أحسن النبت وأوفاه ، إذ كانت مخايل النجابة عليه في صغره ، مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد ، وكان في عفاف وتأله وتعبد منذ صغره ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، ختم القرآن صغيراً ، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، يناظر ويفحم الكبار ، ويأتي بما يتحير به أعيان البلد في العلم[٥] ، وقد نشأ في كنف أبيه يلحظه ويعتني به فلا غرابة أن يبرز ويعلو القوم ويسودهم ما دام أن أصوله وأهل بيته أهل علم وتقوى وورع ﴿ والبلد

---

(١) حرّان بتشديد الراء : مدينة قديمة بين الرها والرقة وهي التي ينسب إليها شيخ الإسلام وهي الآن تقع في تركيا بجانب مدينة أورفة، وهناك حرّان قرب حلب . وحرّان قرية بغوطة دمشق وأخطأ من نسب إليها ابن تيمية ، وحرّان بلدة في الجزيرة بين الشام والعراق . وحرّان الكبرى وحرّان الصغرى : قريتان بالبحرين . انظر : الأنساب للسمعاني (١٩٥/٢) ، معجم ما استعجم للبكري (٤٣٥/١) ، وقد حقق بعض المعاصرين نسبة ابن تيمية لحرّان الواقعة بتركيا وخطئوا من نسبه لحرّان التي بدمشق ومنهم زهير الشاويش في تحقيقه للأعلام العلية ص١٦، ومحمد الحربي في كتابه ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات في عصره ص ٢٨ .

(٢) انظر: الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٥٢ ، شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وحياته وأخباره عند المؤرخين لصلاح الدين المنجد ص ٢٦ ، ٥٦ ، ١٢٨ ، ١٨١ .

(٣) العجلة : خشب يُحمل عليها ، انظر مادة (عجل) : المصباح المنير للفيومي ص ٢٠٥ .

(٤) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٤ .

(٥) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٥٣ .

الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾ [١] .

قال ابن عبد الهادي مبينًا شغفه بالعلم منذ صغره : « وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ ، وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات ، وسمع الكتب الستة والأجزاء ، ومن مسموعاته : معجم الطبراني الكبير ، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وانتقى وتعلم الخط والحساب في المكتب ، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ في العربية ، وأخذ بكامل كتاب سيبوية حتى فهمه ، وبرع في النحو ، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًا حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك . هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه ، وقوة حافظتة ، وسرعة إدراكه »[٢]

وقد أقبل على الإفتاء وله تسع عشرة سنة وقعد على التدريس وله إحدى وعشرون سنة وفي هذا يقول الذهبي : « ويأتي بما يتحير فيه أعيان البلد في العلم فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت ، وأكب على الاشتغال ، ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم - فدرّس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة ، واشتهر أمره ، وبَعُدَ صيته في العالم ، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجُمَعْ على كرسي ، من حفظه ، فكان يورد المجلس ولا يتلعثم ، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح »[٣]

ومن عجائبه التي أُثرت عنه حال صغره إسلام يهودي على يده على أن اليهود في العادة يصعب انتقالهم عن دينهم لتعصبهم البالغ .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٨ . وهذا ما يثبته علماء النفس إذ يرون أن الوراثة والنشأة يؤثران في الطفل ويهيآن له خير الفرص التربوية والثقافية نظراً لتقدير أهله قيمة التربية وفائدتها . انظر : علم النفس لفاخر عاقل ص ٢٦٣ .

(٢) انظر : العقود الدرية لمرعي الحنبلي ص ٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٥ .

قال الحافظ البزّار[١] : « أخبرني من أثق به عن من حدثه أن الشيخ رضي الله عنه حال صغره كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها ، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة ، وكان يجيبه عنها سريعًا حتى تعجب منه ، ثم أنه صار كلما اجتاز أخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه ، فلم يلبث أن أسلم وحَسُنَ إسلامه ، وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه »[٢] .

أسرته :

نبت ابن تيمية من أسرة ثابتة الدعائم قوية الأركان ، فهو كدوحة سامقة ، وكشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

وبالتأمل في أسرته نجده سليل أسرة فاضلة اشتغل أبناؤها بالعلم وكلهم عُرف به وبرز فيه وحسبي أن أشير إلى ترجمة أبيه وجده وأمه أما البقية فليراجع كتب الرجال والطبقات لمعرفة مقدار ما هم عليه[٣] .

أما أبوه فهو شهاب الدين ، أبو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، نزيل دمشق ، ولد بحرّان سنة ٦٢٧ هـ ، وسمع من أبيه وكثيرين غيره .

---

(١) هو : أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار ، كان ذا عبادة وتهجد ، له مصنفات في الحديث والفقه والرقائق ، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٤٤)، الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢١٠ ، هدية العارفين للبغدادي (١ / ٧٩٠) .

(٢) انظر : الأعلام العلية لعمر بن علي البزار ص ١٧ ، وهناك حادثة أخرى تكررت وهي إسلام ديان اليهود بدمشق على يد شيخ الإسلام فإنه أسلم مع جماعة من أهله وأصحابه وفرح الناس بذلك وذلك سنة ٧٠١ هـ انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٦٠) .

(٣) وقد اهتم بجمع من ذكروا في عداد أهل العلم محمد بن إبراهيم الشيباني و ناصر الميمان ، انظر : أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩ -٢٢ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ٥٢ .

قرأ المذهب الحنبلي على أبيه حتى أتقنه ، ودرس وأفتى وصنف ، وكان إمامًا محققًا كثير الفنون ، دينًا متواضعًا حسن الأخلاق ، وكان من حسنات العصر ، ومن أنجم الهدى ، إنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس .

وكان من أعيان الحنابلة في عصره ، باشر مشيخة دار الحديث السُكرية [1] ، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه ، توفي سنة ٦٨٢ هـ[2] .

أما جده فهو شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه الحنبلي ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، وأحد الحفاظ الأعلام .

ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ وحفظ القرآن بها ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد ، وقد حج سنة إحدى وخمسين وستمائة على درب العراق ، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه استاذ دار الخلافة محي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم ، فتعلل بالأهل والوطن .

وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد فأورد على الشيخ نكتة فقال : الجواب عنها ستين وجهًا : الأول كذا ، الثاني كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقال : قد رضينا منك بإعادة الأجوبة ، فخضع البرهان له وانبهر .

وقال شيخ الإسلام عن جده : كان جدنا عجبًا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلْفة ، وكان يقول عنه أنه سمع جمال الدين بن مالك يقول : « ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد » ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ[3] .

---

(١) هي دار صغيرة ضيقة بالقصاعين داخل باب الجابية جَدَدَ بناءها سنة ٧٣٩هـ محمد بن عبد الكريم التدمري وهو من التجار المحبين لابن تيمية وقد درس بها شيخ الإسلام . انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١ / ٧٤) ، منادمة الأطلال لعبد القادر بدران ص ٤٥ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٣١٠) ، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي (٢ / ٤٦٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٧٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩١/٢٣) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣١٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٢٥٧) .

أما أمّه فهي الشيخة الصالحة ست المنعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية ، عمرت فوق السبعين ولم ترزق بنتًا قط توفيت سنة ٧١٦ هـ ودفنت بمقابر الصوفية وحضر جنازتها خلق كثير وجم غفير رحمها الله[١] .

وكان ابن تيمية يبعث لإمه رسائل من مصر يعتذر فيها عن إقامته لأنه يرى ذلك أمراً ضروريًا لتعليم الناس ، وكان يبدو في رسائله البر والعطف والإخلاص لها ، وهذا مطلع إحدى رسائله التي أرسلها لأمه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن تيمية إلى الوالد ة السعيدة أقرّ الله عينها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من خيار إمائه وخدمه ...إلخ »[٢] .

مكانته العلمية :

أ - طلبه للعلم :

اشتغل ابن تيمية بطلب العلم منذ صغره فحفظ القرآن ، وعنى بالحديث ، ونسخ عدة أجزاء ، وتعلم بعدها الخط والحساب في المكتب ، ثم أقبل على الفقه ، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي[٣] ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو ، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًا حتى سبق فيه ، وأحكم أصول الفقه والفرائض ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة[٤] .

وقد سمع مسند الإمام أحمد مرات ، وكان شيوخه يزيدون على مائتي شيخ ، وقد تمذهب بمذهب أحمد إلا أنه كان لا يلتزم به إذا ترجح عنده غيره ، وقد نظر في علم

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٦٤) .

(٢) انظر : رسائل من السجن جمع وتقديم محمد العبده ص ١٧ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي الفقيه المحدث النحوي ، درس وأفتى وصنف وبرع في العربية واللغة ، توفي سنة ٦٩٩هـ . انظر : العبر للذهبي (٣/٤٠٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٣٤٢) .

(٤) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وتأهل للفتوى والتدريس ، وأفتى من قبل العشرين ، أمدّه الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ والفهم وقوة الإدراك حتى قال السرمدي : « من عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه »[١] .

وقد وُجد في شيخ الإسلام ابن تيمية جملة صفات مهمة لطالب العلم جعلته يفوق أقرانه وأهل قرنه وهي ما يلي :

١ - **الذاكرة الحادة وكثرة المحفوظات** : ولا شك أنه كلما زادت محفوظات العالم ارتفع قدره ، ولهذا أشار ابن سيد الناس[٢] بقوله : « ألفيته ممن أدرك من العلوم حظًا ، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظًا »[٣] ، فالحفظ سلاح العالم الذي يخوض به المناظرات ويدفع الشبهات ويورد الشواهد لذا قيل : « العلم الذي لا يدخل معك الحمام فليس بعلم » .

٢ - **شغفه الشديد للعلم** : فكأنَّ العلم اختلط بلحمه ودمه فكان شغله الشاغل ، لذا مات رحمه الله ولم يتزوج ولم يَتَسرَ لانشغاله في تحصيل العلم وتدريسه ونشره والجهاد في سبيل الله وغير ذلك[٤] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٥٣) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمري الأشبيلي خطيب تونس وعالم المغرب ، كان أحد الحفاظ المشهورين ، عني بالحديث فأكثر، وحصّل الأصول النفيسة ، وختم به معرفة الحديث بالمغرب ، توفي سنة ٦٥٩ هـ . انظر : العبر للذهبي (٣ / ٢٩٦) ، مرآة الجنان لليافعي (٤ / ١٥١) ، تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٥٠٨ .

(٣) انظر : شذرات الذهبي لابن العماد (٨ / ١٤٥) .

(٤) ربما لو تزوج لم يعط زوجته حقها إذ حياته كانت مليئة بالجهاد ونشر العلم والتصدي للمبتدعة والحبس وتحمل الأذى ، ومن كان هذا حاله لم يعط زوجته حقها ، انظر : النظائر - قسم العُزاب - لبكر أبو زيد ص ٢٥٧ .

قال البزار : « وكان العلمُ كأنّه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره . فأنه لم يكن له مستعاراً بل كان له شِعاراً ودِثاراً »[١] .

٣ - **الذكاء المفرط** : الذي أدرك به غوامض الألفاظ وجليل المعاني واستخرج به دقيق الأحكام ، ومن تأمل استدلالات ابن تيمية رأى العجب ، فكان يستدرك على من قبله ويأتي بما لم يأت به أهل الفن نفسه .

قال ابن الزملكاني : « وقد ألان الله له العلوم ، كما ألان الحديد لداود ، كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير هذا الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أم غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنتسبين إليه »[٢] .

٤ - **الهمة العالية** : فكان لا يلهو مع الصبيان ولا يعبث عبثهم منذ صغره ، والهمة طريق إلى القمة ، والبشر متفاوتون في ذلك تفاوتًا عظيمًا ، فمنهم من همته تكاد تصل إلى الكمال ، ومنهم سافل الهمة كالدواب ، وابن تيمية وُجدت فيه الهمة العالية فكان من شأنه ما كان .

قال ابن تيمية : « لابد للسالك إلى الله من همّة تسيّره وترقيه ، وعلم يبصّره ويهديه »[٣] .

٥ - **الثبات في الطلب والملازمة للعلماء** : ومن ثبت نبت ، فقد لازم أباه ، ودارس العلماء ، ونهل من كل ينابيع العلم ، وكان في دمشق معدن العلماء وقتئذٍ ومأوى الناس ، فلمّا واصل ولم ينقطع أنبته الله نباتًا حسنًا وفتح عليه مالم يفتح على غيره .

---

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ١٨ .

(٢) انظر : الشهادة الزكية لمرعي الحنبلي ص ٣٦ .

(٣) انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٢٦ .

٦ - **تحليه بالتقوى واللجوء إلى الله** : فقد كان منذ صغره في تصون تام وتعفف وعبادة وتقوى ، ومن كان كذلك كان جديراً بنيل موعود الله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ [١] ، وقد كان ابن تيمية إذا استعصى عليه تفسير آية كثيراً ما يقول في دعائه : « اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمني ، ويا مفهم سليمان فهمني » فيجد الفتح في ذلك[٢] .

وبالجملة فقد اتصف بصفات سامية ما اجتمعت في عالم إلا فاق أقرانه وعلا شأنه وقد كان لابن تيمية النصيب الأوفى من ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٧٨ ، المجموعة العلمية لبكر أبو زيد - حلية طالب العلم - ص ١٨٠ .

صفاته وأخلاقه

صفاته الخَلْقية :

كان رحمه الله أبيض الوجه ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه ، كأنَّ عينيه لسانان ناطقان ، ربعة[1] من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، جهوري الصوت[2] .

صفاته الخُلُقية :

كان - رحمه الله - فصيحًا ، سريع القراءة ، تعتريه حدة في البحث ، بدت فيه أخلاق العلماء الربانيين العاملين بعلمهم ، قال عنه تلميذه ابن عبد الهادي : « ثم لم يبرح شيخنا - رحمه الله - في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والإشغال وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبل الخير ، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة والكرم والتواضع ، والحلم والإنابة والجلالة والمهابة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والفقه والصيانة ، وحسن القصد والإخلاص ، والابتهال إلى الله وكثرة الخوف منه ، وكثرة المراقبة له ، وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله ، وحسن الأخلاق ، ونفع الخلق ، والإحسان إليهم ، والصبر على من آذاه ، والصفح والدعاء له ، وسائر أنواع الخير »[3] .

عبادته :

فقد كان له نصيب عظيم في العبادة والتوجه والتضرع لله وملازمة ذكره ، وقد

---

(١) ربعة : أي مربوع الخَلق لا بالطويل ولا بالقصير . انظر مادة (ربع) : لسان العرب لابن منظور (٨ / ١٠٧) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ١٨) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٩ .

حكى البزار - وهو ممن لازم ابن تيمية فترة من الزمان - فقال عنه : « أما تعبده - رضي الله عنه - فإنه قل أن سُمع بمثله لأنه كان قد قطع جل وقته وزمانه فيه ، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تُشغلة عن الله تعالى ، ما يراد له لا من أهل ولا من مال ، وكان في ليله متفرداً عن الناس كلّهم ، خالياً بربه عز وجل ، ضارعًا مواظبًا على تلاوة القرآن العظيم ، مكرراً لأنواع التعبدات الليلية والنهارية . وكان إذا ذهب الليل وحضر مع الناس بدأ بصلاة الفجر يأتي بسنتها قبل إتيانه إليهم وكان إذا أحرم بالصلاة تكاد تقلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميله يمنة ويسرة ، وكان إذا قرأ يمد قراءته مداً »[1] .

وكان - رحمه الله - إذا فرغ من صلاة الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ويذهب وقت النهي ، وكان كثيراً ما يرفع طرفه إلى السماء ، لا يكاد يفتر من ذلك ، كأنه يرى شيئًا يثبته بنظره .

وكان يقول عن نفسه : « إنه ليقف خاطري في المسألة و الشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ ، فاستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل ، قال : وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة ، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي »[2] .

زهده :

كان - رحمه الله - راغبًا فيما عند الله ، أراد بعلمه وعمله وجه الله والدار الآخرة ، لم يبتغِ بعلمه - وقد وصل إلى ما وصل إليه - شيئًا من الجاه أو المنزلة عند السلطان ، بل كان رجل عامّة بدأ بالاصلاح من عوام الناس .

قال عنه البزار : « ولقد اتفق كل من رآه ، خصوصًا من أطال ملازمته ، أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا ، حتى لقد صار ذلك مشهوراً بحيث قد استقر في لب

---

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٣٦ .

(٢) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٩ .

القريب والبعيد من كل من سمع بصفاته على وجهها ، بل لو سئل عامي من أهل بلد بعيد من الشيخ : من كان أزهد أهل هذا العصر ، وأكملهم في رفض فضول الدنيا ، وأحرصهم على طلب الآخرة ؟ لقال : ما سمعت بمثل ابن تيمية - رحمة الله عليه - »[1] .

لذا لم يؤثر عنه أنه تزوج أو رغب في التسري ، ولا شد على دينار ولا درهم ، ولا رغب في دواب ولا ثياب ناعمة ، ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رُئى لاهثًا في تحصيل المباحات مع أن الملوك والتجار كانوا طوع أمره وادِّين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم ، وصدق رسول الله - ﷺ - حين قال : « من كانت الآخرة همّه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة »[2] .

حُكي عنه أن والدته طبخت يومًا قرعيّة[3] ولم تذقها أولًا ، وكانت مُرّة ، فلما ذاقتها تركتها على حالها فطلع إليها وقال : هل عندك ما آكل ؟ قالت : لا ، إلا أنني طبخت قرعًا كان مُرًا ، فقال : أين هو ؟ فأرته المكان الذي فيه تلك القرعية ، فأحضرها وقعد يأكلها إلى أن شبع وما أنكر شيئًا منها[4] .

تواضعه :

كان - رحمه الله - يتواضع للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، وكان يشبه الإمام أحمد في تقربه للفقراء وإكرامهم إذ كان يباسطهم ويؤنسهم بحديثه الجميل ،

---

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار ص (٤٥ - ٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (١٤) باب ما جاء في صفة أواني الحوض برقم ٢٤٦٥ وابن ماجه (٣٢) الزهد (٢) باب الهم بالدنيا برقم ٤١٠٥ ، وجود إسناد ابن ماجه العراقي وصحح الحديث الألباني . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (٢ / ١٠٩٩) برقم ٣٩٨٦ وصحيح الجامع للألباني (٢ / ١١٠٩) برقم ٦٥١٠ .

(٣) القرع حمل اليقطين ، وأكثر ما تسميه العرب الدُّباء وقلّ من يستعمل القرع . انظر مادة (قرع) : لسان العرب لابن منظور (٨ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١ / ٧٤) .

حتى أنه ربما قام وخدم الفقير وأعانه بحمل حاجته جبراً لقلبه وتقربًا بذلك إلى ربه ، ولكأنه تحقق فيه قول المصطفى - ﷺ - : « ما تواضع أحد لله إلا رفعه »[١] .

قال البزار : « كان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة[٢] ويقف معه حتى يكون هو الذي يُفارقه كبيراً كان أو صغيراً ، رجلًا أو امرأة ، حراً أو عبداً ، عالمًا أو عاميًا ، حاضراً أو باديًا ، ولا يحجبه ولا يحرجه ولا ينفره بكلام يوحشه ... قال : وكان يلزم التواضع في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم ، في قيامه وقعوده ومشيه ومجلسه ومجلس غيره »[٣] .

وقد نزل عنده الحافظ عمر بن علي البزار أيامًا ورأى من أحوال شيخ الإسلام العجب لا سيما في تواضعه ، قال عن نفسه حين نزل عنده : « واظهر لي من حسن الأخلاق والمبالغة في التواضع بحيث أنه كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل هو بنفسه النسخة ، ولا يدع أحداً منا يحملها عنه ، وكنت أعتذر إليه من ذلك خوفًا من سوء الأدب ، فيقول : لو حملته على رأسي لكان ينبغي ، ألا أحمل ما فيه كلام رسول الله - ﷺ - ؟ وكان يجلس تحت الكرسي ويدع صدر المجلس حتى إني لأستحي من مجلسه هناك وأعجب من شدة تواضعه ... قال : وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه ، أو يصحبه ، أو يلقاه ، حتى أن كل من لقيه يحكي عنه من المبالغة في التواضع نحواً مما حكيته وأكثر من ذلك ، فسبحان من وفقه وأعطاه وأجراه على خلال الخير و حباه »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٤٦) كتاب البر والصلة والآداب (١٩) باب استحباب العفو والتواضع برقم ٢٥٨٨ .

(٢) لين العريكة : إذا لم يكن الرجل ذا إباء وكان سَلِسًا . انظر مادة (عرك) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٧٦٣ .

(٣) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٥٠ - ٥٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٥٢ .

كرمه :

كان - رحمه الله - مجبولًا على الكرم على ما كان عليه من الزهد في الدنيا والبعد عن الأموال ، وكانت هذه الصفة سجية له ، لا يتصنعها ولا يتطبعها ، إذ لم يشد - رحمه الله - على درهم ولا دينار قط ، بل مهما وجد وقَدِر على شيء من ذلك يجود به كله .

وكان ربما سأله بعض الفقراء شيئًا من النفقة ، فإن كان متعذراً لا يتركه يذهب بلا شيء ، بل يعمد إلى شيء من لباسه أو متاعه فيدفعه إليه .

روى البزار عن الشيخ أحمد بن سعيد قال : كنت يومًا جالسًا بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية - رضى الله عنه - فجاء إنسان فسلَّم عليه ، فرآه الشيخ محتاجًا إلى ما يعتمُ به ، فنزع الشيخ عمامته - من غير أن يسألة الرجل ذلك - فقطعها نصفين ، واعتم بنصفها ، ودفع النصف الآخر إلى ذلك الرجل ، ولم يحتشم للحاضرين عنده[1] .

وهذا شبيه بما فعله عليه الصلاة والسلام بالأعرابي الذي سأله فأعطاه الشملة السوداء التي كان يلبسها وحين طفق الناس يلومون الأعرابي على فعله ، إذ كان ﷺ محتاجًا إلى ما لبسه ، وقد علم أنه لا يمنع شيئًا يسأله ، فقال الرجل : معتذراً : إني لم أطلبها لألبسها ، ولكن لأجعلها كفنًا لي عند موتي[2] .

فهذه أخلاق النبوة ، ولا عجب فالعلماء هم ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -[3] .

---

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢) كتاب الجنائز (٢٨) باب من استعد الكفن في زمن النبي- ﷺ - فلم ينكر عليه برقم ١٢٧٧ .

(٣) أصل الحديث أخرجه أبو داود (١٩) كتاب العلم (١) باب الحث على طلب العلم برقم ٣٦٤١ ، والترمذي (٣٨) كتاب العلم (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٢ وابن ماجه في المقدمة برقم ٢٢٣ قال ابن حجر : « طرف من حديث أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني ، وضعْفُه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها » انظر فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٠) .

وروى البزار عمن يوثق به : « أن الشيخ كان ماراً في بعض الأزقَّة فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشيخ حاجته ، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه فنزع ثوبًا من على جلده ودفعه إليه ، وقال بعه بما تيسر وأنفقه ، واعتذر إليه من كونه لم يحضر شيئًا من النفقه »[١] .

وكان - رحمه الله - لا يرد أحداً يسأله شيئًا من كتبه بل يأمره أن يأخذ هو بنفسه ما يشاء منها ، وقد جاءه يومًا إنسان يسأله كتابًا ينتفع به ، فأمره أن يأخذ كتابًا يختاره ، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفًا قد أشْرِيَ بدراهم كثيرة ، فأخذه ومضى ، فلام بعض الجماعة الشيخ على ذلك ، فقال : أيحسن بي أن أمنعه بعدما سأله ؟ دعه فلينتفع به[٢] .

وبالجملة فقد تخلق بالكرم وصارت سجيته لا يتكلفه ولا يتقمصه وكان رضا الله عنه منتهى طلبه ، فكان يقدم كل ما يملكه ابتغاء وجه الله .

قال الحافظ ابن فضل العمري : « كانت تأتيه القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ، فيهب ذلك بأجمعه ويضعه عند أهل الحاجة في موضعه لا يأخذ منه شيئًا إلا ليهبه ، ولا يحفظه إلا ليُذهبه »[٣] .

كراماته :

رويت للشيخ كرامات عديدة[٤] لكن أظهرها فيما يبدو لي ثلاثة أمور :

أولها : أنه لم ينقطع في مناظرة قط ، ولا شك أن العالم مهما أوتى من علم وحجة فإنه ربما خانته الذاكرة أو توقف في مناظرة أو سكت عن إشكال أورده عليه

---

(١)انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٦٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٦٥ .

(٣) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٨٦ .

(٤) وقد حكى البزار جملة منها وبعضها لا يخلو من نظر ، فليراجع في الأعلام العلية ص ٥٦ وما بعده .

خصمه فانقطع . ولم أقف - حتى الآن - على عالم ذُكر عنه أنه لم ينقطع في مناظرة خصومه إلا ما ذُكر عن شيخ الإسلام ، ولا ريب إن إعلاء السنة وقمع البدعة وإظهار الحجة مما شغل شيخ الإسلام فأعطاه الله ما يتناسب مع عمله القائم عليه ، وأنْعِم وأكْرِم بهذه الكرامة .

قال ابن الزملكاني : « **ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه** »[1] .

ثانيها : أنه ما سُمع بأحد عاداه أو تنقصه إلا وأُبتلى بعده بلايا غالبها في دينه ، وذكر ابن عبد الهادي أن الشيخ لما أفتى بحرمة شد الرحال لزيارة القبور ، اجتمع جماعة معروفون بدمشق وضربوا مشورة في حق الشيخ ، فقال أحدهم : يُنفى ، فنُفى القائل . وقال الآخر : يُقطع لسانه ، فقطع لسان القائل ، وقال آخر يُعزر فعُزر القائل ، وقال آخر يُحبس فحبس القائل »[2] .

ثالثها : الثبات على الاستقامة ، ولا شك أن الإنسان إذا ثبت على الاستقامة ولم يُعرف عنه مخالفة للشرع فإنها كرامة وأي كرامة .

قال البزار - رحمه الله - : « ومن أمعن ببصيرته لم يرَ عالمًا من أي بلد شاء موافقًا له مثنيًا عليه إلا ورآه من أتبع علماء بلده للكتاب والسنة ، وأشغلهم بطلب الآخرة والرغبة فيها ، وأبلغهم في الإعراض عن الدنيا والإهمال لها . ولا يرى عالمًا مخالفًا له منحرفًا عنه إلا وهو من أكبرهم نهمة في جمع الدنيا ، وأكثرهم رياءً وسمعة »[3] .

شجاعته وجهاده :

إن المتأمل في حياة ابن تيمية يجد فيه القدوة الحسنة للعلماء العاملين بشرائع

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣٩٠) .

(٢) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢١٧ .

(٣) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٧٩ بتصرف ، وانظر الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٦٠) ففيه قصة لطيفة .

الإيمان كله أو جُلّه ، فهو إلى جانب ما ذُكر عن عبادته وجميل أخلاقه فهو قائم لله بحجته داعيًا إلى الله بقوله وفعله ، وقلّ أن تجد عالمًا بلغ الرتبة العالية المرموقة ووصل لدرجة الاجتهاد وأضاف إلى ذلك الجهاد في سبيل الله ، إذ كان - رحمه الله - مجاهداً في سبيل الله بيده وبلسانه وبقلبه لا يخاف في الله لومة لآئم ، وكان من أشجع الناس وأقواهم قلبًا وأثبتهم جأشًا .

وأخبر غير واحد : أن الشيخ كان إذا حضر مع عسكر المسلمين يكون بينهم واقيتهم[1] ، وإن رأى من بعضهم هلعًا أو جبنًا شجعه وثبته ، وبشره ووعده بالنصر والغنيمة ، وذكره بفضل الجهاد والمجاهدين ، وكان إذا ركب الخيل تحنّك وتجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويقوم كأثبت الفرسان ، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت ، وكان يقول : « **لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه** »[2] .

ولمّا ظهر السلطان غازان [3] على دمشق المحروسة جاء ملك الكرج النصراني وبذل له أموالًا جزيلة على أن يمكنه من الفتك بالمسلمين ، فوصل الخبر إلى ابن تيمية فقام من فوره مع جماعة من وجوه البلدة وأعيانهم ، ولما وصلوا للسلطان ودخلوا عليه أوقع الله في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه ، وأخذ ابن تيمية يكلمه ويرفع صوته عليه بل قرُب منه أثناء حديثه حتى لقد قرب أن يلاصق ركبته ركبة السلطان ، والسلطان مع ذلك مقبلًا عليه بكليته مُصغٍ لما يقول ، شاخصًا إليه لا يُعرض عنه ، وإن السلطان من شدة ما أوقعه الله في قلبه من المحبة والهيبة سأل : من هذا الشيخ ؟ فإني لم أرَ مثله ، ولا أثبت قلبًا منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني

---

(١) من الوقاية : أي يتقون به إذا حمى وطيس المعركة .

(٢) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٩١ وما بعده .

(٣) هو : محمد بن أرغون بن أبغا بن هولاكو ملك التتار ويسميه البعض قازان ، قيل أنه مات مسمومًا بمنديل تمسح به بعد الجماع سنة ٧٠٣ هـ . انظر : ذيل العبر للذهبي (٩/٤) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨ / ١٦٧) .

أعظم انقياداً لأحد منه . فأخبر بحاله ، وما هو عليه من العلم والعمل[١] .

وقال ابن تيمية للترجمان : قل للسلطان أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا ، فغزوتنا ، وأبوك وجدك هولاكو كانا كافرين وما عملا الذي عملت .

عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت فما وفيت وجُرت .

ثم خرج من عنده معززاً مكرمًا فبلّغه الله ما أراده ، وكان سببًا في تخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم »[٢] .

وبعدها علا شأنه وطار ذكره رحمه الله رحمة واسعة .

ولمّا حضر مع أصحابه مجلس غازان قُدِّم لهم طعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية ، فقيل له : لِمَ لا تأكل ؟ فقال : كيف آكل طعامكم وكله مما نهبتم من أغنام الناس ، وطبختموه مما قطعتم من أشجار الناس . ثم إن غازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه : اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وجهاداً في سبيلك فأن تؤيده وتنصره ، وإن كان للملك والدنيا والتكاثر فأن تفطر به وتصنع - يدعو عليه - وغازان يؤمّن على دعائه ، وأصحابه جمعوا ثيابهم خوفًا أن يُقتل فيتلطخ ثيابهم بدمه ، ثم لما خرجوا من عنده قالوا له : كدت أن تهلكنا معك ، ونحن ما نصحبك من هنا ، فقال : وأنا لا أصحبكم ، فانطلق أصحابه وتأخر ابن تيمية ، فتسامعت به الأمراء فأتوه من كل فج عميق ... ، فما وصل إلا في نحو ثلاثمائة فارس ، أما أصحابه فخرج عليهم جماعة فشلحوهم[٣] .

أما جهاده بيده فقد شارك ابن تيمية في المعارك التالية :

---

(١) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٩٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٩٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٩٤ .

١ - معركة فتح عكا سنة ٦٩٠ هـ ضد الصليبيين[١] .

٢ - معركة شُقحب سنة ٧٠٢ هـ ضد التتار[٢] .

٣ - معركة جبل كسروان سنة ٧٠٥ هـ ضد الروافض الباطنيين[٣] .

وحكى أحد الحُجاب الأمراء عن معركة شُقْحُب قال : « قال لي الشيخ اليوم وقد تراءى الجمعان : يا فلان أوقفني موقف الموت ، قال فسبقته لمقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغُبار ، وقلت له : هذا موقف الموت فدونك وما تريد ، قال : فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره وحرك شفتيه طويلًا ، ثم انبعث وأقدم على القتال ، وقد حصل لي أنه دعا عليهم ، وأنّ دعاءه استجيب منه في تلك الساعة . قال : ثم صار القتال بيننا والالتحام ، وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر ، ودخل جيش الإسلام إلى دمشق المحروسة ، والشيخ في أصحابه شَاكًا في سلاحه ، عالية كلمته ، قائمة حجته ، ظاهرة ولايته ، مقبولة شفاعته ، مجابة دعوته ، ... مكرمًا معظمًا ذا سلطان وكلمة نافذة وهو مع ذلك يقول للمادحين له : أنا رجل ملّةٍ لا رجل دولة »[٤] .

حلمه وصفحه :

سما قلب ابن تيمية عن الانتقام لنفسه أو النكاية بأعدائه الذين حرصوا على قتله والوشاية به ، ترفع عن ذلك كله ولم يشغل قلبه وخاطره إلا بالعلم ونشر الجهاد في سبيل الله ، وعفا عمن أساء إليه ، بل وأحب للمسلمين ما يحبه لنفسه .

---

(١) للاستزادة في تفاصيل المعارك انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٦/١٣) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨ / ٤) تاريخ ابن خلدون (٥ / ٤٧٨) .

(٢) للاستزادة انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٢١) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨ / ١٢٤) ، تاريخ ابن خلدون (٥ / ٤٩٥) .

(٣) للاستزادة انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٢٩) .

(٤) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٩٦ باختصار .

قال تلميذه ابن القيم بعد حديثه عن المعاني الكريمة وأنها لم تجتمع إلا للرسول - ﷺ - ثم للورثة منها قال : « وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه ، وما رأيته يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم ، وجئت يومًا مبشراً له بموت أكبر أعدائه ، وأشدهم عداوة وأذى له ، فنهرني وتنكر لي واسترجع ، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا من الكلام ، فسروا به ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه ، فرحمه الله ورضي عنه »[1] .

ولما اشتدت الخصومة بينه وبين القاضي ابن الزملكاني وكان ممن حرَّض عليه وبالغ في أذيته نجده يقول في آخر المطاف حين علا شأن شيخ الإسلام وكانت له الكلمة المسموعة عند السلطان قال : « ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا »[2] .

وهاهو - رحمه الله - يترسم مقتضى أمر الله في قوله سبحانه : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾[3] مع أعدائه الذين أفتوا بقتله ، فحين عاد السلطان الناصر قلاوون للسلطة انفرد به في ذلك الشباك الذي جلسا فيه واستفتاه السلطان في قتل بعض القضاة بسبب ما تكلموا فيه ، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير[4] ، وذكر له قيامهم على الشيخ وأذيتهم له ، وأخذ يحثه

---

(١) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ٣٤٥) .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٤٤) .

(٣) سورة النور آية : ٢٢ .

(٤) هو : هو بيبرس البرجي الجاشنكير ، أتى بعد بيبرس القائد المشهور، أخذ السلطة سنة ٧٠٨هـ ، كان يعتقد في نصر المنبجي الصوفي ، لذا آذوا ابن تيمية زمن سلطنته ، قتل سنة ٧٠٩ هـ لما رجع الناصر إلى السلطنة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٤٥) ، الدليل الشافي لابن تغري بردي (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، المقفى الكبير للمقريزي (٢ / ٥٣٤) .

على أن يفتيه في قتل بعضهم ، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير ، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء وقال له : « إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم ، فقال له : أنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حِل ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسي ، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح »[1].

وبالجملة فقد كان - رحمه الله - قُدوة في خُلقه كما هو الشأن في علمه . الأمر الذي جعل العلماء المنصفين يُسلمون له بالخلق الرفيع ، لذا نجد أحمد بن إبراهيم الواسطي[2] يقول : « فوالله ثم والله ثم والله ، لم يُرَ تحت أديم السماء مثله علمًا وحالًا وخُلقًا واتباعًا وكرمًا وحلمًا في حق نفسه ، وقيامه في حق الله عند انتهاك حرماته »[3] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابنت كثير (١٤ / ٤٤) .

(٢) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي ، له ست كتب في التصوف ، له مشاركة في العلوم وعباراته عذبة ونظمه جيد ، قال عنه ابن تيمية : « هو جُنيد وقته » ، توفي سنة ٧١١ هـ . انظر : ذيول العبر للذهبي (٤ / ٢٩) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٩١/١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٤٥) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٦١ .

مكانته العلمية :

أ - ثناء العلماء على ابن تيمية :

مرّ معنا أن شيخ الإسلام بدأ بطلب العلم مبكراً ، وكان أول سماع له وعمره ست سنين حيث سمع جزء ابن عرفة على الشيخ المسند ابن عبد الدائم[١] ، ثم واصل سماعه وحفظه للمتون ودراسته لكثير من الفنون المتنوعة كالعربية والحساب وعلم الهيئة[٢] والفلسفة والمنطق والتاريخ والسير والملل والنحل بالإضافة للعلوم الشرعية المتنوعة ، وكان موسوعة علمية قل أن تجد كتاباً في فن من الفنون إلا وقف عليه ، واستمر رحمه الله في التحصيل والسماع والقراءة وكتب بخطه الجميل جملة عظيمة من المصنفات والفتاوى ، وتأهل رحمه الله للفتوى وهو ابن تسع عشرة سنة .

وقد عرف الناس مكانته فانهالوا عليه يستفتونه ، وأقبلوا على دروسه ، وقد انتفع بعلمه خلق كثير ، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة الذين عرفوا قدره لا سيما طلابه الذين كانوا أئمة بارزين في علومهم .

قال أبو الحجاج المزي عن ابن تيمية : « ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، ولا أتبع لهما منه »[٣] .

وقال ابن دقيق العيد : « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ، ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك »[٤] .

وقال أبو حيان شيخ النحاة في عصره لما اجتمع بابن تيمية : « ما رأت عيناي مثله ، ثم مدحه في المجلس على البديهة فقال فيه :

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن مشائخه ص ٥٥ .

(٢) علم الهيئة : علم الفلك . انظر مادة (هيأ) المعجم الوسيط ص ١٠٠٢ .

(٣) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٥٥ .

(٤) انظر : الشهادة الزكية لمرعي الحنبلي ص ٣٩ . والمقصود بالعبارة ندرة إتيان أمثال هؤلاء العلماء لا عدم إعتقاد قدرة الله .

لما أتينا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرد ماله وِزْرُ[1]

على محياه من سيما الأولى صحبوا ... خير البرية نور دونه القمر

حَبْرٌ[2] تسربل من دهره حبراً ... بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تيم[3] إذ عصت مُضرُ

فاظهر الحق إذ آثاره دَرَسَت ... وأخمد الشر إذ طارت له الشرر

كنا نُحَدَّثُ عن حَبْرٍ يجيء فها ... أنت الإمام الذي قد كان ينتظر[4].

وقال العلامة ابن الوردي[5] : « وتركت التعصب والحمية ، وحضرت مجالس ابن تيمية ، فإذا هو بيت القصيدة وأول الخريدة[6] ، علماء زمانه فَلَكٌ هو قطبه ، وجسم هو قلبه ، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر ، والبحر على القطر »[7] .

وقال عنه علم الدين البرزالي : « الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه ، قرأ القرآن وبرع فيه ، والعربية ، والأصول ، تميز في علم التفسير والحديث ، وكان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ،

---

(١) وزر : المعين والمساعد . انظر مادة (وزر) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٤٣ ، المعجم الوسيط ص ١٠٢٨ .

(٢) الحَبر : العالم ، والحِبْر جمع حبر ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن ، انظر مادة (حبر) : لسان العرب لابن منظور (٢ / ١٥٩) .

(٣) سيد تيم : أبو بكر الصديق ، والمقصود به التشبيه .

(٤) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٥٦ - ٥٧ .

(٥) هو : عمر بن المظفر بن عمر الشهير بابن الوردي ، فقيه حلب ومؤرخها ، ناب في الحكم في شبيبته ثم عزل نفسه وحلف لا يلي القضاء لمنام رآه تورعًا، توفي سنة ٧٤٩هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٤٥) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ١٩٥) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٥١٤) .

(٦) الخريدة : اللؤلؤة قبل ثقبها ، والبكر من النساء ، انظر مادة (خرد) : لسان العرب لابن منظور (٣ / ١٦٢) .

(٧) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص ٥٧ .

وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحُسن إيراده ، وإعطاء كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، وخوضه في كل علم »[١] .

وقال العلامة ابن الزملكاني : « لم ير من خمسمائة سنة أو من أربعمائة سنة - الشك من القائل - أحفظ منه »[٢] .

وقد أطال في ثنائه ابن فضل الله العمري الشافعي ومما قاله : « هو البحر من أي النواحي جئته والبدر من أي الضواحي رأيته ، رضع ثدي العلم منذ فُطم ، وطلع وجه الصباح ليحاكيه فلُطِمَ ، وقطع الليل والنهار ردائين ، واتخذ العلم والعمل صاحبين ، إلى أن أنسى السلف بهُداه ، وأنأى الخلف عن بلوغ مداه »[٣] .

وقد أثنى عليه كثير من الأئمة وبينوا مكانته العلمية المرموقة والتي بلغت رتبة الاجتهاد وحصر أقوالهم يطول[٤] وحسبي أن أختم بقول المؤرخ المنصف الذهبي الذي قال عنه : « فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه »[٥] .

ب - مشايخه :

لقد بدأ ابن تيمية في طلب العلم منذ نعومة أظفاره . وقد تلقى عن مشائخه أولًا ثم من الكتب ثانيًا ، وبالتأمل اتضح أن وقوفه على الكتب واعتماده على الاطلاع بنفسه كان أكثر من تلقيه عن المشائخ لا سيما العلوم غير الشرعية كالنحو والفلك والفلسفة وغيرها ، وقد ألان الله له هذه العلوم حتى أصبح عالمًا محيطًا بعلوم عديدة وذلك لكونه قد تهيأ لابن تيمية من الذكاء والحفظ ما لم يتسنَ لأقرانه مثله .

---

(١) انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢١٩ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣٩٣) .

(٣) انظر : الشهادة الزكية لمرعي الحنبلي ص ٥٥ .

(٤) للاستزادة يمكن الوقوف على كتاب الرد الوافر والشهادة الزكية ففيها ذكر الأئمة الذين أثنوا عليه .

(٥) انظر : الشهادة الزكية لمرعي الحنبلي ص ٤٢ .

وقد تلقى عن من يزيد على مائتي شيخ[١] . بل تلقى الحديث عن بعض النساء الصالحات وروى عنهن بل كان يبجلهن[٢] . ولم يدون شيخ الإسلام أسماء شيوخه - فيما وقفت عليه - إلا أنه كانت له إجازات ذكر فيها مسموعاته عن مشائخه[٣] وأجزاء حديثية أيضًا ولم أقف على شيء منها[٤] ، إلا جزء الأربعين حديثًا الذي رواها عنه الإمام الذهبي قراءة عليه سنة ٧٢١ هـ ، وهذا الجزء من أوثق المصادر التي يمكن عن طريقه معرفة مشائخه وقد تتبعت هذا الجزء وتيسر لي الوقوف على أسماء شيوخه فيها ، وحسبي أن اقتصر في هذا البحث على سرد شيوخه من خلال تتبع هذا الجزء لئلا يطول البحث .

أسماء شيوخ ابن تيمية في جزء الأربعين:

١ - أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ، ولد في صفر سنة ٥٧٥ هـ ، مسند العصر إليه انتهى علو الإسناد ، كان مؤرخًا محدثًا أديبًا ، سمع منه ابن تيمية جزء ابن عرفة سنة ٦٦٧ هـ ، توفى يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٦٦٨ هـ[٥] .

٢ - أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي ، ولد سنة ٥٨٥ هـ بحرّان ، ونزل دمشق ، برع وأفتى وانتفع به جماعة ، وحدث وروى عن طائفة منهم ابن الخباز ، وكان إمامًا بحلقة الحنابلة بالجامع ، توفي في شعبان سنة ٦٧٠هـ

---

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ / ١١٧ - ١٢٠) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٤٣ ، وهذه الإجازات التي ذكرها هي إجازتة لأهل سبتة ولأهل نوريز [هكذا] (ولعله تبريز) ولأهل غرناطة ولأهل أصبهان .

(٤) وقد خرج الفخر عبد الرحمن البعلبكي جزءاً من مرويات شيخ الإسلام العالية ، انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٨٧ .

(٥) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٢٨٨) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٢٧٨ - ٢٨٠) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٤٤) .

ودفن بسفح قاسيون[١] .

٣ - أبو البركات إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علوي القرشي الدمشقي ، إمام المدرسة القزية (مدرسة الكشك) ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، مقرئ خير من بقايا الحنفية ، روى المعجم الكبير للطبراني ، توفي في صفر سنة ٦٧١ هـ[٢] .

٤ - أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، سمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية نسخة وكيع عن الأعمش سنة ٦٦٩ هـ ، وكان له شعر جيد وبلاغة وفيه خير وعدالة ، عمّر ثلاثًا وثمانين سنة وتوفي في صفر سنة ٦٧٢ هـ[٣] .

٥ - أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل الحارثي ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، سمع من الخشوعي والقاسم وعبد اللطيف ، وسمع منه ابن تيمية سنة ٦٦٩هـ بجامع دمشق وروى عنه الحديث الثاني من أحاديث الأربعين[٤] ، توفى في شعبان عام ٦٧٢ هـ[٥] .

٦ - أبو زكريا يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن النجم بن عبد الوهاب الحنبلي الأنصاري ، ولد سنة ٥٩٢ هـ ، سمع حضوراً من الخشوعي ، وبه ختم حديثه ، وحدث بمصر ودمشق ، وسمع منه تاج الدين الفزاري وأخوه الخطيب والحافظ الدمياطي وذكره

---

(١) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٢١/٣) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٣٧/٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٥ / ٥٣٥) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٥ / ٣٢٧) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص ٢١٧ ، وقد ذكر أن وفاته سنة ٦٨١ هـ وما سبق هو ما أثبته ابن تيمية وهو أدرى بشيخه والله أعلم .

(٣) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٢٥) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص٢١٣ ، الوافي بالوفيات للصفدي (٩ / ٧١) .

(٤) انظر : الفتاوى (١٨ / ٧٨) .

(٥) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ /٣٢٥) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ /٢٤٤) ، شذرات الذهب لابن العماد(٥ / ٣٣٨) .

في معجمه ، توفي سابع عشر شوال سنة ٦٧٢ هـ[١] .

٧ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، تولى القضاء ، وكان المُشار إليه في مذهب الحنفية ، مع الدين والصيانة والتواضع والتعفف ، روى عن ابن طَبَرْزَد وغيره ، توفي في جمادي الأولى وقد قارب الثمانين عام ٦٧٣ هـ[٢] .

٨ - أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، سمع منه شيخ الإسلام عام ٦٦٨ هـ ، وروى عنه عدة أحاديث في الأربعين ، توفي في رجب سنة ٦٧٣ هـ[٣] .

٩ - أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري ، سمع منه شيخ الإسلام ، ومن مسموعاته الحديث الحادي عشر والحديث الأربعون من أحاديث الأربعين ، توفي في شعبان سنة ٦٧٥ هـ[٤] .

١٠ - أبو البركات إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي الاسكندراني ، ولد سنة ٥٩٦ هـ ، من القراء الكبار آخر من قرأ بالروايات على الكندي ، وكان فيه خير وتدين ، ترك بعض الناس الأخذ عنه لتوليه نظر بيت المال ، توفى في صفر سنة ٦٧٦ هـ ولم يتزوج[٥] .

---

(١) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٢٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ص ١٤٩١ ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٤٠) .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٢٧) ، البداية والنهاية لابن كثير(١٣ / ٢٦٨) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ١٤٨) .

(٣) وهذه الأحاديث هي (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) انظر الفتاوى (١٨/ ٨٠ - ٨٤) ، ولم أقف له على ذكر في كتب التراجم .

(٤) انظر : الفتاوى (١٨ / ٨٨ ، ١٢٠) ولم أقف له على ذكر في كتب التراجم .

(٥) انظر ترجمته في : غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٦) ، معرفة القراء للذهبي ص ٣٥٧ ، العبر للذهبي (٣ /٣٣١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٥ / ٣٠٩) .

١١ - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج بن أبي طاهر بن محمد الأنصاري الحنفي ، ولد سنة ٦٠٤ هـ ، إمام مقصورة الحنفية[١] شمالي جامع دمشق وناظر وقفها ، كان إمامًا فقيهًا دينًا كثير الخير غزير المروءة ، مات ببستانه ودفن بسفح قاسيون في رجب سنة ٦٧٧ هـ[٢] .

١٢ - أبو العباس المؤمل بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن المؤمل البالسي الدمشقي ، ولد سنة ٦٠٢ هـ ، سمع الكثير من الكندي وابن الحرستاني وهبة الله بن طاووس وأجاز الذهبي مروياته ، ومن مسموعاته « تاريخ بغداد » للخطيب سوى ترجمة الإمام النعمان ، توفي في رجب سنة ٦٧٧ هـ[٣] .

١٣ - أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٦٠٩ هـ ، كان أبوه إمامًا لحلقة الحنابلة فمات وهو صغير ، وكان خياطًا ودلالًا ، وكان آخر من روى عن عبد الغني المقدسي بالإجازة ، وأضرَّ بآخر حياته وكان يحفظ القرآن العظيم توفي في يوم عاشوراء سنة ٦٧٨ هـ[٤] .

١٤ - أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الصيرفي الحرّاني الحنبلي ، ولد سنة ٥٨٣ هـ ، كان إمامًا عالمًا متقنًا صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة ، سمع من الرهاوي بحرّان ومن ابن طبرزد ببغداد ومن الكندي بدمشق ،

---

(١) المقصورة الحنفية : من مدارس الحنفية بدمشق ، داخلة في حدود الجامع الأموي ، انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢ / ٣٩٥) .

(٢) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٢٣٨) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١ / ٢٢) ، الجواهر المضيئة للقرشي (١ / ٦٩) .

(٣) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ص٦٢٣ ، العبر للذهبي (٣/٣٣٧) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٢٤٢) .

(٤) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ص ٣٢ ، العبر للذهبي(٣/ ٣٣٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٦٠) .

توفي في صفر سنة ٦٧٨ هـ[١] .

١٥ - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الصعر بن السيد بن الصانع الأنصاري ، سمع منه شيخ الإسلام سنة ٦٧٦ هـ ، وروى عنه الحديث العشرين من الأربعين ، توفي في رمضان سنة ٦٧٩ هـ[٢] .

١٦ - أبو القاسم هبة الله بن محمد بن هبة الله بن علي الحارثي الشافعي ، ولد سنة ٦٠٧ هـ ، كان رئيساً جواداً فيه دين وخير ، عرض عليه قضاء بعلبك فأبى أن يفارق قضاء وطنه ، توفي في صفر سنة ٦٨٠ هـ[٣] .

١٧ - أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٥٩٨ هـ ، سمع ابن طبرزد والكِنْدي وعدّة ، روى عنه شيخ الإسلام عدة أحاديث في الأربعين[٤] ، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٨٠هـ[٥] .

١٨ - أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة المقرئ الأربلي ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، رحل مع أبيه وله بضعة عشر سنة فذكر وهو « صدوق » أنه سمع « صحيح مسلم » من المؤيد الطوسي ، رواه بدمشق وسمعه منه الكبار وسمع منه شيخ الإسلام عام ٦٧٧ هـ « صحيح مسلم » وكذا الذهبي ، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٨٠ هـ[٦] .

---

(١) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ /٣٣٩) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٩٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد(٥ / ٣٦٣) .

(٢) انظر : الفتاوى (١٨ / ٩٨) ولم أقف له على ترجمة حتى الآن .

(٣) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ص ٦٣٣ .

(٤) انظر الأحاديث (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٧) الفتاوى (١٨ / ٨٠ - ٨٤ ، ١٠٦) .

(٥) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٤٣/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي ص١٤٦٥، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٦٦) .

(٦) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٤٤/٣) ، معجم الشيوخ للذهبي ص٤٣٤، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٦٧) .

١٩ - أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي ، ولد سنة ٥٩٣ هـ ، روى « صحيح البخاري » عن ابن مندويه والعطار ، و« صحيح مسلم » عن ابن الحرستاني ، وروى له شيخ الإسلام حديثًا واحداً في الأربعين[١] ، توفي في شعبان سنة ٦٨٠ هـ[٢] .

٢٠ - أبو حامد محمد بن علي بن محمد بن أحمد الصابوني ، ولد سنة ٦٠٤هـ ، شيخ دار الحديث النورية[٣] ، سمع من أبي القاسم الحرستاني وخلق كثير ، وكتب العالي والنازل وبالغ وحصّل الأصول وجمع وصنف ، اختلط قبل موته بسنتين أو أكثر ، توفي في ذي القعدة سنة ٦٨٠ هـ[٤] .

٢١ - أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي الدمشقي ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، تولى القضاء ، وكان مسند دمشق ، من مسموعات شيخ الإسلام منه « مسند الإمام أحمد » ، توفي في ذي الحجة سنة ٦٨٠ هـ[٥] .

٢٢ - أبو المرهف المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن المقداد بن علي القيسي الشافعي ، ولد سنة ٦٠٠ هـ ببغداد ، كان عدلًا خيّراً تاجراً ، سمع ببغداد ومكة وروى الكثير ، مات بدمشق عن إحدى وثمانين سنة ، توفي في شعبان سنة ٦٨١ هـ[٦] .

---

(١) انظر : الفتاوى (١٨ / ٩٢) الحديث الخامس عشر .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٤٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٧٠).

(٣) دار الحديث النورية بناها نور الدين محمود آل زنكي بدمشق ، كان لها أوقاف تصرف لصالحها فانصلح حالها ، وكان ممن درس فيها الحافظ ابن عساكر . انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١ / ٩٩ - ١٠٠) .

(٤) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٤٦) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٤ / ١٨٨) ، معجم الشيوخ للذهبي ص ٥٤٢ .

(٥) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٤٦/٣) ، الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي ص ٣٧٠ ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٦٩) .

(٦) انظر ترجمته في : المعجم المختص للذهبي ص٢٨٢، العبر للذهبي (٣٤٩/٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٧٤) .

٢٣ - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي . ولد سنة ٥٩٧ هـ قال الذهبي : « وهو ممن اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه بالعلم والعمل والأخلاق الشريفة » ، ومن مؤلفاته شرح المقنع في عشر مجلدات ، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٢ هـ[١] .

٢٤ - أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله القواس الطائي الدمشقي ، ولد سنة ٦٠٢ هـ ، كان شيخًا متميزاً حسن الديانة ، وله مشيخة خرجها الذهبي ، سمع من الكندي وابن الحرستاني والخضر بن كامل ، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٢ هـ[٢] .

٢٥ - أبو محمد عبد الرحمن أحمد بن عباس بن أحمد بن بشير الفاقوسي الدمشقي ، ولد سنة ٦٠٧ هـ ، وسمع من ابن الحرستاني وابن ملاعب وغيره ، كان فيه نباهة وخط مليح ، إمام المدرسة المجاهدية[٣] ، روى عنه ابن تيمية حديثًا واحداً في الأربعين[٤] توفي في شعبان سنة ٦٨٢ هـ[٥] .

٢٦ - أبو يحيى إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلاني ، ولد سنة ٥٩٦ هـ سمع من حنبل وابن طبرزد والكبار ، وكان أميًا لا يكتب ، قرأ عليه

---

(١) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٣٠٣) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٤٤) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص ٢١٨ .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٥١/٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ص١٤٩٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٣٠٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٨٠) .

(٣) المدرسة المجاهدية واقفها الأمير بزان بن يامين الكردي ، تقع بدمشق بالقرب من باب الخواصين. انظر : الدارس في تارخ المدراس للنعيمي (١ / ٤٥١) .

(٤) انظر : الفتاوى (١٨ / ١١٢) الحديث الثالث والثلاثين .

(٥) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات للصفدي (١٨ /١٠١) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢ / ٢٨٦) .

شيخ الإسلام سنة ٦٨١ هـ وأكثر عنه[١] ، توفي في رمضان سنة ٦٨٢ هـ[٢] .

٢٧ - أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن أبي عصرون التميمي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، سمع من ابن طبرزد والكندي وأكثر عن الحافظين المزي والبرزالي ، وأجاز الذهبي مروياته ، وسمع منه شيخ الإسلام آخر حياته توفي في ذي القعدة سنة ٦٨٢ هـ[٣] .

٢٨ - أبو عبد الله الرشيد محمد بن أبي بكر محمد بن سليمان العامري الدمشقي البزار ، سمع « دلائل النبوة » و« صحيح مسلم » من ابن الحرستاني ، وجزء « الأنصاري » من الكندي ، سمع منه شيخ الإسلام سنة ٦٦٧ و ٦٦٩ هـ وقد أكثر الرواية عنه شيخ الإسلام في جزء الأربعين[٤] ، توفي في ذي الحجة سنة ٦٨٢ هـ[٥] .

٢٩ - أبو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرّاني ، ولد سنة ٦٢٧هـ بحرّان ، توفي في ذي الحجة سنة ٦٨٢ هـ[٦] .

٣٠ - أبو عبد الله محمد بن عامر بن أبي بكر الصالحي المقرئ الغسولي ، كان صالحًا متواضعًا خيراً حسن الوعظ حلو العبارة في الدعاء ، روى عن ابن ملاعب

---

(١) انظر الأحاديث (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠) الفتاوى (١٨ / ٨٠ - ١٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٤٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٥٠) ، معجم الشيوخ للذهبي ص ٤٠٤ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٣٠٤) ، وقد وافق الذهبي في معجمه ابن تيمية في إثبات كنيته (أبو حفص) وفيه رد على من ادعى التصحيف في كنيته في الفتاوى فليتأمل .

(٤) انظر الأحاديث التالية (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٣) الفتاوى (١٨ / ٨٠ - ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١٢) .

(٥) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣/٣٥١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ص١٤٩٢ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٣٠٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٨١) .

(٦) انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٣٠٣) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣١٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٧٦) وقد تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

وجماعة ، توفي في جمادى الآخرة وقد قارب الثمانين سنة ٦٨٤ هـ[١] .

٣١ - أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله الأنماطي ، ولد سنة ٦٠٩ هـ بدمشق ، وسمع حضوراً من الكندي ، وأكثر من ابن الحرستاني وابن ملاعب وخلق ، توفي في ذي الحجة بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ[٢] .

٣٢ - أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الخياط ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، راوي مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أكثر عن حَنْبَل وابن طبرزد وجماعة ، وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وخلق ، كان متواضعًا، توفي في صفر سنة ٦٨٥ هـ[٣] .

٣٣ - أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن سليمان بن علي بن الحموي ، ولد في حدود ٦٠٠ هـ ، سمع من الكندي وابن الحرستاني ، افترى على الحاكم بن الصائغ بشهادة فأسقط لأجلها ، ومات في ذي الحجة سنة ٦٨٧ هـ[٤] .

٣٤ - أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري ، ولد سنة ٦٠٦ هـ ، سمع من ابن الحرستاني وسمع منه شيخ الإسلام في جمادي الآخرة سنة ٦٨٤ هـ ، وروى له حديثًا واحداً في الأربعين ، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٨٨ هـ[٥] .

٣٥ - أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٦٠٧ هـ ، عني بالحديث وجمّع وخرّج مع الدين المتين والورع والعبادة ، وحدث نحواً من أربعين سنة ، ولي مشيخة الضيائية ومشيخة الأشرفية

---

(١) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٥٧) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٣٠٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٨٩) .

(٢) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٥٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٨٨) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢ / ٢١٩) .

(٣) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣/٣٥٨) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٢/٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٩٠) .

(٤) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣ / ٣٦٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٦ / ٢٦٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٤٠٠) .

(٥) انظر : الفتاوى (١٨ / ١١٢) ولم أقف له على ترجمة .

بالجبل ، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٨٨ هـ[١] .

٣٦ - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله المقدسي ، ولد سنة ٦٠٦ هـ ، كان ثقة من أولي العلم والفضل ، وكان واسع الرواية عالي الإسناد ، وأجاز للذهبي مروياته ، توفي في ذي القعدة سنة ٦٨٩ هـ[٢] .

٣٧ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري الصالحي الحنبلي ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، مسند الدنيا ، طال عمره ، ورحل الطلبة إليه ، ألحق الأسباط بالأجداد في علو الإسناد ، هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي- ﷺ- ثمانية رجال ثقات ، قال ابن تيمية : ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري في حديث ، توفى سنة ٦٩٠ هـ[٣] .

٣٨ - أبو العز يوسف بن يعقوب بن محمد بن علي المجاور الشيباني الدمشقي ، ولد في سنة ٦٠٠ هـ ، كان ذا حظ من صلاح وخير وتفرد بأشياء وتكاثر عليه الطلبة ، تفرد برواية « تاريخ بغداد » عن الكندي ، كان يكتب في المكس ثم ترك ذلك قبل موته بعامين أو نحوها ، توفي في ذي القعدة سنة ٦٩٠ هـ[٤] .

٣٩ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٨٧ هـ ، سمع من الخشوعي وحنبل وابن طبرزد وجماعة ، وهو آخر من روى كتاب « التجريد » لابن الفحّام عاليًا ، سمع منه شيخ الإسلام عام ٦٧٧ هـ وروى عنه حديثًا في الأربعين ، توفي في ذي القعدة

---

(١) انظر ترجمته في : معجم شيوخ الذهبي ص٥١٥ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٢٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٤٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ص٢٨٤، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٣٢٥)، الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي ص ٣٧٨ .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣٢٦) ، معجم الشيوخ للذهبي ص ٣٥٧ ، الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٤٤) .

(٤) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ص ٣٦٣ ، العبر للذهبي (٣ / ٣٧٥) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص ٢٢٠ .

سنة ٦٩٩ هـ[١] .

٤٠ - علي بن محمود بن شهاب ، مولده سنة ٥٩٥ هـ ، روى له شيخ الإسلام حديثًا واحداً ، وقد صرح بالقراءة على أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي قراءة عليه[٢] .

٤١ - أم العرب فاطمة بنت علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر ، ولدت سنة ٥٩٨ هـ ، سمعت من حنبل وابن طبرزد وجماعة ، وهي أم لعبد المنعم بن عساكر شيخ الذهبي ، وسمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة ٦٨١ هـ وروى عنها حديثين في الأربعين[٣] ، توفيت في شعبان سنة ٦٨٣ هـ[٤] .

٤٢ - أم الخير ست العرب بنت يحيى بن قايماز بن عبد الله التاجية الكندية ، ولدت سنة ٥٩٩ هـ ، سمعت الغيلانيات وجزئي المذكي وابن طبرزد ومشيخة يعقوب وجزء الأنصاري ، سمع منها شيخ الإسلام سنة ٦٨١ هـ وروى عنها ستة أحاديث[٥]

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان لليونيني (٢ / ٤٦٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٦ / ٢١٩) وذكر أنه توفى سنة ٦٦٩ هـ خلافًا لابن تيمية كما في الفتاوى (١٨ / ٩٦) .

(٢) انظر: الفتاوى (١٨/١٠٥-١٠٦) ، ولم أقف له على ترجمة حتى الآن .وقد ذهب عبد الرحمن الفريوائي إلى وقوع تصحيف في اسم (ابن شهاب) وأن صوابه (ابن نبهان) ثم ذكر ترجمته ، واستبعد ذلك لأمرين أولهما : أن ابن تيمية صرح بابن شهاب في موضعين ذاكراً سنة مولده في الثانية ويستبعد تكرر التصحيف ، وثانيهما أن الفريوائي رأى أنه هو علي بن محمود بن نبهان المُنَجِم المتوفي سنة ٦٨٠ هـ والذي ترك بعض العلماء الأخذ عنه لأجل التنجيم فيبعد أن يروي شيخ الإسلام عمن هذا هو حاله والله أعلم . انظر كتابه : شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه (١ / ٨٧) .

(٣) الحديث (٣٨ ، ٣٩) انظر : الفتاوى (١٨ / ١١٨ ، ١١٩) .

(٤) انظر ترجمتها في : معجم الشيوخ للذهبي ص ٤٣٢ ، العبر للذهبي (٣/٣٥٣) شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٨٣) .

(٥) الحديث (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٣٧ ، ٣٨) انظر : الفتاوى (١٨/٨١ - ٨٤ ،١١٧، ١١٨) .

توفيت في محرم سنة ٦٨٤ هـ[١] .

٤٣ - أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية ، ولدت سنة ٦٠١ هـ ، سمعت ابن اللتي والهمذاني ، وتفردت بأجزاء كالثقفيات ، ومسندي « عبد » و « الدارمي » وارتحل إليها الطلبة ، وحدثت بمصر والمدينة النبوية ، وروى عنها شيخ الإسلام حديثين في الأربعين[٢] ، توفيت في ذي الحجة سنة ٦٨٧ هـ[٣] .

٤٤ - أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرّانية الصالحية ، ولدت سنة ٥٩٨ هـ سمعت من حنبل وابن طبرزد وست الكتبة وطائفة ، وازدحم عليها الطلبة سمع منها شيخ الإسلام في شعبان سنة ٦٦٧ هـ ، وعاشت ستًا وتسعين سنة ، روى عنها سبعة أحاديث من الأربعين[٤] ، توفيت في شوال سنة ٦٨٨ هـ[٥] .

وهؤلاء هم شيوخه الذين روى عنهم في الأربعين وقد تكرر ذكر بعضهم سواء باسمه أو كنيته[٦] وكان حاصل عددهم (٤٠) شيخًا و (٤) شيخات ، وذلك بعد

---

(١) انظر ترجمتها في : العبر للذهبي (٣ / ٣٥٥) ، مرآة الجنان لليافعي (٤ /٢٠١) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٣١١) .

(٢) الحديث رقم (١١ ، ٤٠) انظر : الفتاوى (١٨ / ٨٨ ، ١٢٠) .

(٣) انظر ترجمتها في : ذيول العبر للذهبي (٤ /٦٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥٦/٦)، مرآة الجنان لليافعي (٤ /٢٦٩) وذكر الذهبي وابن العماد أن وفاتها سنة ٧٢٢ هـ وبناءً عليه يكون عمرها ١٢١ سنة وما سبق هو ما أثبته ابن تيمية وهو أقرب والعلم عند الله .

(٤) الأحاديث هي (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٨ ، ٣٩) انظر : الفتاوى (١٨ / ٨٠ - ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١١٩) .

(٥) انظر ترجمتها في : العبر للذهبي (٣ / ٣٦٦) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص ٢١٩، مرآة الجنان لليافعي (٤ / ٢٠٧) .

(٦) وقد توقفت في أبي العباس بن علان راوي الحديث السادس عشر ، ولم أقف له على ترجمة لكونه مبهم ، حتى وجدت الفريواني يرى أنه هو أبو الغنائم المسلم بن علان ، وقد اختلفت الكنية ، إلا أنه قد يكون للرجل أكثر من كنية ، فإن كان هو فالأمر كما سبق وإن كان غيره فيكون عددهم ٤١ شيخًا و ٤ شيخات .

الاستقصاء[١] ، والله أعلم .

ج - تلاميذه :

إن المدرسة السلفية التي جدد بناءها شيخ الإسلام بما ملأ الأسماع وصار حديث الأنام في شتى البقاع ، وبما آتاه الله من المواهب النادرة ، والعلوم الغزيرة المتعددة ودعوته للرجوع بالأمة إلى سالف عهدها وانتقاله من بلاد الشام إلى مصر كل ذلك أدى إلى إلتفاف عدد كبير من الطلاب حوله وتأثرهم به وحبهم إياه ولا أدل على ذلك من موقف السجناء حيث أنهم إذا أطلقوا أحبوا البقاء في السجن لسماع دروسه ، فلله دره .

ويصعب على الباحث ابتداءً أن يحصرهم لكثرتهم ، وقد اجتهد الإمام الذهبي ووضع مصنفًا خاصًا بذلك وقد أشار السخاوي[٢] لذلك بقوله : « وكذا من تصانيف الذهبي أيضًا « الأعْلام بوفيات الأعلام » ويقال له « دُرَّة التاريخ » وورقة في أصحاب التقي ابن تيمية سماها « القَبّان » »[٣] .

وقد أحدث - رحمه الله - في نفوس طلابه تحولًا عجيبًا وأثراً بالغًا حتى أنهم تأذوا بسببه وهم ملازمين على ما دعاهم إليه ابن تيمية . بل وحملوا راية الدعوة السلفية من بعده وسرى نور علمه في الآفاق حاملة الدعوة للرجوع للعقيدة السلفية ، والرد للكتاب والسنة والتجديد في دعوة الناس إلى صراط الله المستقيم محاربين للبدع بكافة صورها وأشكالها .

---

(١) وللوقوف على بقية أسماء مشائخه انظر : ابن تيمية وجهوده في الحديث لعبد الرحمن الفريوائي (١ / ٧١ - ١٠٠) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي القاهري الشافعي ، المحدث ، نزيل الحرمين الشريفين ، لازم ابن حجر أشد الملازمة ، له عدة مؤلفات منها « المقاصد الحسنة »، « الضوء اللامع » ، توفي عام ٩٠٢ هـ . انظر ترجمته لنفسه في الضوء اللامع (٨ / ١) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٠ / ٢٣) ، البدر الطالع للشوكاني (٢ / ١٨٤) .

(٣) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص ٣٠٧ .

والمتأمل في تلك الحقبة من الزمان يجد أن كثيراً ممن أدرك ابن تيمية وأتى بعده واشتهر ذكره كان ممن استفاد من علمه ، إذ كان طلابه علماء أفذاذ في علومهم ، ولذا سأقتصر على ذكر أشهر طلابه .

أشهر طلابه :

١ - ابن المنجا (٦٧٥ هـ - ٧٢٤ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي ، ولد سنة ٦٧٥ هـ ، صحب ابن تيمية وكان من خواص أصحابه وملازميه حضراً وسفراً ، سمع الحديث ودرس وأفتى ، توفي سنة ٧٢٤ هـ[١] .

٢ - المزي (٦٥٤ هـ - ٧٤٢ هـ) :

أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي، ولد سنة ٦٥٤ هـ ، واتصل بابن تيمية وأعجب به غاية الإعجاب وترافق معه طيلة حياته ، وأوذى بسبب شيخه ، ألّف « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف » وكتاباه من أعظم الكتب في بابيهما ، توفي سنة ٧٤٢ هـ[٢] .

٣ - ابن عبد الهادي (٧٠٥ هـ - ٧٤٤ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ، ولد سنة ٧٠٥ هـ ، الفقيه المحدث النحوي ، ألف في مناقب شيخه « العقود الدرية » ، ودافع عنه في كتابه « الصارم المنكي في الرد على

---

(١) انظر ترجمته في : معجم شيوخ الذهبي ص٥٧٦ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٧٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٦٥) .

(٢) انظر ترجمته في : معجم شيوخ الذهبي ص ٦٥٧، البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٥٥) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ .

السبكي » لازمه وقرأ عليه قطعة من أصول الدين للرازي ، توفي سنة ٧٤٤ هـ[١] .

٤ - الذهبي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، مؤرخ الإسلام ، أحد كبار الأئمة النقاد ، سمع على ابن تيمية جزء ابن عرفة والأربعين ، وألف في مناقبه ، وكان يُجله ويُعظمه ، توفي سنة ٧٤٨ هـ[٢] .

٥ - ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الزُّرعي ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، لازم ابن تيمية سنة ٧١٢ هـ حتى مات ، وهو الذي نشر علمه ، برع في علوم متعددة لا سيما التفسير والحديث والفقه ، له مؤلفات محبوبة من سائر الناس ، أوذى وأمتحن مرات بسبب صلته بشيخه ، توفي سنة ٧٥١ هـ[٣] .

٦ - العلائي (٦٩٤ هـ - ٧٦١ هـ) :

أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائى الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٩٤ هـ ، إمام محدث فقيه أصولي ، روى جزء ابن عرفة عن ابن تيمية ، وألف « المجموع المذهب شرح قواعد المذهب » و « جامع التحصيل » ، توفي

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٤٣٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٤٢١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٤١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٩ / ١٠٠) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٤٢٦) ، البدر الطالع للشوكاني (٢ / ١١٠) والعجيب أنه لم يذكرلابن تيمية ترجمة في سير أعلام النبلاء مع ثناءه على ابن تيمية في كتبه الأخرى .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٤٤٧) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٨٨) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠ / ١٩٥) .

سنة ٧٦١ هـ[١] .

٧ - ابن مفلح (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي ، ولد سنة ٧١٠ هـ ، كان آية في نقل مذهب الإمام أحمد ، سمع على ابن تيمية « صحيح البخاري » ، وكان خبيراً باختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك ، توفي سنة ٧٦٣ هـ[٢] .

٨ - ابن قاضي الجبل (٦٩٣هـ - ٧٧١ هـ) :

أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلي ، ولد سنة ٦٩٣ هـ ، درس وأفتى وألف وتولى القضاء بدمشق ، صحب شيخ الإسلام وقرأ عليه عدة مصنفات وأذن له في الإفتاء ، وكان يعمل الميعاد فيزدحم إليه الفضلاء والعامة ، توفي سنة ٧٧١هـ[٣] .

٩ - ابن كثير (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ) :

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي الدمشقي ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، كان من كبار تلاميذ ابن تيمية الملازمين له ، وامتحن بسببه ، برع في

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٦ /١٠٤) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٦٣/١٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر (٥ / ٣٠) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١ / ١٣) ، السحب الوابلة لابن حميد (٣ / ١٠٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٢٠) ، المقصد الأرشد لابن مفلح (١ / ٩٢) ، السحب الوابلة لابن حميد (١ / ١٣١) .

التفسير والتاريخ والحديث ، توفى سنة ٧٧٤ هـ[١] .

١٠ - أم زينب (ت ٧١٤ هـ) :

فاطمة بنت عباس بن محمد البغدادية ، عالمة فاضلة من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير من النساء بدمشق ومصر ، وكانت تحضر مجلس ابن تيمية وكان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، كان لها قبول زائد ، ووقع في النفوس ، توفيت في ذي الحجة سنة ٧١٤ هـ .[٢]

ك - مصنفاته :

إن المتتبع لمصنفات ابن تيمية يجدها كثيرة العدد متنوعة الفنون والمواضيع ، قال الذهبي : « جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية - رضي الله عنه - فوجدتها ألف مصنف ، ثم رأيت له أيضًا مصنفات أُخر »[٣] .

وقد كان قلمه سيّالًا وفكره مشغولًا بالدعوة والإصلاح مع ما توافر عنده من العلوم التي كانت بين عينيه يأخذ منها ما شاء ويدع ما شاء لذا ترك للأمة ثروة هائلة من المصنفات والتي انتفع بها الناس شرقًا وغربًا .

والقاريء المدقق في مصنفات ابن تيمية يلحظ أنها اتسمت بسمات قلّما تجتمع كلها في كتب غيره وهذه السمات أبرزها ما يلي :

١ - **كثرة الاستشهاد بالكتاب والسنة والآثار** عن الصحابة والتابعين ، وعنايته بذكر

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ٣٩٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٢٣١) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ١٥٣) .

(٢) انظر ترجمتها في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٤٦٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٣٤) ، أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٤ / ٦٦) . وهذا نموذج رائع للمرأة المسلمة التي وصلت لدرجة عالية من الاهتام بالدعوة إلى الله وطلب العلم الشرعي حتى كان ابن تيمية يستعد لسؤالاتها مع احتفاظها بدينها وحيائها وحشمتها ، فلله درها .

(٣) انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٧٢ .

الإجماع إن وُجد وبالدليل عند ذكر مسألة خلافية وبيان درجته في كثير من الأحيان .

قال رحمه الله : « وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله ، لفظًا ومعنًى حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة »[١] .

٢ - **العناية بذكر الأقوال في المسائل الخلافية** وأراء المذاهب الأربعة على وجه الخصوص وهذا شأنه في العلوم الأخرى كالتوحيد والتفسير فهو يستعرض الآراء المختلفة ويناقشها ويهتم بنسبة الأقوال والآراء .

قال الصفدي : « ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص في مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد »[٢] .

٣ - **الإبداع في الكتابة** . فيجد القارئ فوائد لا يحصل عليها في كتب أخرى ، وذلك لأن ابن تيمية يأت بنكت لطيفة وفوائد عجيبة ويغوص في المعاني ويأت بوجوه الاستدلال المدهشة ويربط النصوص بعضها ببعض ويجمع بينها ويخرج بنتيجة تجتمع فيه الأقوال ويرتفع به الإشكال . قال الصفدي - عن نفسه - : « وكنت أحضر دروسه ويقع لي في أثناء كلامه فوائد لم أسمعها من غيره ولا وقفت عليها في كتاب »[٣] .

٤ - **كثرة تقعيده للمسائل** فهو يذكر المسألة ويناقشها ويستدل لها ، ثم يضع قاعدة ويأت بنظائرها سواء كانت فقهية أو أصولية أو في أبواب العقيده ، وهذه الرسالة والرسائل التي سبقتها شاهدة لذلك .

قال ابن عبد الهادي : « وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تُبيّض بعد ، ولو بيضت لكانت مجلدات عدة »[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢ / ٨٦ - ٨٧) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ١٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٧ / ٢٢) .

(٤) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٣٨ .

٥ - **الإنصاف والتحرر من القيود المذهبية** فلا يتكلف تأويل النصوص بما يتفق مع رأيه فهو وإن كانت أصوله حنبلية إلا أنه كثيراً ما يرجح المذاهب الأخرى وربما خالف الأئمة الأربعة وأفتى بما قاده إليه اجتهاده ، وقد جرى له محن بسبب ذلك .

٦ - **النقد بعلم وعدل بعيداً عن الهوى** فهو يذكر محاسن المُنتَقَد ثم يبين ما وقع فيه من خطأ بعدل وإنصاف وإن كان من أعدى أعدائه[١] .

٧ - **استخدام الأسلوب الخطابي** أحيانًا في كتبه ، حيث أن ابن تيمية يدافع عن رأيه في مسألة ما ثم يتبعها بالأساليب الخطابية كالنداء والاستفهام والتعجب وغير ذلك مما يجعل القارئ ينساق مع كلامه ويتحمس لرأيه .

٨ - **بيان سبب تأليفه لكتابه** ، حيث أنه مما يُحمد عليه أنه يثبت في عامة كتبه غايته من تأليف الكتاب وهذه طريقة استقر عليه منهج البحث العلمي المعاصر[٢] .

٩ - **كثرة الاستطراد** فهو يذكر المسألة ويذكر نظائرها ويُعرّج على مسألة أخرى لها ارتباط بالمسألة السابقة ويسهب البحث فيها ، وأحيانًا ينتقد حديثًا استشهد به في المسألة فيطيل الرد عليها[٣] .

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥ / ١٢٦) ، وقد كتب عبد الله محمد الحيالي بحثًا قيمًا بعنوان القواعد العلمية في النقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : مجلة الحكمة ص ٢١ - العدد السابع - ١٤١٧ هـ .

(٢) انظر : كتابة البحث العلمي لعبد الوهاب أبو سليمان (١ / ١٩٧) .

(٣) وقد انتقد بعض المتأخرين هذا الاسلوب لكونه يشتت الذهن ويتعسر على القاريء ضبط أطراف المسألة لكن يُعتذر لشيخ الإسلام أن عمله هذا له أصل كما جاء في الحديث الصحيح انه سئل ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . فدل على جواز الزيادة في الفتوى قال ابن العربي : « وذلك من محاسن الفتوى أن يُجاء في الجواب بأسئلة ما سأل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة حكم غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة للحكم » انظر سبل السلام للصنعاني (١/٣٨)، وقد أثنى ابن القيم على منهج شيخه إذ قال : « وكان إذا سئل - شيخ الإسلام - عن مسألة حكمية ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر ، ومأخذ الخلاف وترجيح القول الراجح ، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته ، فيكون بتلك المتعلقات واللوازم : أعظم من فرحه =

١٠ - **الاستقراء التام للنصوص** حيث يلحظ القارئ أن ابن تيمية كثيراً ما يبني ترجيحاته على الإستقراء التام لنصوص الشريعة ودراستها دراسة كاملة من جميع جوابنبها ، لذا كانت إختياراته متمشية مع أصول الشريعة سالمة من التناقض .

قال رحمه الله : « فاستقراء أصول الشريعة ، أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ... »[1] .

١١ - **الاهتمام بالمعقول** حيث اهتم ابن تيمية بالأدلة العقلية ، لأن العقل السليم بأفكاره وتصوراته إذا كان مبنيًا على مقومات صحيحة كان ما يقرره صحيحًا ، ولا يمكن أن يتعارض الشرع الحكيم مع ما قرره العقل ، لذا ربط ابن تيمية كثيراً من المسائل بالعقل واحتج بها إلى جانب النصوص الشرعية ورد على الفلاسفة في كتابه « درء تعارض العقل والنقل » زعمهم أن بعض النصوص لا يقبلها العقل[2] ،

قال رحمه الله : « وإذا أخبر الله بشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولًا عليه بخبره ومدلولًا عليه بدليله العقلي الذي يعلم به فيصير ثابتًا بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية »[3] .

١٢ - **ضم المواضيع المختلفة في كتاب واحد وتكرار الموضوع الواحد في كتب متعددة**

.= بمسألته ، وهذه فتاويه -رحمه الله- فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك، فمن جود الإنسان بالعلم : أنه لا يقتصر على مسألة السائل بل يذكر نظائرها ، ومتعلقاتها ومأخذها ، بحيث يشفيه ويكفيه » انظر : مدارج السالكين (٢ /٢٩٣) . ومن فضل الله أن هيأ الشيخَ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد إذ خدما كثيراً من كتب ابن تيمية خدمة عظيمة ووضعا فهرسًا تفصيليًا يرتفع معه هذا الإشكال ويجد الباحث بغيته فيما يريد من مسائل وإن كانت في غير مظانها ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ٤١٢) ، منهج ابن تيمية في الفقه للعطيشان ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : منهج ابن تيمية في الفقه للعطيشان ص ٤٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦ / ٧٢) .

فالمسائل نفسها تتكرر في مواضع متعددة من كتبه وفتاويه[١] .

١٣ - **ثباته على آرائه وعقيدته** . فهو ليس بمتزعزع العقيدة مضطرب في المنهج كما هو شأن كثير من العلماء الذين اشتغلوا بعلم الكلام وكانت لحياتهم مراحل متعددة ، فابن تيمية ثابت الأراء فيما يتعلق بالعقيدة ، وكذا اختياراته الفقهية من حيث الجملة[٢] .

أما مصنفاته فللأسف الشديد أنها قد ضاع منها الكثير وما بقي منها لم يسلم كثيرٌ منه من أيدي العابثين الذين أخرجوا كتبه بتحقيقات تجارية إذ لم يهتم المحققون التجاريون بجمع النسخ المخطوطة ومقابلتها وتحري الدقة في وضع الاسم الصحيح للكتاب بل عمد بعضهم إلى إجتزاء أجزاء صغيرة من كتبه وأخرجها للناس وكأنه كتاب مستقل والله المستعان .

ولما كانت مصنفات ابن تيمية كثيرة وسردها يصعب في هذا المكان ، كان حسبي أن أقتصر على ذكر الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى والتي قام بجمعها عبد الرحمن القاسم وابنه محمد لكونها أشهر كتاب يتداوله الناس وأما أسماء مؤلفاته

---

(١) انظر مثلًا كتاب العبودية ولاحظ تعدد المواضيع فيه ، ويُعتذر لشيخ الإسلام بأن طبيعة تأليفه للنصح وللإرشاد وهذا يقتضي أن يرجع للموضوع الواحد المرة تلو الأخرى ولعمله أصل، فالقرآن الكريم يكرر مثلًا عقيدة البعث ويعيد قصة موسى وإبراهيم مرات ومرات ، انظر ابن تيمية المجتهد لعمر فروخ ص ٧٠ .

(٢) وقد كان كثيرٌ من حساده يكذبون عليه وربما زوروا كتبه ، لذا لم يتنبه الحافظ ابن حجر العسقلاني لهذا فنقل في ترجمته لابن تيمية في الدرر الكامنة كثيراً مما أشيع عنه وهو منه بريء ، كفرية ابن بطوطة في مسألة النزول من المنبر ، وكذبهم عليه في أنه رجع عن عقيدته السلفية للأشعرية ، وكونه طعن في عمر وعلي وغير ذلك مما أشاعه عنه حساده ، وكتبه ورسائله وحياته طافحة بعكس ذلك . وقد نبه على المطاعن التي وجهت إلى الشيخ كثيرٌ من العلماء منهم ابن كثير في البداية والنهاية (١٤ / ٢٢ ، ٢٣) وابن عبد الهادي في العقود الدرية ص ٢٠٤ - ٢٠٩ ، ٣٢٧ ، وقد جمع مراد شكري في كتابه « دفع الشبه الغوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية » هذه الشبه وغيرها وناقشها مناقشة علميه وأثبت براءته منها فليراجع فهو مهم في هذا الباب .

الأخرى فحسبي أن أحيل إلى تلميذه ابن القيم فقد صنف في ذلك كتابًا أسماه « أسماء مؤلفات ابن تيمية »[١] فليراجع[٢] .

أسماء الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى[٣] .

١ - قاعدة في توحيد الألوهية (١ / ٢٠ - ٣٦) .

٢ - الواسطة بين الحق والخلق (١ / ١٢١ - ١٢٨) .

٣ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١ / ١٤٢ - ٣٦٨) .

٤ - حقيقة مذهب الإتحاديين أووحدة الوجود [٢ / ١٢٣ - ٢٨٥] .

٥ - الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية (٢ / ٢٨٦ - ٣٦١) .

٦ - الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم [لابن عربي] (٢ / ٣٦٢ - ٤٥١) .

٧ - رسالة إلى نصر المنبجي[٤] (٢ / ٤٥٢ - ٤٧٩) .

---

(١) انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم ص ٢٦ .

(٢) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢٧ فقد ذكر جملة منها ، وكذا الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ٢٣ - ٣٠) ، وموقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية لأحمد بناني ص ٤٩ - ٦٣ وأوسع كتاب ذكر مصنفات ابن تيمية فيما وقفت عليه مقدمة كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول تحقيق محمد الحلواني فقد ذكر مصنفات ابن تيمية وبلغت أكثر من ٨٠٠ مصنفًا في تحقيق رائع والمجال لا زال مفتوحًا لمن جد واجتهد .

(٣) يخرج بين الحين والآخر كتب لابن تيمية تتخذ أسماء جديدة كفتاوى النساء والتفسير الكبير لابن تيمية ، وهي مأخوذة من مجموع الفتاوى .أو كتب مستقلة هي موجودة ضمن مجموع الفتاوى قد حققت تحقيقًا تجاريًا ، وهذا البيان يوضح أسماء الكتب التي تضمنها مجموع الفتاوى للإحاطة .

(٤) هو : أبو الفتح نصر بن سليمان المنبجي المقري الصوفي ،كان يغالي في محبة ابن عربي الصوفي وكان السلطان الجاشنكير يعتقد فيه ، توفي سنة ٧١٩ هـ . انظر : ذيول العبر للذهبي (٤ / ٥٥) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٥ / ١٦٥) .

٨ - الرسالة التدمرية (٣ / ١ - ١٢٨) .

٩ - العقيدة الواسطية (٣ / ١٢٩ - ١٥٩) .

١٠ - مناظرة حول الواسطية (٣ / ١٦٠ - ١٩٣) .

١١ - قاعدة أهل السنة والجماعة (٣ / ٢٧٨ - ٢٩٢) .

١٢ - الوصية الكبرى - وهي رسالة شيخ الإسلام إلى المنسبين لجماعة عدي ابن مسافر [1] - (٣ / ٣٦٣ - ٤٣٠) .

١٣ - نقض المنطق - وهو كتاب في الرد على الفخر الرازي صاحب التفسير الكبير - (٤ / ١ - ١٩٠) وأيضًا (٩ / ٥ - ٨١) .

١٤ - الحموية الكبرى (٥ / ٥ - ١٢٠) .

١٥ - القاعدة المراكشية (٥ / ١٥٣ - ١٩٣) .

١٦ - شرح حديث النزول (٥ / ٣٢١ - ٥٨٢)

١٧ - الرسالة الأكملية - وتسمى تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال - (٦ / ٦٨ - ١٤٠) .

١٨ - قاعدة في مسائل الصفات والأفعال من حيث قدمها ووجوبها (٦ / ١٤٤ - ١٨٤) .

١٩ - قاعدة في الاسم والمسمى (٦ / ١٨٥ - ٢١٢) .

٢٠ - الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات (٦ / ٣٥١ - ٣٧٣) .

٢١ - رسالة إلى أهل البحرين حول رؤية الكفار ربهم (٦ / ٤٨٥ - ٥٠٦).

٢٢ - الرسالة العرشية (٦ / ٥٤٥ - ٥٨٣) .

---

(١) هو : عدي بن مسافر بن إسماعيل الأموي الشامي الهكاري ، من المتصوفة ، رافق أحمد البدوي وأحمد الرفاعي وحمّاد الدباس وعبد القادر الجيلاني وغيرهم ، لأصحابه فيه عقيدة تتجاوز الحد ، توفي سنة ٥٥٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٥٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٤ / ١٧٩) .

٢٣ - كتاب الإيمان (الكبير) (٧ / ٥ - ٤٦٠) .

٢٤ - الإيمان الأوسط (٧ / ٤٦١ - ٦٤٠) .

٢٥ - أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٨ / ٨١ - ١٥٨).

٢٦ - مراتب الإرادة (٨ / ١٨١ - ١٩٦) .

٢٧ - القضاء والقدر (٨ / ٢٦٢ - ٢٧١) .

٢٨ - الاحتجاج بالقدر (٨ / ٣٠٣ - ٣٧٠) .

٢٩ - نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (مختصر الردعلى المنطقيين) لخصه السيوطي (٩ / ٨٢ - ٢٥٤) .

٣٠ - التحفة العراقية في الأعمال القلبية (١٠ / ٥ - ٩٠) .

٣١ - أمراض القلوب وشفاؤها (١٠ / ٩١ - ١٣٧) .

٣٢ - العبودية (١٠ / ١٤٩ - ٢٣٦) .

٣٣ - سؤال حول حديث : « دعوة أخي ذي النون ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ » (١٠ / ٢٣٧ - ٣٣٦) .

٣٥ - الوصية الصغرى (١٠ / ٦٥٣ - ٦٦٥) .

٣٦ - الهجر الجميل والصفح الجميل (١٠ / ٦٦٦ - ٦٧٧) .

٣٧ - الصوفية والفقراء (١١ / ٥ - ٢٤) .

٣٨ - مسألة في الفقر والتصوف (١١ / ٢٥ - ٣٦) .

٣٩ - أهل الصفة (١١ / ٣٧ - ٧٠) .

٤٠ - مناظرة في الحمد والشكر بين ابن تيمية وابن المرحل [1]
(١١ / ١٣٥ - ١٥٥) .

٤١ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١١ / ١٥٦ - ٣١٠) .

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن المرحل، كان فاضلًا طيب الأخلاق فقيهًا أصوليًا ، سمع جزء الأنصاري وأبى أن يُحدث ، توفي سنة ٧٣٨ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٤٧) ، ذيول العبر للذهبي (٤ / ١١١) .

٤٢ - قاعدة في المعجزات والكرامات (١١ / ٣١١ - ٣٦٢)

٤٣ - سئل عن الحديث المروي في الأبدال (١١ / ٤٣٣ - ٤٤٤) .

٤٤ - المرشدة أصلها وتأليفها (١١ / ٤٧٦ - ٤٩١) .

٤٥ - السماع والرقص (١١ / ٥٥٧ - ٥٨٦) .

٤٦ - السماع (١١ / ٥٨٧ - ٦٠٢) .

٤٧ - قاعدة في القرآن وكلام الله (١٢ / ٥ - ٣٦) .

٤٨ - مسألة الأحرف (١٢ / ٣٧ - ١١٦) .

٤٩ - القرآن العظيم كلام الله (١٢ / ١١٧ - ١٦١).

٥٠ - المسألة المصرية في القرآن (١٢ / ١٦٢ -٢٣٤).

٥١ - التبيان في نزول القرآن (١٢ / ٢٤٦ - ٢٥٧).

٥٢ - الكيلانية (١٢ / ٣٢٣ - ٥٠١).

٥٣ - الفرقان بين الحق والباطل (١٣ / ٥ - ٢٢٩).

٥٤ - رسالة في علم الباطن والظاهر (١٣ / ٢٣٠ - ٢٦٩) .

٥٥ - الإكليل في المتشابه والتأويل (١٣ / ٢٧٠ - ٣١٣) .

٥٦ - أقسام القرآن (١٣ / ٣١٤ - ٣٢٨) .

٥٧ - مقدمة أصول التفسير (١٣ / ٣٢٩ - ٣٧٥) .

٥٨ - الحسنة والسيئة (١٤ / ٢٢٩ - ٤٢٥) .

٥٩ - تفسير سورة النور (١٥ / ٢٨٠ - ٤٢٧) .

٦٠ - جواب أهل العلم والإيمان : أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (١٧ / ٥ - ٢٠٥) .

٦١ - تفسير سورة الإخلاص (١٧ / ١٢٤ - ٥٠٣) .

٦٢ - تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (هو في الأجزاء)
(١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

٦٣ - الأربعين في الحديث - وهي التي رواها ابن تيمية بالسند - (١٨ / ٧٦ - ١٢١) .

٦٤ - شرح حديث : « إني حرمت الظلم » (١٨ / ١٣٦ - ٢٠٩) .

٦٥ - شرح حديث عمران بن حصين : « كان الله ولم يكن شيء قبله » (١٨ / ٢١٠ - ٢٤٣) .

٦٦ - شرح حديث : « إنما الأعمال بالنيات » (١٨ / ٢٤٤ - ٢٨٤) .

٦٧ - إيضاح الدلالة على عموم الرسالة (١٩ / ٩ - ٦٥) .

٦٨ - قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع (١٩ / ١٠٦ - ١٢٨) .

٦٩ - معارج الوصول (١٩ / ١٥٥ - ٢٠٢) .

٧٠ - قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧) .

٧١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٢٠ / ٢٣١ - ٢٠٩) .

٧٢ - صحة مذهب أهل المدينة (٢٠ / ٢٩٤ - ٣٩٦) .

٧٣ - الحقيقة والمجاز (٢٠ / ٤٠٠ - ٤٩٧) .

٧٤ - رسالة في معنى القياس (٢٠ / ٥٠٤ - ٥٨٥) .

٧٥ - رسالة في الهلال (٢٥ / ١٢٦ - ٢٠١) .

٧٦ - منسك ابن تيمية (٢٦ / ٩٨ - ١٥٩) .

٧٧ - مختصر رد المؤلف (ابن تيمية) على الأخنائي (٢٧ / ٢١٤ - ٢٨٨) .

٧٨ - الجواب الباهر في زوّار المقابر (٢٧ / ٣١٤ - ٤٤٣) .

٧٩ - رأس الحسين (٢٧ / ٤٥٠ - ٤٨٩) .

٨٠ - رسائل الشيخ إلى أصحابه وهو في السجن (٢٨ / ٣٠ - ٥٩) .

٨١ - الحسبة (٢٨ / ٦٠ - ١٢٠) .

٨٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٨ / ١٢١ - ١٧٨) .

٨٣ - السياسة الشرعية (٢٨ / ٢٤٤ - ٣٩٧) .

٨٤ - الرسالة القبرصية (٢٨ / ٦٠١ - ٦٣٠) .

٨٥ - مسألة وضع الجوائح (٣٠ / ٢٦٣ - ٣٠٢) .

٨٦ - المظالم المشتركة (٣٠ / ٣٣٧ - ٣٥٥) .

٨٧ - البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم (٣٣ / ٥ - ٤٣) .

٨٨ - قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة (٣٥ / ٣٦ - ٤٦) .

٨٩ - فتوى في النصيرية (٣٥ / ١٤٥ - ١٦٠)[1] .

أما الكتب المستقلة الأخرى فلعل الزمان يسمح بذكرها في مناسبة أخرى .

---

(١) استفدت هذه المعلومة بوقوفي على مذكره أرسلها لي أحد طلاب العلم الدارسين بالرياض وفيها أسماء الكتب المنسوبة إلى ابن تيمية ومنها الكتب المستقلة الموجوده ضمن مجموع الفتاوى وليس فيها اسم كاتبها فقمت بمراجعتها وتصحيح بعضها وإضافة بعض الجمل وهي ماسبق ذكره مرتبة على حسب الأجزاء ونسأل الله الإخلاص .

محنة شيخ الإسلام ووفاته :

إن العالم المجاهد الذي لا يعرف المداهنة لابد وأن يواجه شدائد وعقبات ، ومن ثبت على الحق وصبر رفعه الله إلى المنازل العليا مصداق ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ [١] وهذا ما حصل لابن تيمية فحياته مليئة بالمواجهات مع أهل البدع وجهاد أعداء الله وحماية العقيدة بالحجج القوية والمنطق السليم . لذا سعى الحاقدون للكيد له عند الحكام بغضًا وحسداً من جهة ، ومن جهة أخرى لأنه دعا إلى المنهج السلفي وهذا مما لم يكن سائداً في عصره .

وقد كان ابن تيمية يقيم بعض التعزيرات ويُستشار في أمور الدولة فحقد عليه بعض علماء عصره ، ففي سنة ٦٩٨ هـ قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي فلم يحضر فنودي في البلد على العقيدة التي كان قد سأله عنها أهل حماة المسماة بالحموية فانتصر له الأمير ، وأرسل يطلب الذين قاموا عليه فاختفى كثير منهم ، وضُرِب جماعة ممن نادى على العقيدة فسكت الباقون[٢] ، ثم كانت له مجالس ثلاثة نوقشت فيها عقيدته وانتهت بالرضا على العقيدة المكتوبة[٣] ، وقد كان السلطان الناصر قلاوون هو الذي يُكِنُ له التقدير ويدافع عنه فلما ضعف سلطانه [٤]

---

(١) سورة السجدة آية : ٢٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٤) .

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٣٠ - ٣١) .

(٤) تقدمت ترجمة الناصر ص ١٢ ، وينبغي أن يُعلم أن سلطنة الناصر كانت كما يلي :

الأولى : من سنة ٦٩٢ - ٦٩٤ هـ وكان عمره تسع سنوات ولم يكن بيده شيء ، وقد استبد بالأمر في عهده (سنجر) ثم الأمير(كتبغا المنصوري) الذي تسلطن بحجة أن السلطان صغير سنة ٦٩٤هـ، ثم خرج عليه لاجين الذي لُقب بالملك المنصور سنة ٦٩٦ هـ .

الثانية : سنة ٦٩٨ - ٧٠٨ هـ وظلت فيها الحروب قائمة انتهت بانتصار المسلمين إلا أن الناصر بقي مُضيقًا عليه حتى ضاق ذرعًا وعزم على الذهاب إلى الكرك ، فلما وصل اضطرب أمر المماليك =

عقدت بعد ذلك المؤامرات على ابن تيمية وانتهى الأمر بدعوته من قبل السلطان إلى مصر وبعدها توالت عليه المحن وأشهر هذه المحن أربعة :

المحنة الأولى :

اجتمع القضاة والفقهاء بقلعة مصر وأُدعي عليه عند ابن مخلوف المالكي أنه يقول « إن الله تكلم بالقرآن بحروف وصوت ، وأنه تعالى على العرش بذاته »

فقام ابن تيمية وحمد الله وأثنى عليه ، فقيل له : أسرع ما أحضرناك لتخطب ،

فقال : أوَمُنع الثناء على الله ؟

قال القاضي : أجب فقد حمدت الله . فسكت . فألحَّ عليه .

فقال : من الحَكَم فيَّ ؟ فأشاروا له إلى القاضي ابن مخلوف .

فقال : أنت خصمي ، كيف تحكم فيَّ ؟

فغضب وانزعج وانتهى الأمر بسجنه مع أخيه في القلعة[1] .

وظل ابن تيمية مصراً على رأيه ، وبعد فترة من الزمان تحرك ضمير الحاكم فأخرجه من السجن سنة ٧٠٧ هـ .

المحنة الثانية :

ظل ابن تيمية في مصر يعاوده الحنين للرجوع إلى الشام لكن خدمة الدين ونشر العقيدة السلفية كانت في عينيه أعظم ، وقد لاحظ شطحات الصوفية الاتحادية فتكلم

.= فأرسلوا إليه بالرجوع فأبى فزوّروا عليه كتابًا أنه تنازل عن الملك ثم تولى الملك الجاشنكير سنة ٧٠٨ هـ وتسمى ركن الدين بيبرس الثاني ، لكن أمراء الشام لم يعترفوا به واضطربت الأحوال في عهده ثم أخذ الناصر يعد العدة لاسترداد ملكه .

الثالث : من سنة ٧٠٩ - ٧٤١ هـ وهي الفترة التي استقر فيها ملكه وامتدت أكثر من ثلاثين عامًا صفا له الأمر .

انظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨ /١٣٦) ، ذيول العبر للحُسيني (١٢٤/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٣٤) ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (١ / ١٠٨) .

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١٣٣ .

في ابن سبعين [١] وابن عربي [٢] وأشباههم ، فتحزب عليه الصوفية وسعوا فيه وزعموا أنه تكلم في صفوة الأولياء فعقدوا له مجلسًا في شعبان سنة ٧٠٧ هـ وطال فيه الكلام فحضرت رسالة إلى القاضي أن يعمل معه مع ما تقتضيه الشريعة . فخيروا ابن تيمية بين أمور : إما أن يسير إلى دمشق أو الاسكندرية بشرط أن لا يعلن آراءه ، وإما الحبس ، فاختار الحبس ، ولما دخل عليه أصحابه أجاب أصحابه إلى ما اختاروا جبراً لخواطرهم فركب خيل البريد عائداً إلى دمشق ، ثم أرسلوا خلفه من الغد بريداً آخر ، فردوه فقيل : إن الدولة ما ترضى إلا بالحبس ، فقال القاضي : وفيه مصلحة ، واستناب شمس الدين التونسي وأذن له أن يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال : ما ثبت عليه شيء ، فأذن لنور الدين الزواوي فتحير ، فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال : أنا أمضي إلى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة ، واستمر في الحبس سنة ونصف يُستَفتَى ويقصده الناس ويزورونه وتأتيه الفتاوى المشكلة التي لا يستطيعها الفقهاء ، فيكتب بما يحير العقول من الكتاب والسنة[٣] .

المحنة الثالثة :

وكانت بعد رجوعه من مصر إلى دمشق إذ جلس واشتغل بالتصنيف ونشر العلم

---

(١) هو : عبد الحق بن إبراهيم بن محمد المقدسي الصوفي ، اشتغل بالفلسفة فتولد له من ذلك نوع من الإلحاد ، كان يعتقد أن النبوة مكتسبة فجاور غار حراء رجاء أ ن يكتسبها ، من القائلين بوحدة الوجود ، توفي بمكة سنة ٦٦٩ هـ . انظر : العبر للذهبي (٣ / ٣٢٠) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٢١٦) .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي الصوفي، رأس القائلين بوحدة الوجود، قال ابن تيمية: « ما تضمنه كتاب فصوص الحكم وما شاكله من الكلام فإنه كفر باطنًا وظاهراً وباطنه أقبح من ظاهره ، وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة وأهل الحلول وأهل الاتحاد » وقال ابن كثير : « وله كتابه المسمى بفصوص الحكم فيه أشياء ظاهرها كفر صريح » ، توفي سنة ٦٣٨هـ . انظر ترجمته : مرآة الجنان لليافعي (٤ / ١٠٠) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١٣٢) ، مجموع الفتاوى (٢ / ٣٦٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٣٧) .

وإفتاء الناس والاجتهاد في الأحكام الشرعية ، واجتهد الشيخ وخالف الأئمة الأربعة في مسألة الحلف بالطلاق[١] إذ كان يرى أنها لا تقع طلاقًا ، بل يعتبر فيه نيته ، فإن لم يكن قاصداً للطلاق يكفيه كفارة يمين ، وقد اجتمع به القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي سنة ٧١٨ هـ وأشار عليه بترك الإفتاء في هذه المسألة فقبل الشيخ إشارته وعرف نصحه وأتى كتاب السلطان بالتأكيد على الشيخ بالمنع من الإفتاء بها ، ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال : لا يسعني كتمان العلم . ثم إن القضاة عاتبوه في ذلك فلم يرجع فلما كان سنة ٧٢٠ هـ عقد النائب والقضاة والمفتون مجلسًا وعاقبوه في الإفتاء في مسألة الطلاق ثم حبسوه في القلعة ، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا إذ ورد مرسوم السلطان بإخراجه فخرج يوم عاشوراء سنة ٧٢١ هـ[٢] .

المحنة الرابعة :

استمر ابن تيمية في إلقاء دروسه ومراجعة كتبه فاجتمعت كلمة الخصوم على الكيد به ، وقد عثر أعداؤه على فتوى في تحريم شد الرحال لزيارة قبور الصالحين فعظم التشنيع على الشيخ وحُرِّف عليه ونقل عنه ما لم يقله وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق . واجتمع علماء السوء بالسلطان واتفقوا على قتله فلم يوافقهم ، وفي سنة ٧٢٦ هـ ورد مرسوم السلطان بحبسه في القلعة فأظهر الشيخ السرور بذلك وقال : أنا كنت منتظراً ذلك ، وهذا فيه خير عظيم ، وأخليت له قاعة حسنة وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان فانصرف الشيخ إلى العبادة والابتهال والتصنيف وحصل له خير عظيم . ثم إن الحاقدين آذوا أصحابه فعُزر منهم جماعة واختفى آخرون ونودي عليهم ثم أطلقوا سوى ابن القيم فإنه سجن بالقلعة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٨٦ - ٨٩) وكان يرى أيضًا أن الطلاق المحرم البدعي لايقع والطلاق الثلاث يقع واحدة وخالف بذلك الجمهور وصنف في ذلك مجلدات .

(٢) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢١٥ .

ثم إن الشيخ كان الناس يستفتونه فيكتب لهم من السجن ويصنف وكان الناس يأخذونه وينشرونه سريعًا فلم يُرضِ ذلك الحاقدين عليه ، فمكروا مكرهم عند ذوي السلطان وورد مرسوم في جمادي الآخرة سنة ٧٢٨ هـ وأخرج ما عند الشيخ من أقلام وكتب وقراطيس ومنع من الكتابة فضاق الشيخ إذ كانت المطالعة والكتابة قرة عينه فاضطر الشيخ إلى أن يقيد بعض آرائه وخواطره بفحم على ورق متناثر وجدران السجن ، وقد جُمع الورق المتناثر فيما بعد وحفظها التاريخ على أنها من آثاره ، ولم يطل ذلك السجن على الشيخ فظل بعدها أربعة أشهر حتى فاضت روحه[1] .

وفاته :

مرض شيخ الإسلام في القلعة التي حبس بها بضعة وعشرين يومًا ، ولما علم شمس الدين الوزير وكان الوالي على دمشق وقتئذٍ استأذن في الدخول عليه لعيادته فأذن له الشيخ ، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه ويلتمس منه أن يحلله مما عساه أن يكون قد وقع منه في حقه من تقصير أو غيره ، فأجابه الشيخ : إني قد أحللتك وجميع من عاداني **وهو لا يعلم أني على الحق** .

ثم قال كلامًا حاصله : أني قد أحللت السلطان المعظم الناصر من حبسه إياي ، كونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً ، أو لم يفعله لحظ نفسه ، بل لما بلغه مما ظنه حقًا من مبلغه ، والله يعلم أنه بخلافه ، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه إلا من كان عدواً لله ورسوله »[2] .

وظل في آخر أيامه بعد أن أخرجت الكتب من عنده ملازمًا لقراءة القرآن مشتغلًا بالذكر والتهجد حتى أنه كان يختم القرآن في كل عشرة أيام ، وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة إحدى وثمانين ختمة انتهى في آخر ختمة إلى آخر سورة القمر : ﴿ إن المتقين

---

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢١٧ .

(٢) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٨١ .

في جنات ونهر * في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ [١] ثم كملت عليه بعد وفاته وهو مسجى [٢] .

ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ، ففاجأ الناس خبر موته ، فاشتد التأسف عليه وكثر البكاء والحزن ، وازدحم الناس على باب القلعة والطرقات وامتلأ جامع دمشق والطريق إلى الجامع ولم يبق في دمشق من يستطيع المجيء للصلاة عليه إلا حضر لذلك ، حتى غلقت الأسواق بدمشق وعُطلت معايشها وحصل للناس بمصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم ، وخرج الأمراء والرؤساء والعلماء والأتراك والأجناد والرجال والصبيان والنساء من الخواص والعوام [٣] .

قالوا : ولم يتخلف أحد من غالب الناس إلا ثلاثة أنفس كانوا قد اشتهروا بمعاداته ، فاختفوا من الناس خوفًا على أنفسهم ، حيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم [٤] .

فلما فُرغ من تغسيله صلى عليه الزاهد القدوة محمد بن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء والدعاء بالترحم ، ثم أخرج إلى جامع دمشق وصلوا عليه وكان يومًا مشهوداً لم يعهد بدمشق مثله ، وصرخ صارخ هكذا تكون جنائز أئمة السنة [٥] ، فبكى الناس بكاءً كثيراً ، وأخرج من باب البريد واشتد الزحام وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر أخرى وازدحم الناس على أبواب المدينة وصلى عليه حينئذ أخوه عبد الرحمن ودفن وقت العصر إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية [٦] .

---

(١) سورة القمر آية : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) انظر : الكواكب الدرية لمرعي الحنبلي ص١٧٤ .وإكمال قراءة القرآن على الميت يحتاج إلى دليل.

(٣) انظر : الأعلام العلية للبزار ص ٨٢ - ٨٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ٨٦) .

(٦) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢٤٧ ، الزيارات بدمشق للعدوي ص ٩٥ .

قال البرزالي : « وحضر نساء كثير بحيث حزرن بخمسة عشر ألف امرأة غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن ، الجميع يترحمن عليه ويبكين عليه فيما قيل ، أما الرجال فحزروا ستين ألفًا إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف »[١] .

ولم يسمع في التاريخ في جنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد[٢] على أن جنازة الإمام أحمد كانت أعظم بسبب كثرة أهل بغداد والدولة كانت تحبه بخلاف دمشق فإن أهلها لا يبلغون عُشر أهل بغداد حينئذٍ ، لكنهم اجتمعوا له على أنه مات محبوسًا في القلعة وكان الناس قد أشاعوا عنه أشياء كثيرة مما ينفر منه أهل الدين والصلاح ، لكن الله أراد أن يظهر قَدْره ويُعلي شأنه وصدق الإمام أحمد حين قال : « بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز »[٣] .

وقد صُلي عليه صلاة الغائب في أكثر بلاد المسلمين حتى في اليمن والصين ، قال ابن رجب : « وأخبر المسافرون أنه نودى بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة (الصلاة على ترجمان القرآن) »[٤] .

وبموته فقدت الأمة عَلَمًا عظيمًا من أعلامها الذي قدم للأمة تراثًا علميًا أصيلًا وأنموذجًا للعالم الرباني المجاهد ، ومن تتلمذ على كتبه خرج بكنوز وفوائد عظيمة قد لا يجدها عند غيره .

قال الشوكاني : « أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما »[٥] .

وأحسب أنه لم يأت حتى الآن بعده عالم مثله ، لذا لم تطلق هذه اللفظة :

---

(١) انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : المنهج الأحمد للعُلَيْمي (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٤٠٧) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٤ / ٤٠٧) .

(٥) انظر : البدر الطالع للشوكاني (١ / ٦٤) .

« ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك » إلا في الإمام الشافعي وابن تيمية[1] .
لندرة إتيان أمثال هؤلاء الأعلام ، مع التسليم بأن الله على كل شيء قدير ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

(١) انظر : الأعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لزكريا الأنصاري ص ٣٨٠ ، معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٢٨٧ مع ملاحظة أن المقصود باللفظة ندرة ذلك لا اعتقاد عدم قدرة الله .

المبحث الثاني:

حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالضابط والنظرية والقاعدة الأصولية .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً .

المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب السادس : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب السابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المطلب الأول :

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، لذا نهج العلماء سلفًا وخلفًا أن يضعوا تعريف ما يُراد الحديث عنه في أول الكتاب إذ هو أول المبادئ في أي علم من العلوم كما قال الناظم :

إن مبادىء كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة[١] .

ويهمنا في هذا المبحث أن نعرف حقيقة القاعدة الفقهية تفصيلًا ليتضح شأنها ولئلا تختلط بغيرها ، ولما كانت « القواعد الفقهية » مركبة من جزئين ، أحدهما مضاف والآخر مضاف إليه ، احتجنا أن نوضح كل جزء على حِدة ثم نوضح المعنى اللقبي لها .

أ - القاعدة لغة :

القاعدة مفرد قواعد وهي أساس البناء والأصل لما فوقه[٢] .

وتكون **حسية** كقواعد البيت التي هي أُسُسُه وأساطينه التي يعتمد عليها البناء ومنه قوله سبحانه : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾[٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾[٤] .

قال الزجاج[٥] : القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه ، من قولهم : بنى أمره

---

(١) انظر : الصبان حاشية على الشرح الصغير للسلّم الملوي ص ٣٢ .

(٢) انظر مادة (قعد) : كتاب العين للفراهيدي (١٤٣/١) ، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٢/١) ، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٦١) ، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٧٩ ، تاج العروس للزبيدي (٩ / ٦٠) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٧ .

(٤) سورة النحل آية : ٢٦ .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ،كان فاضلًا دينًا حسن الإعتقاد، أخذ عن المبرد وعنه أخذ أبو علي الفارسي النحو ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٢٤/١١) ، العبر للذهبي (١ / ٤٦١) .

على قاعدة .

وقال أبو عبيد[١] : قواعد السحاب : أصوله المعترضة في آفاق السماء[٢] .

وتكون **معنوية** : كقولنا قواعد الدين ، وقواعد العلم ، بمعنى أسسه التي يبنى عليها.

ومن معاني القاعدة أيضًا الضابط : مثل قولهم « كل أذون ولود ، وكل صموخ بيوض »[٣] .

ومن معاني القاعدة أيضًا: اللبث والمكث والاستقرار[٤] ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾[٥] .

ب - تعريف القاعدة اصطلاحًا :

تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام ويتضح ذلك فيما يلي :

١ - قال ابن السبكي في تعريفه : « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها »[٦] .

---

(١) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، إمام في اللغة والفقه والحديث والقرآن ، كتب غريب الحديث في أربعين سنة ، وعلا شأن الكتاب وطار في الآفاق حتى أن الإمام أحمد كتبه بيده ، توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية لابن كثير (١٠ /٢٤٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٤٩٠) ، بغية الوعاه للسيوطي (٢ / ٢٥٣) .

(٢) انظر مادة (قعد) : لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٦١) المعجم الوسيط ص ٧٤٨ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ص ٧٤٨ ، والمقصود بالعبارة : أن ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة كالأرنب مثلًا وما كان له صماخ -أي أذن داخلية - فهو يتكاثر عن طريق البيض كالطيور .

(٤) انظر : مفردات القرآن للراغب ص ٦٧٩ ، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ١٤ ، نظرية التابع تابع لأحمد باجنيد - رسالة ماجستير - ص ١٠ .

(٥) سورة النساء آية : ٩٥ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١١) ، وقريب منه تعريف البهوتي ، انظر : كشاف القناع للبهوتي (١ / ١٦) .

٢ - وقال الطوفي [١]: « القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها أحكام جزئياتها »[٢] .

٣ - وقال ابن خطيب الدهشة [٣] : « حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه »[٤] .

وبالتأمل في تعريفات العلماء السابقة ومن وافقهم في أصل التعريف وإن كانت العبارات متقاربة نجد أنها تتفاوت في التعبير عن حقيقة القاعدة :

فالبعض يرى أنها حكم كلي ، والبعض عبر عنها بأنها قضية كلية ، وآخرون رأوا أنها أمر كلي وعند التأمل في أصل هذه الكلمات يتضح أن أعم هذه المفردات هو (**أمر كلي**) إذ حاصله الحقيقة المجردة وهو يتناسب مع حال القاعدة فالتعبير به أولى والله أعلم[٥].

---

(١) هو : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي ، فقيه أصولي ، كان يتهم بالرفض ، له تصانيف عديدة ، توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤ / ٣٦٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ١٥٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (١ / ٧٩١ - ٧٩٢) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١٢٠) ، وقريب منه تعريف الجرجاني انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٧١ .

(٣) هو : أبو الثناء محمد بن أحمد الحمداني ، الشافعي ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، تحول أبوه من الفيوم إلى حماة فاستوطنها وولي خطابة الدهشة وتربى هناك ، توفي سنة ٨٣٤هـ ، انظر : أنباء الغمر لابن حجر (٣ / ٤٦٨) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠ / ١٢٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٣٠٥) .

(٤) انظر : مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة (١ / ٦٤) ، ويشبهه تعريف التفتازاني ، انظر : شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢٠) .

(٥) انظر معاني المفردات الثلاث (قضية - أمر - حكم) في : التعريفات للجرجاني ص٣٧ ،٩٢، ١٧٦ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٤١ ، ٤٩) ، تسهيل المنطق لعبد الكريم مراد ص ٢٦ ، ٣٧ .

ونخلص من ذلك بتعريف القاعدة فنقول :

« أمر كلي ينطبق على جزئياته تعرف أحكامها منه »

وعلاقة التعريف بالمعنى اللغوي وهو الأساس واضحة إذ القاعدة أساس لما يبنى عليها من فروع وهي قوية كقواعد البناء التي يتم الارتكاز عليها ، ويتناسب مع المعنى الآخر وهو الثبوت والاستقرار حيث إن القاعدة ثابتة مستقرة في أي علم سواء قلنا أنها كلية أم أكثرية .

ج - تعريف الفقه لغة :

مطلق الفهم ، يقال فَقِهَ يفْقه فِقهًا ، إذا فَهِمَ وزنًا ومعنى[١] . قال تعالى : ﴿ واحلل عقدة من لساني * يفقهوا قولي ﴾ [٢] أي يفهموه ، وقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ [٣] أي تفهمون .

قال ابن فارس [٤]:« الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به . ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه »[٥] .

---

(١) انظر مادة (فقه) : الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٤٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٥ / ٤٠٤) .

(٢) سورة طه آية : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٤٤ .

(٤) هو : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المفسر ، شافعي المذهب من أهل قزوين ، كان نحويًا على طريقة الكوفيين ، أشهر مؤلفاته « جامع التأويل في تفسير القرآن » ، « معجم المقاييس في اللغة » ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته : إنباه الرواة للقفطي (١ / ٩٢) ، بغية الوعاه للسيوطي (١ / ٣٥٢) ، إشارة التعيين لعبد الباقي اليماني ص ٤٣ .

(٥) انظر : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٧٩١ بأختصار ، المحكم والمحيط لابن سيده (٤ / ٩٢) .

د - تعريف الفقه اصطلاحاً :

كان العلماء الأوائل يُعرّفون الفقه بأنه : **العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها**

فهم أدخلوا علم العقيدة في تعريف الفقه عندهم ، لذا لا غرابة حينما سمى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - كتابه بالفقه الأكبر وإن كان هو في الأصل يشتمل على مسائل في أبواب العقيدة .

ويدل لذلك قوله سبحانه حكايةً عن موسى : ﴿ يفقهوا قولي ﴾ فسمى قوله الذي يدعو قومه إليه فقهًا ، ومعلوم أنه دعاهم لعبادة الله وأمرهم بالتوحيد الخالص ، والمعنى اللغوي يؤيد هذا القول [1] .

إلا إن الاصطلاح عند المتأخرين يكاد أن يستقر على التفريق بينهما وبإفراد الفقه بتعريف مستقل عن العقيدة لذلك زادوا في التعريف قيداً أخرجوا به علم العقيدة عن الفقه فكان التعريف الذي اختاره أكثر المتأخرين هو :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [2] .

فقوله (**العلم**) : المراد به معرفة المعلوم على ما هو به [3] .

---

(١) وهذا التعريف هو ما يراه صوابًا بعض المحققين وأنه لا داعي لإفراد علم العقيدة بتعريف مستقل بل هو داخلٌ تحت مسمى الفقه ، وهذا ما يراه شيخنا عبد الله بن عمر الشنقيطي مدرس الأصول والقواعد الفقهية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٠هـ ، وكذا عبد الرحمن المحمود المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم العقيدة عام١٤١٦هـ (استفدت هذه المعلومة عن طريق السماع) . وللاستزادة راجع مجلة الحكمة العدد الأول والثاني .

(٢) انظر : نهاية السول للأسنوي (١/ ٢٢) ، نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بدران (١/ ١٩) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٥٠ .

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٣٥ ، وللعلماء في تعريف العلم أقوال كثيرة متضاربة والبعض ذهب إلى أنه يستحيل تعريفه ويبدو لي أن الأمر أسهل بكثير ، فمتى قيل لشخص هذا علم أدرك أنه ضد الجهل لذا أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال : « هو أبين من أن يبين » انظر فتح الباري لابن حجر (١ / ١٤١) ، وللوقوف على التعريفات انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨ - ٢٠ .

ويدخل فيه العلم والظن ، لأن إدارك الأحكام الفقهية قد يكون يقينًا ، وقد يكون ظنيًا كما في كثير من مسائل الفقه .

(**بالأحكام**) : قيد احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ، لأن العلم بها من باب التصورات أما الحكم من باب التصديقات .

والحكم اصطلاحًا / إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[١] .

(**الشرعية**) : قيد خرج به الأحكام العقلية واللغوية وغيرها والمراد نسبته إلى الشارع .

(**العملية**) : قيد خرج به علم العقيدة ، وكذلك الأصول الفقهية لانّها علمية .

(**المستنبطة**) : قيد خرج به علم الله .

(**من أدلتها**) : قيد خرج به ما عُلم من غير دليل كعلم النبي ﷺ .

(**التفصيلية**) : قيد خرج به الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين كما هو شأن علم الأصول[٢] .

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحًا :

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحًا بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية[٣] ؟

فمن رأى أنها أغلبية سلك مسلكًا متقاربًا لإدخال هذا المفهوم ضمن التعريف ومن أمثلة ذلك تعريف الندوي إذ قال : « حكم شرعي في قضية أغلبية تعرف منها أحكام ما دخل تحتها »[٤] .

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٧ .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٥٠ ، نهاية السول للأسنوي (١/٢٢ - ٣٧) ، القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٩ ، القواعد الفقهية عند الحنابلة للوليد الفريان ص ٤٦ .

(٣) وقد أورد بعض العلماء تعريفًا للقاعدة الفقهية بمعناها العام التي سبق بيانه ولا يستقيم إيرادها لأنه يدخل فيه القاعدة الأصولية والنحوية وغير ذلك ولا يوضح علاقتها الخاصة بالفقه .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٣ .

وعرفها أحمد بن حميد بقوله : « حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة »[١] .

أما من رأى أنها كلية وهم الجمهور فقد تعددت التعريفات عندهم ومن ذلك :

تعريف المقري[٢] إذ قال : « كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »[٣] .

وعرفها الشعلان بقوله : « حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب »[٤] .

وهناك تعريفات أخرى يطول ذكرها[٥] .

وحجة القائلين بالأكثرية :

إن المستثنيات في القواعد الفقهية كثيرة فلا تكاد تسلم قاعدة من المستثنيات وهذا يمنع وصفها بالاطراد ولهذا أشار بعض المالكية بقوله : « ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية »[٦] .

وحجة القائلين بأنها كلية :

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للمقري بتحقيق أحمد بن حميد (١ / ١٠٧) .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري ، نسبه إلى مَقّرة وهي قرية أفريقية ، نزح إلى فاس وولي القضاء فيها ، توفي فيها سنة ٧٦١ هـ ، انظر : الإحاطة في تاريخ غرناطة لابن الخطيب (٢ / ١٩١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٩٣) .

(٣) انظر : القواعد للمقري تحقيق أحمد بن حميد (١ / ٢١٢) .

(٤) انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحضي تحقيق الشعلان (١ / ٢٣) .

(٥) وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين أدخلوا فيها كلمات تستعمل عادة في اصطلاح القانونيين المعاصرين المطبقين للأنظمة والمبادئ الحديثة والتي لا تحتكم لشرع الله . وبالتالي كانت تعريفاتهم فيها نزعة للتغريب لا للقاعدة الفقهية الشرعية فأعرضت عن ذكرها ، انظر مثلًا تعريف الزرقا في المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٤٧) ، وتعريف مصطفى شلبي في المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٢٤ .

(٦) انظر : تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي (١ / ٣٦) .

١ - أن شأن القواعد أن تكون كلية من حيث الوضع[١] كما يدل عليها المعنى اللغوي من الثبوت والاستقرار .

٢ - إن القواعد الفقهية وكذا سائر الشرعيات مبناها على العموم الشرعي ، لا العموم العقلي ، فالأول لا يضر فيه الاستثناء - كاللفظ العام الذي خُص منه بعض أفراده فهو يبقى على عمومه فيما لم يخصص - بخلاف الثاني فالعقلي لا يمكن أن يستثنى منه .

٣ - أن هذه المستثنيات الخارجة عن القاعدة دخلت تحت قاعدة أخرى ، مما يجعلنا أن نقول أن هذه الفروع ليست داخلة تحت القاعدة أصلًا[٢] .

٤ - أن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية وعليه فالقاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية[٣].

٥ - لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق للقواعد العامة ، وكانت القواعد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، كانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع ، وكان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزيء ما[٤] .

قال الشاطبي[٥] : « الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًا ، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٤٥) .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي (٢ / ٤٨) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥ ، ومنافع الدقايق للخادمي ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٢٣) .

(٥) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي المذهب ، محدث فقيه كتابه « الموافقات في أصول الشريعة » من أعظم المصنفات في بابه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر : إيضاح المكنون للبغدادي (٢ / ١٢٧) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١ / ٧٧) والعجيب أن الكثير من المصنفين المتقدمين لم يترجموا له مع شهرته كابن حجر والسخاوي وابن العماد وغيرهم .

القطعي ، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت »[١] .

وبالتأمل في أدلة الفريقين يبدو لي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ، وذلك كما يلي : أن من القواعد الفقهية ما هو كلي أصلًا لعدم وجود المستثنيات فيه البتة فهو خارج عن محل النزاع ولا يصح إطلاق أن القواعد الفقهية كلها أكثرية . ومثال ذلك قاعدة : « لا يُنكر تغير الأحكام المبنية على العُرف والمصلحة بتغير الزمان والمكان » وقاعدة : « الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله » .

أما القواعد الأخرى التي تدخلها المستثنيات فالقول بأنها كلية نسبية أقرب لأن شأن القواعد كذلك واللغة تدل عليه ، وما من قاعدة خرج عنها فرع إلا بنص أو قرينة قوية ، فلا يقدح ذلك في استمرار تطبيقها لكونها باقية على الاطراد فيما لم يستثنى .

قال الاتاسي[٢] : « ربما يعارض بعض الفروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ، معدولًا بها عن سنن القياس ، إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم ، وإما بالإجماع كالاستصناع ، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار ...الخ »[٣] .

وبناء على ما سبق يمكننا أن نتأمل التعريفات لنختار أقربها إلى إعطاء المعنى الحقيقي للتعريف الجامع المانع .

وقد حاول الباحثون المعاصرون وضع صياغة للقاعدة الفقهية ومن أبرزها :

١ - تعريف الندوي إذ قال : « **أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من**

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (٢ / ٤١) .

(٢) هو : خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي المعروف بالأتاسي ، ولد في حمص وتوفي بها ، كان فقيهًا شاعراً توفي سنة ١٣٢٦هـ . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/ ٦٦٩) .

(٣) انظر : شرح المجلة للاتاسي (١/ ١١- ١٢) ، وقد ذهب ابن القيم أنه ليس في أحكام الشريعة ما هو على خلاف القياس البتة وأطال البحث في ذلك وردعلى المخالفين، انظر كتابه : إعلام الموقعين (١ / ٣٨٣ - ٤٠٠) ، (٢ / ٢ - ٥٢) ، وما قرره هو عين ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية . انظر : مجموع الفتاوى (٢ / ٥٠٤) .

أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه »[١] .

٢ - تعريف الميمان حيث قال : « **حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة** »[٢] .

وعند التمحيص والنظر في التعريفين نجد أن التعريف الأول فيه طول ومعلوم أن ذلك يكدّر على التعريف إذ كلما كان التعريف أخصر كان أبلغ وأدعى للحفظ ، وكذلك التعبير بـ (كلي) يغني عن التعبير بالأحكام العامة[٣]

أما التعريف الثاني فيعترض عليه في كلمة (ينطبق) إذ هناك فروع تنطبق عليها القاعدة لكنها خرجت عنه بأثر أو قرينة أو نحو ذلك ومع ذلك لا يستفاد حكم هذا الفرع بمجردانطباق القاعدة عليه لكونه خرج عنه ، وكذلك لا تفيد هذه الكلمة أن هناك إعمال للذهن ولا شك أنه لا يُعرف حكم الفروع تلقائيًا بل بتمعن وتفكر .

واعتراض آخر في قوله (كثيرة) فهي لفظة غير منضبطة على كل القواعد الفقهية ، بل هناك تفاوتٌ واضح بين القواعد الكبرى والقواعد المندرجة تحتها أو القواعد المستقلة ذات الفروع المتعددة ، وقد جاء به الميمان في تعريف القاعدة دون الضابط لبيان أن فروع القاعدة كثيرة دون الضابط حيث أن فروع الضابط محدودة[٤] . وبالتأمل في شأن الضوابط لا يستقيم هذا القيد أيضًا إذ أن هناك من الضوابط ما تكون فروعها كثيرة ربما بلغت فروع قاعدة أو أكثر ، مثال ذلك : « كل مسكر خمر » فهذا ضابط له فروع كثيرة تدخل تحته سائر المشروبات الكحولية وأنواع الحشيش المختلفة وجميع الحبوب المخدرة والتي تزيد أنواعها يومًا بعد يوم ، وكذا ضابط الكبيرة يندرج تحتها فروع كثيرة جداً ربما زادت على فروع بعض القواعد الفقهية المذهبية ،

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥ .

(٢) انظر : القواعد والضوابط عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة للميمان ص ١٢٧ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٥١ .

(٤) انظر : كتابه القواعد والضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة ص ١٢٩ .

فالحاصل لا يستقيم أن يقال الضوابط فروعها محدودة [١].

وقد اجتهدت في وضع تعريف للقاعدة الفقهية يكون جامعًا مانعًا فخلصت لهذا التعريف :

« حكم كلي فقهي يتعرف منها على فروعها لا من باب مباشرة » .

شرح التعريف :

فقولي (**حكم**) : نسبة أمر إلى أمر ، والقيود التي بعدها توضح النسبة .

وقولي (**كلي**) : قيد يخرج الأكثري ، ويوضح أن قواعد الفقه كلية .

وقولي (**فقهي**) : قيد يخرج القواعد في العلوم الأخرى كالنحو والأصول وغير ذلك .

وقولي (**يتعرف**) : دلالة على المقصود من تطبيق القاعدة ، ويشعر أن هذه المعرفة حصلت باجتهاد وطلب .

وقولي (**منها**) : الضمير يعود على القاعدة .

وقولي (**على فروعها**) : قيد موضح لمجال هذه القاعدة .

وقولي (**لا من باب**) : قيد يخرج الضابط فهو من باب واحد .

وقولي (**مباشرة**) : قيد يخرج القاعدة الأصولية فهي يمكن أن يتعرف منها على فروع كثيرة لكن بواسطة وليست مباشرة .

هذا ما انتهى إليه اجتهادي في وضع تعريف للقاعدة الفقهية ، ولله الأمر من قبل ومن بعد [٢] .

---

(١) وسيأتي الكلام على هذين الضابطين .

(٢) ويرى فضيلة المناقش نزار الحمداني أن التعريف الصحيح الذي خلص إليه هو : « حكم فقهي كلي يتعرف به على أحكام فروعه في الأبواب المختلفة من غير واسطة » ويبدو لي أن في التعريف طول وهذا مما يعكر عليه .

المطلب الثاني :

تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً .

أ - الضبط لغة :

لزوم الشيء وحَبْسُه[١] .

قال الليث : « الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء »[٢] .

ب - معنى الضابط اصطلاحاً :

بناء على ما سبق تقريره في المبحث الأول في حقيقة القاعدة يمكن أن أستخلص تعريف الضابط الفقهي فأقول :

حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام فروعه من باب واحد .

فقولي (**من باب واحد**) : قيد خرج به القاعدة الفقهية لكونها من أبواب متعددة ، أما بقية مفردات التعريف فقد سبق بيانها بتمامها .

ولإيضاح التعريف بصورة أدق أضرب أمثلة لذلك بما يلي :

١ - قوله - ﷺ - : « أيّما إهاب دبغ فقد طهر »[٣] .

٢ - « كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح »[٤] .

---

(١) انظر مادة (ضبط) : لسان العرب لابن منظور (٧ / ٣٤٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الترمذي (٢١) اللباس (٦) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم ١٧٢٨ والنسائي (٤١) الفرع والعتيرة (٤٥) باب جلود الميتة برقم ٤٢٤١ وابن ماجه (٢٧) اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم ٣٦٠٩ وهو صحيح ولفظ مسلم : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » كما في (٤) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم ٣٦٦ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٢٠٠) .

٣ - « الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة »[١].

فهذه ضوابط لأبواب محددة فالأول يتعلق بجلد المدبوغ ، والثاني في حكم الميتة من حيث الطهارة والنجاسة ، والثالث تحديد ضابط للذنوب الصغيرة .

وبالتأمل نجد أنها محددة الفروع تنحو نحواً واحداً وهو ضبط مسائل في أبواب معينة فإذا أدركنا هذه الأمثلة تبين لنا حقيقة الضابط الفقهي .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٥ / ١٣٠) .

المطلب الثالث:

تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً:

أ - النظرية لغة:

مأخوذة من النظر وهو تأمل الشيء ومعاينته[١].

قال ابن فارس: « النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته »[٢].

وقد تأتي لمعانٍ أخرى منها ما أوضحها الراغب الأصفهاني في مفرداته إذ قال: « النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الروية يقال نَظَرْتَ فَلَمْ تَنْظُرْ أي: لم تتأمل ولم تترو »[٣].

ب - النظرية في الاصطلاح العلمي العام:

تعددت تعريفات المتأخرين في بيان معنى النظرية ومن ذلك:

قيل: « فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد »[٤].

وقيل: « طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية »[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٠٣٤.

(٣) انظر: مفردات القرآن للراغب ص ٨١٢.

(٤) انظر: المعجم الفلسفي، تصنيف لجنة من العلماء ص ٢٠٣.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص ٩٣٢.

ج - النظرية في الاصطلاح الفقهي :

لم يعرف العلماء المتقدمون مصطلح النظرية الفقهية ولا نجد ذلك في كتبهم ، إنما استحدثه المعاصرون وألفوا فيه وتوسعوا في هذا المصطلح وذلك بسبب دراستهم للقوانين الوضعية وموازنتها مع الفقه الإسلامي ، لذا استخلصوا جملة من هذه النظريات لبيان تشريع الإسلام في أمر ما . لذا لا يمكن أن نجد تعريفًا للنظرية الفقهية إلا عند المعاصرين ، بل إن بعض المعاصرين يرى أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما ذكر ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه حيث يقول : « إنه يجب التفريق بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي »[١] .

وقد نظر كل واحد إلى جانب معين فأبرزها ما يلي :

أ - كونها دساتير ومفاهيم كبرى .

وبهذا عرفها الزُحيلي بقوله : « هي دساتير ومفاهيم تشكل نظامًا متكاملًا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع »[٢]

ب - كونها موضوعات ومسائل تضم بعضها إلى بعض .

وبهذا عرفها الندوي بقوله : « موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا »[٣] .

ج - كونها القاعدة الكبرى أو العامة .

وقد عرفها بذلك أبو سنة حيث قال : « هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي

---

(١) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٧ ، القواعد الكبرى للعجلان ص ١٥ .

(٢) انظر : النظريات الفقهية للزحيلي ص٥٢ ، وقريب منه تعريف الزرقا انظر : المدخل الفقهي العام (١ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٥٤ ، وقريب منه تعريف عبد الوهاب أبو سليمان انظر : النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ص ٥٢ .

تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة ، وإن لكل موضوع أركان وشروط وأحكام خاصة به »[١] .

فهذه ثلاثة اتجاهات لتعريف النظرية الفقهية عند العلماء المعاصرين وقد ضربوا لذلك أمثلة ، ومن ذلك :

نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي تتألف من عدة عناصر وهي المواضيع التالية :

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان[٢] .

ومثال آخر نظرية الأهلية ، فهي تتكون من :

تعريف الأهلية - أنواع الأهلية - عوارض الأهلية[٣] .

فهذان مثالان للمنهج الذي يسلكه المؤلفون القائلون بالنظريات في تكوينها ، إذ كل موضوع عنصر من عناصر النظرية وتندرج تحته فصول ، وبينها علاقة فقهية خاصة .

وبالتأمل في تعريف النظريات الفقهية والحقيقة التي هي عليها نجد أن التعاريف السابقة لا تخلو من نظر وذلك لما يلي :

تعريف الزحيلي خلا من ذكر الأركان والشروط وهذا ركن أساسي في النظرية ، وكذلك أتى بألفاظ دخيلة متناسبة مع مصطلحات أهل القوانين الوضعية ولا تستقيم مع مصطلحات فقهاء الإسلام ، أما تعريف أبو سنة فلم يذكر أن هذه المواضيع بينها صلة ، وهذا ركن أساسي في التعريف ، أما الندوي فقد ذكر في تعريفه أوصافًا

---

(١) انظركتابه : النظريات العامة للمعاملات لأبي سنه ص ٤٤ . وقريب منه تعريف نصر فريد انظر كتابه : المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢١٢ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٥٤ .

(٣) انظر: النظريات الفقهية للزحيلي ص ١٥٧، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه لأحمد فرّاح وعبد الودود السريتي ص ٩ وما بعده .

ومعلوم أن التعريف يقوم على الحقيقة (الماهية) لا على الأوصاف .

والذي يبدو لي أننا في غنى عن تسمية هذا الجانب بالنظرية الفقهية واستحداث تسميات جديدة ، والاصطلاح على مسمى في الفقه نحن في غنى عنه وذلك للأمور التالية :

١ - أن هذا المصطلح نشأ متأخراً لم يسلم القائلون به من استخدام ألفاظ أهل القوانين الوضعية الغربية ، فأصبحت المصطلحات الشرعية يدخلها الألقاب القانونية البشرية الوضعية بل ربما دخل في وضعها الفلسفة[١] .

قال الزحيلي في شرحه لنظرية المؤيدات الشرعية : « وقبل أن نعرض النظرية العامة للعقوبات في الشريعة نريد أن نعطي نبذة عن **فلسفة العقوبة** في الإسلام »[٢] .

٢ - أن مفهوم النظرية في الاصطلاح العلمي أو الاصطلاح العام يدل على ما جاء به الفكر من استنتاج وربط للمقدمات بالنتائج على ما سبق بيانه فهل نطلق على ما ثبت في الشرع وبالأدلة كلمة (نظرية) التي وضعها من وضعها ليدل على ما توصلت إليه عقولهم وأفكارهم من مبادئ وقواعد ؟[٣] .

---

(١) انظر تعريف الزحيلي وقد مرَّ قريبًا ، ويجدر بي أن أنقل كلام بكر أبو زيد في حديثه عن تغريب الألفاظ العلمية ، قال - حفظه الله - : « وسرعة تأثر بني جلدتنا بكل وافدٍ غربي ، حتى في ألفاظ مولدة تلوكها ألسنة الوافدين منهم ، فيقذفون بها آذان المجتمع ، فما تلبث تلكم الألفاظ المؤذية لأهل اللسان العربي جملة وتفصيلًا، والمرفوضة من حيث المبدأ لدى حملة الشريعة المطهرة . إلا وقد أصبحت سمة من السمات في درج الكلام شفاهًا أوتحريراً ، فازدادت المحنة في هجنة اللسان العربي ، وطغت مولدات التغريب على لغة القرآن فعظم العدوان على بنت عدنان،وندر الآخذون بالثأر الموقظون لأمتهم من تغريب اللسان ... » أنظر كتابه : المجموعة العلمية القسم الخامس - تغريب الألقاب العلمية ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : النظريات الفقهية للزحيلي ص ١٩ .

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ١٠٠ - ١٠٢) .

ولمزيد من الإيضاح فإن علماء المسلمين قعّدوا القواعد المستمدة من النصوص أو المجموعة من الفروع التي دلت عليها الأدلة فهي أسس وأصول في معانيها ودلالتها ، وأما النظرية فهي مشتقة من النظر ويراد به البحث الفكري ، ويتوقف حصوله على نظر واكتساب قد يصيب وقد يخطئ وقد يثبت اليوم شيئًا وينهار غداً فهل يستقيم أن نسمي نظرية المؤيدات الشرعية ، وننسب ذلك للشرع ؟ والذي لا أشك فيه أنه لو طلب الكتابة في هذه النظرية لأتى كل كاتب بأفكار متباينة إلا ما شاء الله[١].

٣ - أنه يمكن الاستعاضة عن هذه الكلمات بألفاظ شرعية ، فقولهم نظرية الملكية والتملك يمكن أن يقال حق الملكية والتملك في الشريعة ، وقولهم نظرية العرف يمكن أن يقال دليل العرف ، والعرف ثبت اعتباره بالشرع ، وكذا حق العقد والتعاقد بدلًا عن نظرية العقد والتعاقد وهكذا .

والأصل في الألفاظ المشبوهة التي تحتمل معانٍ فاسدة وصحيحة تركها والأصل في ذلك قول الحق سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾[٢]

لذا لا يقبل قول القائلين بانه اصطلاح ولا مشاحاة ولا تحجير على الاصطلاحات ، لما سبق من الأسباب .

على أنه لا نزاع في أصل الاصطلاح لأن للإنسان أن يضع مصطلحًا خاصًا به لكن لمّا كان هذا الاصطلاح مستوردًا ليس بنابع من صلب فقهنا الإسلامي الذي ينبغي أن يتنزه عن شوائب التقليد للآخرين كان تركه هو المتعين ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[٣] ، ثم أيضًا ينبغي عند الاصطلاح النظر فيما إذا كان المصطلح ينطبق على موضوعه الفقهي الذي ثبت بالنص والأدلة

---

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/ ١٠٠-١٠١) ، وانظر : نظرية الضرورة الشرعية لجميل محمد ، إذ ألف كتابه لما رأى القصور فيمن ألف قبله في هذا الموضوع كما في ص١٢- ١٣ .

(٢) سورة البقرة آيه : ١٠٤، وانظر تفسير ابن كثير (١ / ١٣١) حول معنى هذه الآية .

(٣) سورة الجاثية آيه : ١٨ .

الشرعية وهذا لم يكن[١] .

فالحاصل أنه يبدو لي ترك التسمية بالنظرية وإن كان ولابد فتسمى القاعدة الكبرى أو القاعدة العامة وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[٢] .

وقد ظهر لي بتتبع كلام شيخ الإسلام أنه يطلق القاعدة على المعنى الإصطلاحي المعروف[٣] ، ويطلقها أحيانًا على جملة من المواضيع بينها قاسم مشترك فيطلق عليها « قاعدة جامعة »[٤] أو لفظ « قاعدة »[٥] ثم يشرع في بيانها ، وهو يشابه طريقة القائلين بالنظرية الفقهية ، فهذا مما يؤيد تسميتة بالقاعدة العامة ، أو القاعدة الجامعة ، أو القاعدة الكبرى بدلًا من النظرية لأن فيه إلتزام بمصطلحات السلف .

والله أعلم .

---

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ١٠١ - ١٠٢) ، القواعد الفقهية عند الحنابلة للفريان ص ١١٠ .

(٢) كأبي زهرة كما سبق بيانه قريبًا .

(٣) انظر على سبيل المثال : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩١) ، (٢٨/٥٠٤) ، (٣٤ / ٢١٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٩/ ٢٠٣ - ٢٢٨) ، (٢٠ /٦٥ -٧٤) ، (٢٩ /٥ -١٨٠) ، (٣٥ / ١٨ - ٣٥)، وأما ما ينسب إلى ابن تيمية من كتاب نظرية العقد فهذا غير صحيح بل هو من تسمية محقق الكتاب ، وقد تكرر ذلك منه في كتب أخرى وقد صرح ابن تيمية في غير موضع في مجموع الفتاوى بتسمية كتابه بقاعدة العقد وانظر : إرواء الغليل للألباني (١ / ١٤١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٩ - ١٥٥) ، (٢٢ / ٧٧ - ٩٢) ، (٢٢/ ٣٥٦ - ٣٧٦) .

المطلب الرابع :

تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً :

سبق أن وضحنا معنى القاعدة لغة واصطلاحًا وفي هذا المطلب نتعرض لمعنى وصف القاعدة بالأصولية فالقاعدة هي المضاف وقد عرّفناه ، وبقي المضاف إليه (الأصوليه) حتى نتمكن من معرفة هذا المركب الإضافي لأن معرفة المركب لا تكون إلا بمعرفة أجزائه .

أ - الأصل لغة :

أسفل كل شيء[١] .

قال الزَّبيدي[٢] : « الأصل أسفل كل شيء . يقال قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقَلَعَ أصل الشجر ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه »[٣] .

فيتلخص معناه أنه أسفل كل شيء وما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، وهو يتناسب مع المعنى الاصطلاحي .

ب - الأصل اصطلاحاً :

يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء على عدة معانٍ وهي ما يلي :

---

(١) انظر مادة (أصل) : لسان العرب لابن منظور (١١ / ١٦) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٦٤ ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٢٣)

(٢) هو : أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي أصله من واسط في العراق ومنشأه في زبيد باليمن ، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحاله (٣ / ٦٨١) .

(٣) انظر : تاج العروس للزبيدي (٧ / ٢٠٦) ولها معان أخرى فلتراجع في موضعها .

١ - الدليل ، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها ، وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالبًا[١] .

٢ - ما يبنى عليه غيره[٢].

٣ - الراجح ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز أو الأصل براءة الذمة[٣].

٤ - القاعدة المستمرة[٤]، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل أي خلاف الحالة المستمرة .

٥ - القاعدة الكلية[٥] .

٦ - المقيس عليه[٦].

٧ - أصول المسائل في الميراث : وهو إخراج فرض المسألة أو فروضها بلا كسر[٧] .

٨ - الأصول في البيوع : كالأشجار والدور ، ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة .

٩ - أصول الإنسان : كأبيه وأمه وأجداده وجداته وإن علو[٨].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٣٩) ، نسيم الرياض للخفاجي (١ / ٣٣) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٣٩) ، مرآة الأصول لملا خسرو (١ / ٢٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٠) ، نهاية السول للأسنوي (١ / ٧) .

(٥) انظر : مرآة الأصول لملا خسرو (١ / ٢٢) ، نسيم الرياض للخفاجي (١ / ٢٣) .

(٦) انظر : مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة للحصيري تقدمة علي الندوي ص ١١٠ .

(٧) انظر : حاشية البقري على الرحبية ص ١٧٥ .

(٨) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ /٥٥) وقد ذكر إطلاقات الأصل وأوصلها إلى أحد عشر نوعًا .

وهذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول ، لكن الأصوليين في الغالب يريدون بالأصل الدليل ، أما علماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب « القاعدة » أو « الراجح »[١] .

(١) أما تعريف القاعدة الأصولية كمركب إضافي ، فلم أجد أحداً من العلماء نص على تعريفها .

المطلب الخامس:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

إن إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع ومطرد في المصادر الفقهية ، بل إن ابن رجب لم يفرق بينهما على أن كثيراً من قواعده ضوابط ، بل كان ابن السبكي يطلق عليه اسم القواعد الخاصة[١] ، ويكاد يستقر اصطلاح المعاصرين اليوم على التفريق بينهما[٢] وحاصل الفروق يكمن في :

١ - أن القاعدة أشمل وأوسع فهي تضم مواضيع متعددة وفروعًا أكثر - في العادة - والضابط يختص بموضوع واحد[٣] .

٢ - القواعد يكثر فيها الاستثناءات للفروع بخلاف الضابط فلا يكاد يوجد ، لكونها تضبط موضوعًا واحداً[٤] وإن وُجد نصوا عليه في الضابط نفسه كقولهم :

أ - « كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح »[٥] .

ب - « البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في النسيئة »[٦] .

٣ - القاعدة متفق عليها غالبًا بين المذاهب ، أما الضابط فيختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه ، بل من الضوابط ما تكون وجهة نظر فقيه في مذهب معين قد يخالفه

---

(١) انظر : القسم الثالث من كتابه الأشباه والنظائر (١ / ٢٠٠) تحت عنوان القواعد الخاصة ، فأكثرها ضوابط فقهية .

(٢) ويرى البعض عدم التفريق انظر مثلًا : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٥٠، قواعد التفسير لخالد السبت (١ / ٣٢) .

(٣) انظر : مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة تقدمة الندوي ص ١٠٨ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٥٢ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٢٠٠) .

(٦) انظر : مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ١٦١ .

آخرون في نفس المذهب ، مثال ذلك « إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم » وهذا ضابط عند أبي حنيفة - رحمه الله -[1].

لذا كان الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة .

(١) انظر : الوجيز للبورنو ص ٢٤ .

المطلب السادس:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

لقد فرّق العلماء القائلون بالنظرية الفقهية بينها وبين القاعدة الفقهية من عدة جوانب ، وقبل بيانها أشير إلى أوجه الشبه بينهما أولًا ثم الفرق بينهما .

أوجه الشبه :

١ - إن كلًا منهما يستمد أحكامه من نصوص الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وأصوله .

٢ - إن كلًا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة .

٣ - إن كلًا منهما تحته فروع مندرجة أو قواعد مندرجة ، فالنظريات العامة تندرج تحتها النظريات الخاصة وتشمل مجموعة من القواعد الفقهية .

والقواعد الفقهية الكلية تندرج تحتها القواعد غير الكلية ، وتشمل أيضًا مجموعة الضوابط الفقهية بالإضافة إلى الفروع الفقهية [١] .

أوجه الإختلاف بينهما :

١ - النظرية الفقهية لابد لها أن تشتمل على شروط وأركان بخلاف القاعدة الفقهية فهي لا تشتمل على ذلك [٢] .

٢ - القاعدة الفقهية تتضمن في ذاتها حكمًا شرعيًا يمكن للفقيه والمفتي أن يتعرف على الحكم من خلالها مباشرة ، بخلاف النظرية فلا تتضمن حكمًا شرعيًا من خلال صياغتها .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (١ / ٢٣٥) ، القواعد الفقهية للوائلي ص ١٦ ، القواعد الفقهية عند الحنابلة للفريان ص ١١٠ .

(٢) انظر النظريات العامة للمعاملات لأحمد أبو سنة ص ٤٤ ، القواعد الكبرى للعجلان ص ١٦ .

مثال ذلك : قاعدة « الأمور بمقاصدها » يمكن تطبيقها على الفروع ومعرفة الحكم مباشرة بخلاف (نظرية المقاصد) فلا يعرف الحكم منها بحد ذاته[١].

٣ - القاعدة الفقهية تعتبر معياراً للنظريات الفقهية . أو قاعدة متفرعة منها في مقابل القواعد العامة .

مثال ذلك : قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني يعتبر ضابطًا صغيراً في جانب نظرية العقد[٢] .

٤ - النظرية الفقهية تشمل جانبًا واسعًا من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب ، أما القاعدة الفقهية فلا تشكل دراسة موضوعية مستقلة بل تمتاز بإيجاز في صياغتها لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة[٣].

٥ - النظرية الفقهية علم معاصر مستحدث ، مختلف في اعتبار تسميتها ، وهي طريقة جديدة في التأليف ، بخلاف القاعدة الفقهية فهي مأثورة من النصوص الشرعية وعلماء السلف .

---

(١) انظر : المدخل للفقه الإسلامي لعبد الله الدرعان ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : النظريات الفقهية للزحيلي ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٥٧ .

المطلب السابع :

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

اهتم العلماء في مصنفاتهم ببيان الفروق بين المصطلحات المتقاربة وذلك لئلا تختلط الأمور ، ولما كانت القواعد الفقهية تشابه القواعد الأصولية في أن كلًا منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا فرعية[١] لزم التفريق بينهما لتتضح الصورة بدقة وحاصل الفروق ما يلي :

١ - من جهة الاستمداد :

القاعدة الأصولية مستمدة من علم الكلام واللغة العربية وتصور الأحكام .

أما القاعدة الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية التفصيلية من الكتاب والسنة والآثار وأقوال المجتهدين في المسائل الفرعية المتشابهة في أحكامها[٢] .

٢ - من جهة الموضوع :

القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية[٣] ، وذلك إذا كان موضوع المسألة متعلقًا بالدليل أو بنوعه أو بجزئيته ، وكان محمولها حكمًا شرعيًا فهي قاعدة أصولية، فمثلًا قاعدة الأمر يدل على الوجوب هو الأمر يتعلق بكل دليل شرعي فيه أمر والمحمول هو الواجب وهو حكم شرعي .

أما القاعدة الفقهية فهي تتعلق بأفعال المكلفين[٤] فقاعدة لا ثواب إلا بنية هي متعلقة بكل فعل للعبد قصد القربة بفعله فحينئذ يستحق الثواب .

---

(١) انظر : مقدمة المنثور في القواعد للزركشي تقدمة تيسير فائق (١ / ٣٢) ، مذهب الصحابي لشيخنا سعيد مصيلحي ص ١١٦ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٤٩) .

(٣) انظر : التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص ١٨٨ .

(٤) انظر : أصول الفقه الإسلامي لمحمد مدكور ص ٧ ، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه لنصر فريد ص ١٩١ .

٣ - من جهة الاستعمال:

فالقاعدة الأصولية ثمرتها التمكن من استخراج الحكم الشرعي الفرعي وتبين المنهج الذي يسلكه الفقيه المجتهد لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ..

أما القاعدة الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة تحت رباط واحد لها نفس الحكم وتضبط الفروع وتربي ملكة الاستنباط ، وتحمي الفقيه من التناقض وتطلعه على مقاصد الشريعة[١] .

٤ - من جهة المستفيد:

فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة ، وذلك عند استنباط الأحكام .

أما القاعدة الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمتعلم والمفتي[٢] .

٥ - من جهة الوجود في الواقع:

فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها على القاعدة الفقهية لكونها سابقة في الوجود إذ هي التي تعطي الحكم .

أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة لكونها تجمع الفروع المتشابهة في رباط واحد وهذا لا يتم إلا بعد وجود الفروع التي يسبقها وجود القواعد الأصولية لذا فهي متوقفة في استنتاجها على القاعدة الأصولية[٣] .

٦ - من جهة الشمولية والثبوت:

فالقاعدة الأصولية شاملة لجميع فروعها وهي ثابتة لا تتغير ولا يوجد فيها استثناء البتة .

أما القاعدة الفقهية فهي ليست شاملة بل هي كُلية نسبية لكثرة

---

(١) انظر : النظريات الفقهية للزحيلي ص٢٠٠ ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلام ص ١٧ ، القواعد الفقهية عند الحنابلة للفريان ص ٩٨ .

(٢) انظر : مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل تحقيق العنقري (١ / ٢٠) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية عند الحنابلة للفريان ص ١٨ .

الاستثناءات فيها[١] .

٧- من جهة ما يندرج تحتها:

فالقاعدة الأصولية تندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية .

أما القاعدة الفقهية فيندرج تحتها أحكام الفقه ومسائله وفروعه[٢] .

٨- من جهة كيفية معرفة الحكم منها:

فالقاعدة الأصولية لا يُعرف منها الحكم مباشرة بل بواسطة .

أما القاعدة الفقهية فيُعرف منها الحكم مباشرة كما سبق ذكره في التعريف[٣] .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الرحمن الصابوني ص ٣٨٥ .

(٢) انظر : مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول تقدمة محمد مدكور ص ٣٥ .

(٣) انظر : نظرية التابع تابع لأحمد باجنيد ص ٢٠ .

المبحث الثالث:

حجية القاعدة الفقهية وأقسامها واستمدادها وأهميتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجية القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: استمداد القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها.

المطلب الأول:

حجية القاعدة الفقهية:

اختلف العلماء في مدى صلاحية الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلًا تستنبط منها الأحكام وهذه المسألة غاية في الأهمية ، لأنها تتعلق بمصدر من مصادر الأحكام ، وبالدراسة والبحث ظهر لي ما يلي :

١ - لا خلاف في الاحتجاج بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع التي جرت مجرى القواعد الفقهية عند سائر العلماء, مثل قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[١] وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار »[٢] وقاعدة « الخراج بالضمان »[٣] وقاعدة « العجماء جُرحها جُبار »[٤] ونحوها من القواعد التي هي نص آية أو حديث لأن الاحتجاج في هذا الموضع إنما هو احتجاج بالقرآن أو السنة بذاتها وإن كانت قد جرت مجرى القاعدة ، وقد تنبه لذلك واضعوا المجلة حيث نصوا : « فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد »[٥] ربما أشاروا إلى هذه القواعد التي هي في الأصل نصوص شرعية ، وإن كانوا هم في

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧) كتاب البيوع (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم ٣٥٠٩ ، والترمذي (١١) كتاب البيوع (٤٩) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا برقم ١٢٨٦ ، والنسائي (٤٤) كتاب البيوع (١٥) باب الخراج بالضمان برقم ٤٤٩٠ ، وابن ماجه (١٣) التجارات (٤٣) باب الخراج بالضمان برقم ٢٢٤٣ وصححه ابن القطان . انظر : كشف الخفاء للعجلوني (١ / ٣٧٦) برقم ١٢٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) كتاب الديات (٢٨) باب المَعْدِن جُبار والبئر جُبار برقم ٦٩١٢ ، مسلم (٣٠) كتاب لحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار برقم ١٧١٠ .
والمقصود بالقاعدة أن جناية البهيمة وإتلافها بلا تفريط من مالكها هدر لا ضمان فيه .

(٥) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١ / ١٠) .

الأصل لا يحتجون بالقواعد من حيث الجملة .

٢ - القواعد التي بنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة . لا ريب أنها تصلح أن تكون حجة إذ أن أمثال هذه القواعد تشبه الأدلة ولا مانع من الاستناد إليها. ومثال ذلك قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أصلها قول الله عز وجل ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [١] وغيرها من الآيات والنصوص المؤكدة لهذا المعنى ، وقاعدة « الأمور بمقاصدها » أصلها حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات »[٢] ، وقاعدة « العادة محكمة » أصلها قوله سبحانه ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [٣] فأمثال هذه القواعد تشبه الأدلة ، وقوتها تكون بقوة الأدلة التي اعتمدت عليها فلا شك أنها حجة .

٣ - القواعد الفقهية التي استندت إلى اجتهاد العلماء في استنباطها وذلك باستقراء الشريعة ، أو بالنظر إلى مقاصد الشريعة العامة ، أو المصلحة التي رأوها ، هذه القواعد هي التي كانت محل اختلاف العلماء وحاصل أقوالهم كما يلي :

أولاً: ذهب الجمهور إلى أن هذه القواعد يستأنس بها في الاستدلال للأحكام ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي[٤] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات ، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة ، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه

---

(١) سورة الحج آيه : ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري (١) كتاب بدء الوحي (١) باب بدء الوحي برقم ١ ، ومسلم (٣٤) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله - ﷺ - إنمال الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال بلفظ « إنما الأعمال بالنية » برقم ١٩٠٧

(٣) سورة الأعراف آيه : ١٩٩ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٥٤ .

القواعد ، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها ، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة[١] .

٢ - أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط فحسب ، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام هذه الفروع[٢] .

٣ - إن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية ، والكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس ، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة ، لا تكفي لزرع الطمأنينة في النفس ، وتكوين الظن الذي تثبت بمثله الأحكام ، والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة[٣] .

٤ - إن جعل هذه القاعدة الفقهية الاستقرائية حجة فيه ما يشبه الدور وهو باطل باتفاق العلماء ذلك بأن حكم القاعدة مأخوذ من الفروع وحكم الفروع المستجدة يكون مأخوذاً من القاعدة فهذا دورٌ فلا تكون حجة[٤] .

وهذه بعض نصوصهم :

أ - قال الجويني[٥] : « وأنا الآن اضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بايرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي . ولست أقصد الاستدلال بها فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به ... »[٦] .

---

(١) انظر : الوجيز للبورنو ص ٣٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٢٧٢ .

(٤) انظر : مذكرة القواعد الفقهية لطلاب الدراسات العليا المسائية بجامعة أم القرى لعبد الرحمن العدوي ص ١٣ .

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين فقيه أصولي جاور بمكة ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته : العبر للذهبي (٢ /٣٣٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣ / ٣٥٨) .

(٦) انظر : الغياثي للجويني ص ٢٦٠ .

ب - نقل الحموي [١] عن « الفوائد الزينية » لابن نجيم قوله : « لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية »[٢] .

ج - وجاء في شرح المجلة لعلي حيدر قوله : « فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد »[٣] .

د - وقال الزرقا : « ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحكامًا استحسانية خاصة ... ومن ثمَّ لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء »[٤].

ثانيًا: ذهب بعض العلماء إلى حجية القاعدة الفقهية وكونها تصلح دليلًا لاستخراج الأحكام ما دام أن النصوص لم تعارضها[٥] .

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١ - أن هذه القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة ، أو بناء على مصلحة رأوها ، أو عرف اعتبروه ، أو استقراء استقرأوه ، فعلى من كان له دراية ووعي وإحاطة بالقواعد وما بنيت عليه

---

(١) هو : أحمد بن محمد الحموي الحنفي المذهب ، فقيه أصولي ، درس بالقاهرة ودرّس بها ، له مصنفات عديدة وختلف في سنة وفاته ومما قيل سنة ١٠٩٨ هـ ، انظر : فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣ / ١١٠) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (١ / ٢٥٩) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر للحموي (١ / ٣٧) .

(٣) درر الحكام لعلي حيدر (١ / ١٠) .

(٤) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٤٤٩) .

(٥) انظر : مقدمة القواعد الفقهية للمقري تحقيق أحمد بن حميد (١ / ١١٧) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٤٨) .

وإدراك ما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنه ، وبهذا يندفع الاشكال فتكون حجة .

٢ - أن قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها ، ومثال ذلك قواعد الأصول عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة من الأئمة الأقدمين ، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها[١] .

وكذلك قواعد اللغة العربية أخذها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن ، وهي قواعد يُستند إليها ولم يقل أحد أن هذه القواعد لا تصلح للاستنباط . وبهذا اندفع الإشكال الآخر[٢] .

ومن النصوص اللطيفة التي تؤكد القول بحجية القواعد الفقهية :

١ - صرح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ، ومثل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُرَيْجِيَّة[٣] فإنه ينقض ، لأنه يخالف القاعدة المعروفة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً ، لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها[٤] .

٢ - قال الندوي : « وينبغي أن يبين هنا عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى أحد القواعد الفقهية وحدها ، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه ،

---

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٤٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) المسألة السريجية مسألة مشهورة بين الفقهاء ، سميت بذلك نسبة إلى العباس أحمد بن عمر بن سُريج . وحاصلها ما لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ، فقد افتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة . وقد أبطلها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ٥٧٠) ، مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢٤٠ - ٢٤٥) ، إعلام الموقعين (٣ / ٢٦٣- ٣٧٥) .

(٤) انظر : الفروق للقرافي (٤ / ٤٠ ، ١ / ٧٤ - ٧٥) .

فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلًا لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها ، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها ، اللهم إلا إذا تطلع أو ظُن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة »[1].

الترجيح :

يظهر لي أن قول الجمهور هو الصواب . وذلك لكون الفقيه مهما كان ملمًا بمآخذ القاعدة ، مدركًا لفروعها فإن هذا الفرع يحتمل أن يكون من مستثنيات القاعدة ، إذ لا يمكن القطع بدخوله ولو أمكن لكان ثابتًا بنص ، ولما لم يكن . وكان مجرد اجتهاد محتمل للخطأ وتعميم الحكم فيه نوع من المجازفة كان القول بالاستئناس بالقاعدة هو الأولى ، لا الاحتجاج .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٢٩٥ ، وللاستزادة انظر : مقدمة القواعد للمقري تحقيق أحمد بن حميد (١ / ١١٨) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٤٩) ، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٢٧٠ .

المطلب الثاني :

أقسام القاعدة الفقهية :

قسم الفقهاء القاعدة الفقهية أقسامًا عديدة ، وذلك بحسب الاعتبار الذي نظروا إليه وفيما يلي بيان لذلك :

أولًا: أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الصيغة :

يلاحظ الدارس للقواعد الفقهية أن هذه القواعد من حيث الأسلوب الذي صيغت به إما أن يكون أسلوبها خبريًا وإما أن يكون إنشائيًا ، بل نجد قاعدة واحدة صيغت مرة بأسلوب خبري وصيغت القاعدة نفسها عند فقهاء آخرين باسلوب إنشائي ، وعلى ذلك يمكن تقسيم القاعدة إلى :

أ - قواعد لا تشير إلى الخلاف :

وهي القواعد التي لم ترو بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها سواء بين مذهب واحد أو كافة المذاهب ومن أمثلة ذلك :

١ - الأمور بمقاصدها .

٢ - الضرر يزال .

٣ - إعمال الكلام أولى من إهماله .

فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب ، وإنما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها ، أما أصل القاعدة فلا خلاف فيه[١] .

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي « **القواعد الكلية** »[٢] وأورد منها خمسًا وأربعين قاعدة .

وقد ورد عند الأحناف قاعدة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ

---

(١) انظر : مقدمة القواعد للمقري تحقيق أحمد بن حميد (١ / ١١٠ - ١١١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ -٢٩٧ وهو يضم الكتاب الأول والثاني من القواعد .

والمباني » بهذا الاسلوب الخبري فدل هذا على أنه متفق عليه بينهم[١] . وإن كانت بعض المذاهب لا تسلم بذلك [٢].

ب - قواعد الخلاف :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام ، ونتج عن الخلاف فيها خلاف في المسائل المندرجة تحتها ومن أمثلة ذلك :

١ - هل العبرة بالحال أو المآل ؟

٢ - النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟

٣ - المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ [٣]

وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه وقد عنون السيوطي لهذا النوع بقوله : « الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع »[٤].

وقد ترو القاعدة بصيغة الاستفهام في نفس المذهب للدلالة على أنه مختلف فيها في المذهب نفسه ومثاله :

١ - قاعدة « الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ؟ »[٥].

٢ - قاعدة « من ثبت له ملك يمين ببينة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لا ؟ »[٦]

---

(١) انظر : شرح المجلة للباز ص ١٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤ .

(٣) انظر : الأقمار المضيئة للأهدل ص ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٣ ، ومن فروع القاعدة الأخيرة لو طرأ أحد العيوب على الزوجة هل يكون كالعيب الأصلي ويثبت له الخيار ؟

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ .

(٥) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٦٣، ومن فروعه : لو رأى نجاسة في الصلاة ، ثم نسيها ؟

(٦) انظر : مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٨١ ومن فروعه : لو ثبت أن الأرض له ، فهل الزروع التي فيها تكون تابعة للأرض ؟

٣ - قاعدة « فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا ؟ »[١] .

وقد اعتنى الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك بقواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط .

ثانيا: أقسام القاعدة باعتبار الشمول:

الدارس للقواعد الفقهية يلحظ أنها ليست على درجة واحدة من حيث العموم والشمول والاستيعاب بل هي متفاوتة وبالتتبع يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام :

أولا: القواعد الكلية الكبرى:

وقد عدها أكثر العلماء خمسًا وهي متفق عليها بين المذاهب وهي ما يلي :

١ - الأمور بمقاصدها .

٢ - اليقين لا يزول بالشك .

٣ - المشقة تجلب التيسير .

٤ - الضرر يزال .

٥ - العادة محكمة [١]

فهذه القواعد يندرج تحت كل واحدة منها كثيراً من أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين ويصعب إحصاؤها لكثرتها ، بل يندرج تحت كل واحدة منها قواعد تمثل جانبًا من جوانبها أو شرطًا من شروطها أو قيداً لها .

مثال ذلك : قاعدة « العادة محكمة » يندرج تحتها القواعد التالية :

١ - استعمال الناس يجب العمل به .

٢ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

---

(١) انظر : الفوائد الجنية للفاداني (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣) ومن فروعه : إذا طلب العلم الشرعي ، هل يتعين عليه حفظه ونشره والقيام بحقه ؟

(١) وقد زاد ابن نجيم قاعدة « لا ثواب إلا بنية » والذي يظهر أنها مندرجة تحت قاعدة « الأمور بمقاصدها » الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦ - ٩ . ويرى البورنو أن قاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » أنها القاعدة الكلية الكبرى السادسة ، انظر كتابه : الوجيز ص ٢٥٩ .

٣ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

٤ - العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق .

٥ - الحقيقة تترك بدلالة العادة .

٦ - الكتاب كالخطاب .

٧ - الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

٨ - المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

٩ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

١٠ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

١١ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[١] .

وكل قاعدة من هذه القواعد تندرج تحتها فروع عديدة وبهذا يتبين لنا سعة هذه القاعدة الكلية الكبرى ، والمتفق على العمل بها[٢] .

الثاني: القواعد الفقهية المسلم بها بين المذاهب الفقهية الشهيرة:

وهذه القواعد أقل اتساعًا من سابقتها ومتفق على العمل بها ولا تندرج تحت القواعد الكلية ، ومن أمثلتها :

١ - إعمال الكلام أولى من إهماله .

٢ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

٣ - الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله[٣] .

---

(١) انظر : الوجيز للبورنو ص ٢٣٧ - ٢٥٥ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٣٩١ - ٤٧٥ ، والمقصود بالأحكام أي القائمة على العُرف والمصلحة ، كما لو قضى القاضي أن الهدايا التي جاء بها الزوج داخل في المهر ثم تغيّر العرف .

(٢) للاستزادة انظر رسالة « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » لابن عابدين الحنفي ضمن مجموعة رسائله ص ١١٢ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد المباركي ص ١٠٧ ، وقد خالف بعض العلماء في اعتبار العرف وخلافه ضعيف .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٧١) ، درر الحكام لعلي حيدر ص ٣٠ ، ٥١ ومن فروعه لو قضى القاضي بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة ، وأراد قاض آخر نقضه فلا يُنقض .

الثالث: قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر:

فهذه القواعد أضيق مجالًا ، وقد نشأت غالبًا من تعليل بعض الأحكام الفقهية[١] ومن أمثلتها :

١ - « الأجر والضمان لا يجتمعان »

فهذه قاعدة عند الحنفية لا تتلائم مع مذهب الجمهور .

٢ - « الرخص لا تناط بالمعاصي »

فهذه مسلمة عند الشافعية[٢] دون الأحناف[٣] .

الرابع: القواعد المختلف فيها في المذهب نفسه:

وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها ، وتطرق الخلاف في التفريع عليها ، فقد تتفق مع رأي فقيه في المذهب دون الآخر .

مثال ذلك ما جاء عند الدبوسي[٤] في قوله : « الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء ، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع ، وعلى هذا مسائل منها : أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقيت رائحته بعد الإحرام ، كره ذلك عند محمد ، وجعل البقاء عليه كابتدائه ، وعند أبي يوسف لا يكره »[٥] .

وقد أفرد بعض العلماء قسمًا مستقلًا للضوابط إذ هي أضيق من القواعد من حيث الشمول ، والصواب عدم إدراجه تحت التقسيم السابق لكونه بابًا مستقلًا ، وقد

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧ ، الفوائد الجنية للفاداني ص ٢٠٤ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١ / ١٦٤) .

(٤) هو : عُبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي ، نسبه إلى الدَّبُوسيَّة - بلدة بين بخارى وسمرقند- كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي ، قيل أنه أول من وضع علم الخلاف ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : تاج التراجم لابن قُطْلُو بُغَا ص ١٩٢ ، شذرات الذهب لابن العماد (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، الأنساب للسمعاني (٥ / ٢٧٣) .

(٥) انظر : تأسيس النظر للدبوسي ص ٤٩ - ٥٠ .

سبق الإشارة في التفريق بينه وبين القاعدة .

ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية من حيث أدلتها:

إن القواعد الفقهية لم تكن وليدة أفكار الفقهاء ، أو اجتهاداتهم الشخصية ، بل ارتبط أكثرها بمصادر التشريع ، وقد كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية ، ولا شك أن الفقهاء نظروا للأدلة واستخلصوا منها قواعد عبروا عنها بألفاظهم والبعض بقيت كما هي ، وبالتتبع يمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث أدلتها إلى قسمين[١] :

الأول : قواعد هي بذاتها نصوص من الكتاب والسنة ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء .

مثاله : ١ - قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾[٢] .

٢ - قوله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار »[٣] .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٢٣٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٢، ومما يتخرج عليها/ تحريم تأجير العقار لمن يستخدمه في المعاصي كبنك ربوي ونحوه ، انظر : فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد المسند ص ٤٢٤ - فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية - .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٤) كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤١ وفي سنده جابر الجُعفي قال يحيى بن معين كذاب وقال النسائي متروك انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٤٢) . وعند أبي داود (١٨) كتاب الأقضية (٣١) باب من القضاء بلفظ « من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه » برقم ٣٦٣٥ ولمالك مرسلًا (٢٤) كتاب الأقضية (٥١٢) باب القضاء في المرفق برقم١٥٠٠ وأخرجه الدارقطني أيضًا عن أبي سعيد الخدري (٣ / ٧٧) برقم ٢٨٨ بنفس اللفظ قال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : « أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، فعن أبي داود قال الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا الحديث منها » وقال العلائي : « للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » كما في فيض القدير للمناوي (٦ / ٤٣١ - ٤٣٢) وحسنه النووي في الأربعين - انظر : الوافي في شرح الأربعين لمصطفى البغا ومحي الدين مستو ص ٢٢٦ . ومما يتفرع عليها: تحريم تناول حبوب منع الحيض للضرر المترتب عليه .

فهذه نصوص جرت مجرى القواعد بذاتها ، ولا شك أن استخدام القواعد في مواضعها يدل على فقه العالم المدرك لمرامي النص وأبعاده الواسعة .

الثاني : القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المُعللة[١] .

وهذا القسم عليه أغلب القواعد الفقهية ومثال ذلك :

١ - « الأمر إذا ضاق اتسع »[٢] .

إذ أصل هذه القاعدة مستقاة من قوله تعالى : ﴿ فإن مع العسر يسرا ﴾[٣] .

٢ - « من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه »[٤] .

وأصله قوله - ﷺ - : « لا يرث القاتل »[٥] .

وقد نظم القاعدة الشيخ السعدي بقوله :

مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنهِ

قد باء بالخسر مع حِرْمانِه[٦]

---

(١) ومن لطيف استدلالات الإمام محمد بن الحسن بقواعد الكتاب ما ذكره عنه الحصيري بقوله : « إن أصحاب محمد - رحمهم الله - مات رفيق لهم في طريق الحج فباعوا متاعه ، وجهزوه به ، ثم رجعوا إلى محمد - رحمه الله - فسألوا عن ذلك ، فقال : لو لم تفعلوا ، لم تكونوا فقهاء ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾. فكانت هذه الآية كقاعدة في ذهنه وخرّج عليها المسألة النازلة . وهي تشير لقاعدة الأمور بمقاصدها ، انظر : مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة للحصيري تقدمة أحمد الندوي ص ١٢٣ .

(٢) انظر : المنثورفي القواعد للزركشي (١ / ١٢٠) ومن فروعها : الذباب إذا وقع على غائط ثم طار ووقع على الثوب فالأمر فيه سعة .

(٣) سورة الشرح آيه : ٥ .

(٤) انظر : نزهة النواظر لابن عابدين ص ١٨٤ ومن فروعه : حرمان القاتل الإرث لاستعجاله قتل مورثه .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤ قال الألباني صحيح لغيره ، له شواهد يتقوى بها انظر : إرواء الغليل (٦ / ١٨) ، صحيح سنن أبي داود (٣ / ٨٦٣ - ٨٦٤) .

(٦) انظر : رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٤٠ .

٣ - « ما حرم أخذه حرم إعطاؤه » .

وأصله قوله - ﷺ - : « لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها »[١] .

رابعًا: أقسام القواعد الفقهية من حيث أصالتها أو تبعيتها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - **قواعد أصلية** ، لا تدخل تحت قاعدة أخرى ولا تكون تابعة لغيرها .

مثالها :

١ - قاعدة التابع تابع .

٢ - قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله .

٣ - الخراج بالضمان .

٢ - **قواعد تابعة** ، وهي التي تكون مندرجة تحت قاعدة أخرى وتتبعها من أحد وجهين :

أ - أن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها .

مثالها :

١ - قاعدة « السؤال معاد في الجواب »[٢] ، فهذه مندرجة تحت قاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠) كتاب الأشربة (٢) باب العنب يعصر للخمر برقم ٣٦٧٤ ، والترمذي (١١) كتاب البيوع (٥٥) باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا برقم ١٢٩٥ ، وابن ماجه (٢٥) كتاب الأشربة (٦) باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه برقم ٣٣٨٠ وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٩٠٧) برقم ٥٠٩١ .

ومن فروع القاعدة : عدم جواز دفع الصدقة لمن له قوة على الكسب ، لأنه لا يجوز له أخذها .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢١٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٣ ، ومن فروعها : لو قال القاضي : ألم تقتل فلانًا ؟ فأجاب : (بلى) كان مقرًا بالقتل .

٢ - قاعدة « الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته »[١] ، فهذه مندرجة تحت قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » .

ب - أن تكون قيداً لقاعدة أخرى .

مثالها :

١ - قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر »[٢] ، فإنها قيد لقاعدة « الضرر يزال » .

٢ - قاعدة « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها »[٣] ، فإنها قيد لقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

خامساً: أقسام القواعد الفقهية من حيث أشتمالها على المناط وعدمه :

تنقسم إلى قسمين :

١ - القواعد التي فيها مناط الحكم ، أو القواعد الدالة على المقاصد ، كقاعدة « المشقة تجلب التيسير » فالمشقة هي المناط التي تُلحق بموجبه الفروع ، بناءً على تحققه فيها .

٢ - القواعد التي لا مناط فيها ، وهي قواعد المسائل ، كقاعدة « العادة محكمة »[٤] .

سادساً: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاشتراك وعدمه :

وتنقسم بهذا الاعتبار لقسمين :

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، درر الحكام لعلي حيدر (١ /٢٥) ، ومن فروعها : من رأى في ثوبه منيًا ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه .

(٢) انظر : قواعد الخادمي ٣٢١ ، المجلة قاعدة ٢٥ ، ومن فروعها : لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعًا أن يأخذ مال محتاج مثله .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، ومن فروعها : الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة ولا يتجاوز ذلك .

(٤) انظر : القواعد الفقهية عند الحنابلة للفريان ص ٨٧ .

١ - قواعد أصولية فقهية ، أو هي أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية[١] .

ومن أمثلتها :

قاعدة « الأصل في الكلام الحقيقة » وقاعدة « الأصل بقاء ما كان على ما كان »[٢].

٢ - قواعد فقهية محضة .

ومن أمثلتها :

١ - قاعدة « لا ثواب إلا بنية » .

٢ - قاعدة « التابع يسقط بسقوط المتبوع »[٣] .

---

(١) هذه القواعد إن جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبار فعل المكلف أو هي قد تضمنت حكمًا لعدة أفعال متشابهة في العلة كانت فقهية فهي متضمنة لكلا النوعين وقد استعملها الفقهاءُ والأصوليون في كتبهم ، للاستزادة انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٢٣ .

(٢) انظر : شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١ / ٢٠) ومن فروع القاعد الأخيرة : جواز أكل النبات المجهول .

(٣) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٣٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ ، ومن فروعها : إذا برئ الأصل برئ الضامن والكفيل .

المطلب الثالث:

استمداد القاعدة الفقهية:

المراد باستمداد القاعدة الفقهية منشأ كل قاعدة ، وأساس ورودها ، وبالتتبع والنظر يمكن تقسيم المصادر التي نستمد منها القاعدة الفقهية إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي :

الأول : قواعد تستمد من الكتاب والسنة مباشرة .

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة « المشقة تجلب التيسير » مصدرها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [١] ، وقد تكون من السنة كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن مصدرها حديث عمر : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] ، وكذا « الضرر يزال » مصدرها حديث : « لا ضرر ولا ضرار »[٣] .

وهذا القسم هو أعلى الأقسام وأولاها بالاستدلال[٤] .

الثاني: قواعد مستنبطة من نص شرعي .

ومن أمثلة ذلك :

١ - قاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » من أدلتها قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [٥] ، وقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » فإنها مستنبطة من حديث الرجل الذي شكى أنه يجد الشيء في صلاته فقال : « إذا وجد أحدكم في بطنه فأشكل أخرج منه شيء أو لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع

---

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

(٣) تقدم تخرجه ص ١٣٢ .

(٤) انظر : مقدمة القواعد للمقري تقدمة أحمد بن حميد (١ / ١١٥) .

(٥) سورة ق آية : ١٨ .

صوتًا أو يجد ريحًا »[١] وغيرها من الأدلة[٢] .

وهذا القسم يأتي في المرتبة التالية للقسم الأول في صحة الاحتجاج به كما تقدم .

الثالث: القواعد المستمدة من الإجماع:

والإجماع حجة مقطوع بها ، لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها[٣] .

ومن القواعد المبنية عليه :

١ - « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » ، والأصل في ذلك إجماع الصحابة[٤] .

٢ - ضابط « كل يمين منعت جماعًا كانت إيلاء » ، أصلها إجماع العلماء على ذلك[٥] .

٣ - ضابط « كل ماء تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ما دام كذلك » ، أصلها إجماع العلماء على ذلك[٦] .

الرابع: قواعد مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها:

ومثال ذلك :

« يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء »[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٤) باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧، ومسلم (٤) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦١ .

(٢) انظر: النظريات العامة للمعاملات لأبي سنه ص ٤٤ .

(٣) انظر : المسّودة لآل تيمية ص ٣١٥ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : الأصول للكرخي ١٧١ ، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٩٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٩١ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٩ ، المغني لابن قدامه (١ / ٣٨) .

(٧) انظر : شرح المجلة للآتاسي (١ /١٣٦) ، المبادئ الفقهية لمحمد درويش ص ٣٥ ، ومن فروعه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكله أو تفويضه ، ولكن إذا باع فضولي عنه فأجاز صح البيع .

المطلب الرابع :

فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها :

هذا العلم من أجل العلوم الشرعية ، وقد أشاد العلماء بأهميته والفوائد العظيمة التي يجنيها الدارس له وفيما يلي بعض النصوص التي تكشف لنا هذا الجانب :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم »[١] .

٢ - قال القرافي[٢] كلمة جامعة عظيمة في هذا الموضوع كما يتضح من النص التالي : « هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُمُ قدر الفقيه ويَشرُف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، وبين

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣) .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصُنْهاجي - نسبة إلى قبيلة صُنهاجة من البربر - القرافي ، نسبه إلى القَرَافة - المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي - المالكي المذهب ، لازم العز بن عبد السلام وكان بارعًا في الفقه والأصول ، توفي سنة ٦٨٤ هـ ، انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٣٦ - ٢٣٩) ، شجرة النور الزكية لابن مخلوف ص ١٨٨ - ١٨٩ ، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (١ / ٨) .

المنزلتين تفاوت شديد »[١] .

٣ - وقال ابن السبكي منوهًا بشأنه : « حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوّف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم النهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع ، أما استخراج الفتوى ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا حامله من أهم العلم بالكلية ... قال : وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح : الاقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ »[٢] .

٤ - أما ابن رجب[٣] فأشار لأهميته بقوله : « فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذاهب ، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرّب عليه كل متباعد »[٤] .

٥ - وقال العلامة الزركشي[٥] : « إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها »[٦] .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي (١ / ٣) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٤ .

(٣) هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المذهب ،كان من الوعاظ الناصحين ، وكان أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق في الحديث ، توفي سنة ٧٩٥هـ . انظر : أنباء الغمر لابن حجر (٣ / ١٧٥) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٢٨) .

(٤) انظر : القواعد لابن رجب ص ٣ .

(٥) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المذهب ، أخذ عنه الاسْنوي والبُلقيني وابن كثير ، كان فقيهًا أصوليًا ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، انظر : الدرر الكامنة (٤ / ١٧ - ١٨) .

(٦) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٦٥) .

٦ - وأختم هذه النقول بقول السيوطي[١] : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان »[٢] .

ومن خلال النصوص السابقة نستطيع أن نخلص إلى النقاط الآتية :

١ - أن القواعد الفقهية لها دور كبير في تيسير الفقه الإسلامي ، وضبط فروعه الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها ، فهو كما قال القرافي : « من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات »[٣] .

٢ - أن دراسة القواعد الفقهية تربي في الباحث الملكة الفقهية القوية التي تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .

قال شيخ الإسلام : « فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة ، وقضايا كلية ، تتناول كلما دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص »[٤] .

---

(١) هو : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضيري السيوطي الشافعي ، نشأ يتيمًا واهتم بطلب العم منذ صغره وتفنن في علوم عديدة ومصنفاته كثيرة في علوم مختلفة ، كان يرى نفسه مجدد عصره ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر ترجمته لنفسه في : حسن المحاضرة (١ / ١٨٨) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٢٨) .

(٢) انظر : مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦، وللاستزادة انظر أيضًا : درر الحكام لعلي حيدر (١ / ١٥) ، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٩٤٣) ، مقدمة القواعد الفقهية للمقري تحقيق أحمد بن حميد (١ / ٧ - ١٠) .

(٣) سبق الإشارة إليه .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٠٧) .

٣ - أنها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة ، المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام .

٤ - أنها تبرز مقاصد الشريعة وتعين على معرفتها بكل سهولة ويسر ، فمن تأمل قاعدة « المشقة تجلب التيسير » مثلًا أدرك أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج ، والتيسير على العباد ، وكذا يقال في قاعدة « الضرر يزال » وغيرها من القواعد .

٥ - أنها تربي عند الدارس للقواعد المختلف فيها بين المذاهب ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة ، وتوضح أوجه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب ومآخذ كل مذهب ومحاسنه .

٦ - تفادي التناقض في الأحكام المتشابهة وذلك حاصل لمن ألمَّ بدراسة القواعد وأحسن تطبيقها وعرف المستثنيات منها .

٧ - أن دراستها وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على كمال الشرع ومحاسن الدين ، وترد على زعم المتهمين له بالجمود أو أنه ذا حلول جزئية وليس قواعد كلية[1] .

(١) انظر أيضًا : القواعد الفقهية للوائلي ص ٢٩ ، المدخل الفقهي للصابوني وآخرون ص ٣٨٦ ، مقدمة كتاب القواعد للحصني تقدمة الشعلان ص ٣٧ ، مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة تقدمة علي الندوي ص ١١٣ ، مقدمة شرح القواعد الفقهية تقدمة مصطفى الزرقا ص ٣٥ .

الباب الأول :

القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات

وتحته فصلان:

الفصل الأول : قواعد في الجنايات

الفصل الثاني : قواعد في العقوبات

الفصل الأول : قواعد في الجنايات

قاعدة [اليقين لا يزول بالشك] *

معنى القاعدة :

اليقين لغة : العلم ، وإزاحة الشك وتحقيق الأمر يقال : يَقِنْت ، واستيقنت ، وأيقنت .

وبالتأمل في استعمال هذه الكلمة في اللغة نجدها تفيد معنى الاستقرار والثبات ، يقال : يَقِن الماء في الحوض إذا استقر فيه [١].

وقد فرّق الراغب بين اليقين وغيره مما يشاركه في صفة العلم ، حيث جعل اليقين فوق المعرفة والدراية وأخواتها ، فيقال علم اليقين ، ولا يقال معرفة اليقين ، فاليقين أبلغ علم وأوكده [٢].

اليقين اصطلاحا : اليقين في الاصطلاح يختلف بحسب العلوم المتنوعة ويكفينا أن نشير لمعناه عند الأصوليين ثم عند الفقهاء لتباين المعنى عندهم .

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢٥) ، (٣٤ / ١٣٦) . والقاعدة مذكورة في عامة كتب القواعد الفقهية ومنها : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ١١ ضمن أصول الكرخي ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٩٩ ، القواعد للحضي (٢٦٨/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٧٠) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٨٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨، القواعد لابن رجب ص٣٤٠ ، غمز عيون البصائر للحموي (١ /١٩٣)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٩٧ ، شرح القواعد للزرقا ص ٧٩ ، الوجيز للبورنو ص ١٠٢ .

(١) انظر مادة (يقن) : لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٥٧) ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١١١٠ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١١٨ .

(٢) انظر : مفردات القرآن للراغب ص ٨٩٢ .

أ - معنى اليقين عند الأصوليين:

هو التصديق الجازم المطابق الثابت[١].

فاليقين عندهم يختص بالاعتقاد الجازم اعتقاداً بأنه كذا مع التسليم بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا ، اعتقاداً مطابقًا لنفس الأمر غير ممكن الزوال .

ب - معنى اليقين عند الفقهاء:

لمعنى اليقين في القاعدة عند الفقهاء مجال أوسع من الأصوليين والمناطقة ، إذ هو يشمل ما هو مظنون ظنًا غالبًا ، لأن الأحكام الفقهية تُبنى على الظاهر ، كشهادة الشهود واستقبال القبلة في البر ، ولأن الاعتقاد الجازم يتعسر في كثير من الأمور فأقام الشرع غلبة الظن مقام القطع[٢].

قال النووي : « واعلم أنهم [الفقهاء] يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر ، لا حقيقة العلم واليقين ، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم ، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها ... حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به ، فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه ... »[٣]

الشك لغة : نقيض اليقين ، وأصل الشك : التداخل ومنه قولهم شككته بالرمح إذا طعنته فداخل السنان جسمه .

قال ابن فارس : « إنما سمي بذلك كأنه شك له الأمران في مشك واحد لا يتيقن واحداً منهما ، فمن ذلك اشتقاق الشك . تقول شككت بين ورقتين إذا غرزت العود فيهما فجمعتهما »[٤] .

---

(١) انظر تعريف اليقين في : التعريفات للجرجاني ص ٢٥٩ ، الكليات للكفوي ص ٧٩ ، كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي (٢ / ١٥٣) .

(٢) انظر كلام القاضي أبي يعلى في المسألة في : العدة في أصول الفقه (١ / ٨٣) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١ / ١٨٧) .

(٤) انظر مادة (شك) :معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٥٢٠ ، وانظر أيضًا لسان العرب (١٠ / ٤٥١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٥٠ ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٥٩٤) .

وقد أقرّ مجمع اللغة العربية في القاهرة إطلاق الشك على « حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم »[١].

ويقال : شك عليه الأمر إذا التبس وشك في الأمر وغيره ارتاب .

الشك اصطلاحاً :

أ - معنى الشك عند الأصوليين والمتكلمين :

عرفه الجرجاني بقوله : التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[٢] .

ويلاحظ أن تعريفاتهم تصب في تساوي طرفين أو أطراف لا مزية لأحدها على الأخرى .

ب - معنى الشك عند الفقهاء :

هو مطلق التردد سواء كان الطرفان متساويين في التردد أو احدهما راجحًا[٣].

قال ابن القيم: « حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما »[٤].

كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث يبني على اليقين فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أو يتساوى الأمران عنده .

إلا أن الزركشي انتقد معنى الشك السابق الذي حاصله عدم الفرق بين المساوي والراجح وحكى أن الفقهاء لم يفرّقوا بين المساوي والراجح في الأحداث فقط لكنهم فرقوا بينهما في مواضع كثيرة ومنها :

الأكل من مال الغير إن غلب على ظنه الرضا جاز وإن شك فلا ، وكذا وجوب

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ص ٤٩١ .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٢٨ ويرد عليه أنه يتصور أن يكون الشك في أكثر من طرف كأن يشك هل زيد قائم أم قاعد أم نائم .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١ / ١٦٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ .

(٤) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٤ - ٢١) .

ركوب البحر في الحج إن غلبت السلامة ، وإن شك فلا[١] .

مما سبق يمكن أن نلخص المعنى فنقول : « **إن الأمر الثابت لا يرفع حكمه تردد طارئ عليه فيستصحب الحكم الثابت للحال السابق ويعمل به ولا يلتفت للشكوك** » .

قال الندوي : « ومعنى القاعدة باختصار تام : إن ما كان ثابتًا متيقنًا ، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه ، لأن الأمر اليقين لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى »[٢] .

وهذا المعنى هو الذي سار عليه ابن تيمية في فتاويه وبنى الأحكام الشرعية عليه[٣] .

ومما يُنبّه له أن للقاعدة ركنين هما اليقين السابق والشك اللاحق[٤] .

شمول القاعدة :

قال السيوطي - رحمه الله - : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر »[٥] .

وهذه القاعدة مع اشتمالها على كثير من الفروع الفقهية فقد انبنى عليها كثير من الأصول المبيّنة لمعنى اليقين وكذلك لمعنى الشك سواء في المجال النظري أو التطبيقي ، ومن أمثلة القواعد التي بيّنت معنى اليقين :

١ - الأصل في الصفات العارضة العدم .

٢ - الأصل في المياه الطهارة .

٣ - الأصل براءة الذمة .

---

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٥٥) وقد مال لرأيه ابن القيم انظر : بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) والندوى في القواعد الفقهية ص ٣٢٣ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٣٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١) ، (٢١ / ٣٩٤) ، (٢٥ / ٢١٦ ، ٢٦٠) .

(٤) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين ص٥٢ وليته ترك نقل آراء علماء الرافضة في أركان القاعدة وشروطها واكتفى بذكر علماء أهل السنة ففيه الكفاية والبركة .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ .

٤ - الأصل في الأفعال العدم .

٥ - الأصل أن ما في يد الإنسان ملكه .

ومن أمثلة القواعد المبيّنة لمعنى الشك :

١ - لا عبرة للتوهم .

٢ - لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل .

٣ - المتوقع لا يجعل كالواقع .

٤ - الأصل في الشك عدم الفعل .

٥ - غير الثابت لا يثبت بالاحتمال [١] .

دليل القاعدة :

١ - قال تعالى: ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا إن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

الظن هنا بمعنى الشك ، قال ابن جرير[٣] : « إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين »[٤] .

٢ - حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - أنه شكا إلى النبي - ﷺ - : « الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؛ فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[٥] .

---

(١) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين ص ٦٩ وما بعده .

(٢) سورة يونس آية : ٣٦ .

(٣) هو : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، من أكابر الأئمة المجتهدين ، كان كثير التصنيف ، ولد في طبرستان وتوفي سنة ٣١٠ هـ انظر ترجمته : العبر للذهبي (١ / ٤٦٠) لسان الميزان لابن حجر (٥ / ١٠٣) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١١ / ١١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٤) باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧ واللفظ له ومسلم (٦) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦١ .

٣ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[١] .

وجه الدلالة :

إن مجرد الشك بخروج الريح لا ينبني عليه الحكم ، بل لابد من التيقن من خروج الريح وذلك عن طريق الصوت أو الريح الموجبة لقطع الشك .

قال النووي : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها »[٢] .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »[٣] .

٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة أم اثنتين ؟ فليبنِ على واحدة ، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم ثلاثًا ؟ فليبنِ على اثنتين ، فإن لم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا ؟ فليبنِ على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٥٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي (٢) كتاب الصلاة (٣٩) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان برقم ٣٩٨ وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السابق وهو في صحيح مسلم .

وجه الدلالة :

إن الأخذ بالأقل متيقن فيه أما الزائد فمشكوك فأمر الشرع بالاستيقان وجبر الصلاة بسبب السهو » .

٦ - الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة ، وإن اختلفوا في إدخال بعض الفروع .

قال القرافي : « فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه »[١] .

٧ - المعقول :

لو حكمنا ببطلان الشيء بمجرد الشك فيه لفسدت أكثر العبادات والمعاملات ووقع الناس في حرج عظيم وشر مستطير ويستحيل على الشرع الحكيم أن يأتي بمثل هذا ، فتعيّن أن اليقين لا يزول بالشك .

فروع القاعدة :

١ - من سبّ أبا هاشمي عُزّر على ذلك ولا يجعل ذلك سبًا للنبي - ﷺ - لأن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك فلا يُباح الدم المعصوم بالشك[٢] .

٢ - الصائم الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع لأن الأصل بقاء الليل ، فلا يزيله بمجرد الشك[٣] .

٣ - لا تحرم البنت بمجرد الشك في الرضعة لأن الأصل عدمها[٤] .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي (١/١١١) ، وانظر لكلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٣٤٠) ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٥ / ١٢٦) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ١٦٢) .

٤ - إذا أصاب ثوب الرجل من الماء الجاري في الحمام فلا يلزم غسله لمظنة النجاسة ، بل الأصل في هذا الماء الطهارة[١] .

٥ - إذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح[٢] .

٦ - إذا وجد ماء متغير اللون والريح فهو طاهر مالم يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بطاهر[٣] .

٧ - من شك هل طلّق زوجته أم لا ؟ فهو لم يطلّق ، لأن النكاح ثبت بيقين فلا يزول بالشك[٤] .

٨ - لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا ، ولا يجوز سحب الأجهزة الطبية عنه بل لابد معه من توقف القلب عن النبض حتى يُحكم بموت الإنسان ، لأن اليقين حياته، ولكون قلبه ينبض والشك في موته لكون دماغه ميت واليقين لا يزول بالشك[٥] .

٩- إذا شك القاضي أو غيره أن الموت وقع بسبب جناية ، لا يجوز له معاقبة أحد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢٣ - ٣٢٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٢ / ١٢٢) .

(٣) انظر : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ص ٦١ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامه (٧ / ٣٧٩) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٨٨) .

(٥) وهذه المسألة تُعتبر من النوازل وهي مسألة شائكة ثار حولها جدل كبير بين العلماء والأطباء وأهل القوانين الطبية الدولية ومما ينبني عليه طبيًا سحب الأجهزة الطبية عن المريض ، ونقل الأعضاء التي تبرع بها بعد موته في هذه الحالة كالقلب والكبد ونحوها وقد اختار القول بعدم وفاته الشيخ بكر أبو زيد وعبد الله البسام وتوفيق الواعي ومحمد المختار السلامي وبدر المتولي عبد الباسط وعبد القادر محمد العمادي ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ، خلافًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالأردن عام ١٤٠٧ هـ ، ومما احتج به أصحاب القول الأول هذه القاعدة ، انظر فقه النوازل بكر أبو زيد (١/٢٣٣-٢٣٤) ، أحكام الجراحة الطبية لشيخنا محمد المختار الشنقيطي ص٣٢١ -٣٢٢ .

بلا بيّنة أو قرينة موجبة للعقوبة لأن الأصل عدم الموت بالجناية .

١٠ - الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز إقامة حد أو قصاص عليه حتى تثبت إدانته .

مستثنيات القاعدة :

ذكر ابن القاص[1] أحدى عشرة مسألة زال حكم اليقين فيها بالشك وقد وافقه بعض الشافعية وخالفه آخرون وقد زاد الزركشي بعض المستثنيات وهي محل اجتهاد بين العلماء ومن هذه المستثنيات :

١ - إذا شك ماسح الخف هل انقضت مدته أم لا ؟ فأنه يأخذ بأنها انقضت وإن كان الأصل بقاءها .

٢ - لو رأى منيًا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ، ولم يذكر احتلامًا ، فأنه يلزمه الغسل على الأصح مع أن الأصل عدم الحدث .

٣ - قصاص الوكيل في الغيبة يُمنع منه على رأي لاحتمال العفو مع أن الأصل بقاء الوكالة لكن لخطره عمل بالشك على رأي[2] .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) هو : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص لأنه كان يقصّ الأخبار والآثار وقيل أنه والده ، كان من أئمة الشافعية ، توفي في بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٥١) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢ / ١٠٣) .

(٢) انظر هذه الإستثناءات وغيرها والردود عليها في : المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٨٨ -٢٩٤) ، المجموع للنووي (١ /٢١١ وما بعدها) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٢٩ - ٣٠) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين ص ٢٢٦ - ٣٣٤ .

قاعدة [الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة لا تحل إلا بإذن الله ورسوله] *

معنى القاعدة :

هذه القاعدة عبر عنها ابن تيمية بلفظ : « الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق »[١] وفيها بعض العموم من جهة أنها تشمل المسلم وغيره ، واللفظ الأول أعم من حيث حرمة الدم والمال والعرض وفروعها أكثر لذا قدمت هذا اللفظ .

الأصل لغة : مايبني عليه غيره [٢] .

اصطلاحاً: يطلق على أشياء عديدة كما تقدم ومنها :

الغالب أو الراجح كقولهم : « الأصل في الأبضاع التحريم » أي الراجح، لأنها تجوز بالنكاح وملك اليمين [٣] .

والمراد بالأصل في القاعدة هو هذا المعنى .

الإسلام لغة : الإذعان والانقياد والدخول في السلم [٤] .

والمسلم هو من دخل في دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً - ﷺ - ،

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٣ / ٢٨٣) بتصرف ، الصارم المسلول لابن تيمية ص ١٠٤ .

(١) انظر : الصارم المسلوم لابن تيمية ص ١٠٤ .

(٢) انظر مادة (أصل) : تاج العروس للزبيدي (٣٠٧/٧) ،لسان العرب لابن منظور (١٦/١١) ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٢٣) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي في ص ١٥ ،فواتح الرحموت ابن عبد الشكور (١ / ٨) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧ والإطلاقات المشهوره للأصل أربعة في كتب الأصول وغيرها ، إلا أن بعض المصادر تزيد على ذلك كما هو الشأن في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٥٥ - ٥٦) التي أوصلت إطلاقات الأصل اصطلاحًا الى أحد عشر نوعًا وهو الظاهر عند التحقيق وقد تقدم بيان بعضها ص ١١١ .

(٤) انظر مادة (سلم) : لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٢٩٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢ / ١٠) المصباح المنير للفيومي ص ١٤٩ .

ولم تُوصف أمة من الأمم السابقة بهذا الوصف ، إنما وُصف به الأنبياء فقط ، وشُرِّفت هذه الأمه بأن وُصفت بما وُصف به الأنبياء تشريفًا وتكريمًا كما قال تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾ [١] .

المال لغة : ما ملكته من كل شيء جمعه أموال وتصغيره مويل[٢] .

شرعًا : ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدّخاره إلى وقت الحاجة سواء كان منقولًا أو غير منقول [٣] .

العِرض لغة : ما يُمدح ويُذَمُّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره والجمع أعراض . ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي[٤] .

الإذن لغة : لها معانٍ منها الإباحة وإطلاق الفعل[٥] .

---

(١) سورة الحج آيه : ٧٨ قال ابن تيمية : « وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا ؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمداً -ﷺ- المتضمن لشريعة القرآن ، ليس عليه إلا أمة محمد - ﷺ - ، والاسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا ، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًا ، فإنه إسلام كل أمه متبعة لنبي من الأنبياء ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تُفهم كل الآيات الكريمة التي تعرّض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى ، أما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم ، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السماوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل ، وإليه الإشارة في كثير من الآيات ومنها قوله تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ انظر : مجموع الفتاوى (٣ / ٩٤) .

(٢) انظر مادة (مول) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٥٤ ، الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٢١) .

(٣) انظر : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٣٥٨ .

(٤) انظر مادة (عرض) : المصدر السابق ص ٣٤٤ ، المعجم الوسيط ص ٥٩٤ .

(٥) انظر مادة (أذن) : لسان العرب لابن منظور (١٣ / ١٠) ، المصباح المنير للفيومي ص ١١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٥٨ .

ومعنى القاعدة « **الأمر الراجح عصمة دم كل من دخل الإسلام فلا يُستباح دمه إلا بما قام عليه الدليل ويحرم أخذ ما يملكه من أي شيء كان أو ينال من عرضه إلا بدليل شرعي يبيح ذلك من الكتاب أو السنة** »

وبالقيد الأخير تدخل جميع الفروع التي جاءت النصوص باستثنائها وخرجت عن الأصل الكلي كقتل الزاني المحصن وإباحة عرض الواجد المماطل وغير ذلك فتكون القاعدة بهذا القيد فيها معنى الرسوخ والثبات .

وفي هذه القاعدة ندرك حرص الشريعة على استقرار الناس ودفع كل ما يضرهم في نفس أو مال وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة حيث صانت العرض عن كل ما يخل بها من أذى مباشر أو غير مباشر وحفظت ضروريات لا تستقيم الحياة بدونها فسبحان الله العليم الحكيم .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تضمنت حفظ ثلاث من الضرورات الست[1] التي اتفق العلماء على ضرورة حفظها والعنايه بها وأدله القاعدة من الكثرة بمكان ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا ﴾[2].

وجه الدلالة :

رتّب الله خمس عقوبات في آيه واحدة على ذنب واحد مما ليس له نظير في القرآن تنبيهًا لحرمة دم المؤمن .

٢- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

---

(١) الضرورات الست هي : الدين والعقل والنسل والنفس والمال والعرض . والمشهور أنها خمس باستثناء النسل ، والأول أظهر عند التحقيق .

(٢) سورة النساء آيه : ٩٣ .

تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

نهى الله عن أكل أموال الناس بغير حق، وأبدلهم بالتجارة التي تكون عن تراض.

قال ابن عاشور : « هذه الآية **أصل عظيم في حرمة الأموال** وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل النفس مع أن الثاني أخطر إما لأن مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحق التقديم لذلك ، وإما لأن المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ، وكان أكل الأموال أسهل عليهم »[٢] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

نهى الله عن الأذية مطلقًا بأي وجه كان ومن ذلك أذية الآدمي في نفسه أو ماله أو عرضه .

قال مجاهد : « يُلقى الجرب على أهل النار فيحكّون حتى تبدو العظام فيقولون : ربنا لمَ أصابنا هذا ؟ فيقال بأذاكم المسلمين »[٤] .

٤ - قوله - ﷺ - في خطبة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »[٥].

---

(١) سورة النساء آيه : ٢٩ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٣ / ٢٤) باختصار .

(٣) سورة الأحزاب آيه : ٥٨ .

(٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣١٥٣) والجرب مرض بالجلد .

(٥) أخرجه البخاري (١٤) كتاب الحج (١٣١) باب الخطبة أيام منى برقم ١٧٣٩ ومسلم (٢٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ١٦٧٩ .

وجه الدلالة :

شبه الرسول - ﷺ - تحريم الدماء والأموال والأعراض بحرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة ومكة المكرمة مبالغة في تحريم هذه الأشياء .

قال ابن حجر : « مناط التشبيه في قوله : « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ، ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال الأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم »[(١)] .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[(٢)] .

٦ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته »[(٣)] .

وجه الدلالة :

كل من أظهر شعائر الدين وكان من أهل القبلة فهو في أمانة الله وعهده ، أجرينا عليه أحكام أهل الدين ووجب حفظه في ماله وعرضه ودمه مالم يظهر منه خلاف ذلك .

٧ - وقوله - ﷺ - : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٦) كتاب البر والصلة والآداب (١٠) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم ٢٥٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٨) كتاب الصلاة - (٢٨) باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه برقم ٣٩١ ، ومعنى فلا تخفروا : أي لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله فلا تفوا له بالضمان يقال أخفرت فلان إذا غدرت انظر : فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣ / ٥٨) ، فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٩٦) .

قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه »[١] .

وجه الدلالة :

أن قتال المسلم لأخيه المسلم بغير وجه حق موجب للنار لانتهاك حرمة الدم .

٨ - حديث جرير قال : قال لي النبي - ﷺ - في حجة الوداع : « استنصت الناس » ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[٢] .

وجه الدلالة :

إن استحلال دم المسلم المعصوم موجب للكفر فحذر الرسول - ﷺ - من ذلك غاية التحذير فدل على حرمة ذلك .

٩ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » وفي رواية : « إن كان كما قال وإلا رجعت عليه »[٣] .

وجه الدلالة :

لما كان عرض المسلم محرمًا كان جزاء من كفّر أخاه أن ترجع عليه إن لم يكن كذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٢١) باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسماهم المؤمنين برقم ٣١ ومسلم (٥٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما برقم ٢٨٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٣) كتاب العلم (٤٣) باب الإنصات للعلماء برقم ١٢١ ومسلم (١) كتاب الإيمان (٢٩) باب معنى قول النبي - ﷺ- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٦٥ . ومعنى استنصت الناس : قال النووي : « معناه مُرْهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها » انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٢٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨) كتاب الآداب (٧٣) باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم ٦١٠٤ ومسلم (٢) كتاب الإيمان (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم ٦٠ .

١٠ - الإجماع :

حيث أجمع العلماء على حرمة دم ومال وعرض المسلم [١] .

وأن من قال لرجل : يا مخنث وحلف ما أراد قذفًا عُزّر على ذلك لانتهاك عرض أخيه المسلم إجماعًا ، بل وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُحد بذلك [٢].

فروع القاعدة :

١ - الطوائف المنتسبة إلى الإسلام الذين اشتبه عليهم الحق ووقعوا في البدعة لا يجوز استحلال دمائهم وأموالهم فضلًا عن تكفيرهم ما داموا جاهلين بالحقائق[٣] .

٢ - البلدة التي يسكنها مسلمون وطوائف أخرى خارجون عن شريعة الإسلام لا يجوز سب أهل هذه البلدة على وجه العموم ورميهم بالنفاق أو غيره ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة [٤] .

٣ - يُقتص للحبشي المسلم من الهاشمي المسلم سواء كان في الدماء أو الأموال أو الأعراض والعكس كذلك ، ولو قال الهاشمي له لعنك الله ، قال له لعنك الله [٥].

٤ - من قتل عبده المسلم ، كان على إمام المسلمين قتل سيده فيُقتل الحر بالعبد المسلم لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم[٦] .

---

(١) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (٣ / ٢٨٣ وما بعده) .

(٢) انظر : نوادر الفقهاء للجوهري ص ١٨٥. والخنثى : الذي له ما للرجال والنساء جميعًا ، وانخنث تثنى وتكسر ، والمخنث : من ذلك للينه وتكسره ، انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦٦، المغرب للمطرزي (١ / ٢٧٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣ / ٢٨٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٣٤ / ١٣٥) ، (٣٥ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١٤ / ٨٦ - ٨٧) . وهذا خلافًا لمذهب الجمهور .

٥ - إسقاط الحمل حرام بإجماع العلماء وهو من الوأد ، فمن أسقطه خطأ كان عليه الدية والكفارة ، وأما إن تعمد الإسقاط فإنه يُعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك [١].

٦ - لا يجوز قتل الجني بغير حق لأنه ظلم وهو محرم على كل حال ، فإذا كانت حية في البيت فقد تكون جنية فتؤذن ثلاثًا فإن ذهبت وإلا قتلت ، فإنها إن كانت حية أصلية قُتلت ، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك[٢].

٧ - لو غصب الرجل مالًا فابتلعه فمات ، جاز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب[٣].

٨ - الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يرجى حياته شُق بطنها وجوبًا لاستخراجه لأنه إبقاء للنفس ، ومن تركه حتى يموت فهو كقاتل نفس [٤].

٩ - إذا أخذت المرأة من مال زوجها بدون علمه بقصد الإدخار للظروف الطارئة ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٠ - ١٦١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٩/ ٤٤ - ٤٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤١ وقد نقله عن ابن تيمية .

(٣) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ص ١٩-٢٣ ، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص ١٦٣ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١٥٧/١) ، منح الجليل لعليش (٣٢٠/١) ، نهاية المحتاج للرملي (٣ /٣٩ - ٤٠) الإفصاح لابن هبيرة ص ٨٣ ، والبعض رأى الجواز ، ومن قال بالواجب قيدها بأن ترجى حياته وهو مضي ستة أشهر فأكثر كما قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٦) وهو الأمر المعتاد إذ الطفل لا يعيش في العادة إذا نزل قبل هذا الوقت ، ويبدو لي أن الطب الآن لو قرر إمكانية حياته بعد نفخ الروح فيه ولوكان بعد أربعة أشهر في الحضانة الطبية الخاصة بالأطفال كان المتعين شق بطنها لاستبقاء هذه النفس والله أعلم .

فهو غير جائز مادام الزوج لا يبخل بنفقة المثل ، لأنه ماله حبس عنه بدون علم منه [1] .

١٠ - يباح سفك دم الزاني المحصن والتغريم بالمال على وجه التعزير وانتهاك عرض الظالم حتى ينال المظلوم حقه ونحو ذلك مما جاءت به النصوص لأنه مما أذن الله ورسوله فيه .

(١) انظر : فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود (٦٧٢/٢) فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

قاعدة [حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع] *

معنى القاعدة :

هذه اللفظة هي التي عبّر بها الإمام بدر الدين البَعلي[١] في مختصره لفتاوى ابن تيمية عن القاعدة الأصلية التي ذكرها ابن تيمية - في نفس المسألة - وهي بلفظ : « حفظ رأس المال مقدم على الربح »[٢].

وبالتأمل نجد أن المعنى واحد إلا أن تعبير البَعلي أقرب إلى الأذهان وأدعى للفهم ، وهي تتناسب مع صيغ القواعد الفقهية الأخرى[٣]. ولمّا كان الأمر كذلك قدمت الفرع على الأصل لهذا المعنى ، وكما قيل : « قد يثبت الفرع دون الأصل »[٤].

الحفظ لغة : مراعاة الشيء ، والمنع من التلف والضياع[٥].

الأصل لغة : ما يبنى عليه غيره[٦].

---

* انظر القاعدة : مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٤٧٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥ / ١٥٩) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي ، كان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده ، كانت عباراته وجيزة مفيدة في مصنفاته ، توفي سنة ٧٧٧ هـ . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٤٣٩) ، السحب الوابلة لابن حميد (٣ / ١٠١٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٩) .

(٣) كقاعدة : « إذا سقط الأصل سقط الفرع » وقاعدة « إذا بطل الأصل يصار إلى البدل » وقاعدة « قد يثبت الفرع دون الأصل » ، انظر مجلة الأحكام وشروحها القاعدة (٥٠ ، ٥٣ ، ٨١) .

(٤) انظر شرح القاعدة في : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤١١ .

(٥) انظر مادة (حفظ) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٢٧٥ ، لسان العرب لابن منظور (٧ / ٤٤١) ، المصباح المنير للفيومي ص ٧٧ .

(٦) انظر مادة (أصل) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٦٤ ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٢٣) ، تاج العروس للزبيدي (٧ / ٣٠٧) .

اصطلاحاً : يطلق على عدة معانٍ ، والمراد بالأصل في القاعدة بمعنى المتفرع منه [١] .

التقديم لغة : خلاف التاخير [٢] .

الفرع لغة : ما يتفرع من أصله .

قال الفيومي [٣] : « الفرع من كل شيءٍ اعلاه وهو ما يتفرَّع من أصله ، والجمع فُرُوعٌ ، ومنه يُقال فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي اسْتَخْرَجْتُ فَخَرَجتْ » [٤] .

اصطلاحاً : استعمل الفقهاء اللفظ في ثلاث معان :

١- الفرع بمعنى الولد ، ويقابله الأصل بمعنى الوالد .

٢- الفرع بمعنى المقيس ، ويقابله الأصل وهو المقيس عليه .

٣- الفرع بمعنى المسأله الفقهيه المتفرعه عن اصل جامع [٥] .

والمعنى الأخير هو المراد في القاعدة .

ومما سبق يمكن تلخيص معنى القاعده فيُقال « **إن مراعاة الأصل الذي يتفرع منه غيره مقدم على مراعاة فرعه الذي كان جزءاً منه ، فلا يؤخر الأصل ويقدم الفرع** »

ولبيان معنى القاعده نسوق المثال الذي ذكره ابن تيميه إذ يقول : « الصدِّيق وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، فإن جهاد هؤلاء

---

(١)انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٥٨)، وقد تقدم بيان بعض إطلاقات الأصل ص ١١١

(٢) انظر مادة (قدم) : لسان العرب لابن منظور (٤٦٨/١٢) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٥، مختار الصحاح للرازي ص ٢١٩ .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، فقيه لغوي نشأ بالفيوم بمصر ، مهر في العربية والفقه ، توفي سنة ٧٧٠ هـ . انظر ترجمته : بغية الوعاة للسيوطي ص١٧٠ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١ / ٢٨١) .

(٤) انظر مادة (فرع) : المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٣) ، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢ / ٥٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ٩٨) .

حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين ، أن يدخل فيه من أراد الخروج عنه ، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين ، **وحفظ رأس المال مقدم على الربح** »[1]

وفي هذه القاعدة يتضح لنا وجه من كمال الشريعة إذ راعت الأهم فالمهم وهذا الذي يتفق مع العقل والفطره المستقيمة مما يدل على حكمة الخالق سبحانه وعظيم تشريعه فلله الحمد والمنه .

أدلة القاعده

استدل شيخ الاسلام على هذه القاعده بدليل واحد وهو الآتي :

١- فعل الصحابه حيث قاتل أبو بكر الصديق ومعه الصحابه المرتدين قبل غيرهم ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه مقولته المشهورة « والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه على عهد رسول الله ﷺ - لقاتلتهم عليه »[2].

ويمكن أن يستدل كذلك بما يلي :

٢- حديث النعمان بن بشير وفيه قوله - ﷺ - : « ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فَسَدَت فسد الجسد كله ، ألاوهي القلب »[3] .

وجه الدلالة :

لما كان الجسد تابعًا للقلب الذي هوأصل لبقية الأعضاء في الصلاح والفساد ، أشار الحديث إلى الحث إلى صلاحه لكونه الأصل والجسد يتبعه فكان مراعاة الأصل والإهتمام به مقدم على الفرع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣) باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - برقم ٧٢٨٥ ومسلم (٢) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة برقم ٢٠ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٣٧) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ ومسلم (٢٣) كتاب المساقاة (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩ .

وقد بيّن ابن حجر وجه تقديم القلب على بقية الأعضاء فقال : « وخُص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعيه وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، **والحث على صلاحه** »[١].

وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى في موضع آخر وبين أن القلب هو الأصل فقال رحمه الله : « وفي الجملة القلب هو الأصل ، كما قال أبو هريرة : القلب ملك الأعضاء ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبُث خبُثت جنوده ... وقال : فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده ، فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه ، وكلما أوجبه الله على العباد لابد أن يجب على القلب فإنه الأصل وإن وجب على غيره تبعًا »[٢] .

٣ - عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال : يا رسول اله إن لي مالًا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : « أنت ومالك لأبيك »[٣].

وجه الدلالة :

إن المال كان محل خلاف بين الأصل وهو الأب وبين فرعه وهو ابنه فقدم الرسول المال والولد للأصل وهو الأب .

٤ - المعقول :

إن شأن العقلاء الإهتمام بالأصول بداهة مالم يكن في الفرع معنى يتقدم به على الاصل ، فلا يشك عاقل أن الإهتمام بأصل الشجرة وإزالة ما بها من أذى مقدم على الإهتمام بفروعها ، لإن بموت أصل الشجرة تموت فروعها ، وكذا حفظ الطير مقدم على

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ١٢٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٤ / ١١٣ - ١١٤) باختصار ، والأثر لم أقف عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧) كتاب البيوع (٧) باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٣٠ وابن ماجه (١٣) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من ماله وولده برقم ٢٢٩١ واللفظ له وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٤٨٦ ، والمراد بالاجتياح هو احتياجه للشيء الكثير كأنه أتى على ماله واستأصله .

حفظ بيضه ، والأمثلة أكثر من أن تُحصر .

فروع القاعدة :

١ - يبدأ الإمام بقتال المرتدين عن الإسلام دون الكفار ، لأنه بقتال المرتدين حفظ لما فتح الله من بلاد المسلمين ، أما قتال الكفار زيادة في إظهار الدين فيُقدم رأس المال على الربح [١] .

٢ - المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد ، هم أحق الناس بالفيء ، لأنه لا يحصل إلا بهم فهم أصل في الحصول على الفيء فيقدمون على غيرهم في القسمة [٢] .

٣ - إشتغال المسلم بعلم الكتاب والسنة والتوحيد ، مُقدم على بقية العلوم التي تُبنى على هذه الأصول .

٤ - حفظ الفقيه واهتمامه بالقواعد الفقهية ، أولى من حفظ الجزئيات والفروع الفقهية [٣] .

٥ - إذا قرر الأطباء الثقات الخطر على حياة الأم بسبب الحمل يراعى تقديم حياة الأم لكونها الأصل على حياة الجنين الذي هو من فروعها ، ويُسقَط الجنين ولو بعد تمام الأربعين يومًا إذا كان الأمر يتحتم ذلك [٤] .

٦ - استنقاذ الأصول من الآباء والأمهات مقدم على الفروع من الأولاد وأولادهم حين يستوى الأمر [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٢٨٦) .

(٣) وقد تقدم قول ابن السبكي ص ١٤٠

(٤) انظر : فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف بن عبد المقصود (٢ / ٩٧٩) فتوى الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - .

(٥) وقد حدثني من سمع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يفتي رجلًا سأله عن حريق وقع فاستنقذ أولاده ثم أراد أن يستنقذ أمه فحال النار بينهما فماتت أمه ، فأفتاه بالتوبة والاستغفار وأن الأم أولى في الإنقاذ .

الفصل الثاني : قواعد في العقوبات

قاعدة [الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه] *

معنى القاعدة :

الثواب لغة : الجزاء والعِوَض[١] .

شرعاً : « مقدار من الجزاء يعلمه الله - تعالى - يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة »[٢] .

العقاب لغة : الجزاء بشر[٣] .

والعقوبات في الدنيا تشمل الحدود والقصاص والتعزيرات .

الجِنْس لغة : الضَّرْبُ مِنْ كل شيء والجمع أجناسٌ وجُنوس .

وهو أعم من النوع ، فالحيوان جنسٌ والملائكة جنس[٤] .

اصطلاحاً : « كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم

---

* انظر القاعدة : الحسبة في الإسلام ص ٦٤ وهي ضمن مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٩) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم (١ / ٢٧٤) بلفظ « الجزاء من جنس العمل » .

(١) انظر مادة (ثوب) : لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٩ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني للأزهري (١ / ٣٢) ، وعرفه الجرجاني بتعريفين أحداها « إعطاء ما يلائم الطبع » التعريفات للجرجاني ص ٧٢ .

(٣) سيأتي تعريفه بالتفصيل ص ٢٥٤ .

(٤) انظر مادة (جنس) : الصحاح للجوهري (٣/٩١٥) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤٨٣، ا لمصباح المنير للفيومي ص ٦٢ .

بالاشتراك المعنوي »[١] .

وعرفه الشنقيطي بقوله : « جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها »[٢] .

القَدَر لغة : القضاء والحُكْمُ ، ومبلغ الشيء[٣] .

شرعًا : «تقدير الله - تعالى - للكائنات ، حسبما سبق علمه واقتضته حكمته »[٤] .

الشرع لغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

يقال : شرعت الإبل شرعًا وشروعًا : إذا وردت الماء[٥] .

شرعًا : «ما سنّه الله لعباده من الدين وأمر باتباعه»[٦] .

وقد وضّح ابن تيمية معنى القاعدة بقوله : « فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض كما قال تعالى : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر

---

(١) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٣) .

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٩) .

(٣) انظر مادة (قدر) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٤ ، الصحاح للجوهري (٢ / ٧٨٦).

(٤) انظر : شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص ١١١ ، وأقسام القدر أربعة :

أ - التقدير العام : وهو تقدير الرب لجميع الأشياء بمعنى علمه وكتابته لها ومشيئته وخلقه .

ب - تقدير عمري : وهو تقدير كل ما يجري على العبد في حياته إلى نهاية أجله وكتابة شقاوته وسعادته .

ج - التقدير السنوي : ويكون في ليلة القدر .

د - التقدير اليومي .

انظر شفاء العليل لابن القيم ص (١١ - ٤٢) ، التنبيهات اللطيفة للسعدي (ص ٧٨ - ٧٩) ، الأسئلة والأجوبة الأصولية للشيخ عبد العزيز السلمان ص (٣١٤ - ٣١٥) .

(٥) انظر مادة (شرع) : تاج العروس للزبيدي (٢١ / ٢٥٩) ، لسان العرب لابن منظور (٨ / ١٧٥) ، المصباح المنير للفيومي ص ١٦٢ .

(٦) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ١٧) .

الله لكم ﴾ [١] وقال - ﷺ - : « من لا يَرحم لا يُرحم »[٢] وقال : « إن الله جميل يُحب الجمال »[٣] ولهذا قُطعت يد السارق و شرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع حسب الإمكان

مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابته مقلوبًا ، وتسويد وجهه ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه ... »[٤] .

ومما سبق يتلخص معنى القاعدة فيُقال « **العوض الذي يناله العامل لعمل الخير ، والجزاء الذي يلحق من اقترف شرًا يكون على وفق ما قام به حسب الإمكان سواء كان ثوابًا أو عقابًا في الدنيا من حد أو قصاص أو تعزير أو في الآخرة ، و هذا الأمر متحقق في قضاء الله وقدره وفيما سنه لعباده من الدين الذي أمرهم باتباعه** » .

وفي هذه القاعدة يتضح كمال العدل في الشريعة حيث يكون الجزاء من جنس العمل ، ولهذا شُرع القصاص الذي هو في الحقيقة جزاء بالمثل ، فكم من غني وكبير فُقئت عينه لو أُعطى الدية أضعافًا لما شفى صدره إلا القصاص الذي هو مقتضى العدل وكذا التعزير ينبغي أن تكون عقوبته من جنس المعصية ما أمكن ليتحقق العدل وشفاء الصدر .

وقد قرر ابن القيم هذه القاعدة واسهب في تقريرها ، يقول ابن القيم : « وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موقع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر

---

(١) سورة النور آيه : ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨) كتاب الأدب (١٨) باب رحمة الولد وتقبيلة ومعانقته برقم ٥٩٩٧ ومسلم (٤٤) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم ٢٣١٨ .

(٣) أخرجه مسلم (٢) كتاب الإيمان (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه برقم ٩١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٩ - ١٢٠) باختصار والأثر سيأتي تخريجه .

كما قال تعالى : ﴿ جزاء وفاقاً ﴾ أي وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعًا وقدراً ... »[١] .

وبالتأمل نجد أن القاعدة عامة تشمل الدارين ، إلا أن الذي يهمنا في البحث هو ما يتعلق بالعقوبات الدنيوية الذي يستطيع الإمام أوالقاضي أن ينفذ مقتضاه ، أما الآخرة ، فالثواب والعقاب بيده سبحانه ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو الغفور الرحيم .

أدلة القاعدة :

استدل ابن تيمية لهذه القاعدة العظيمة والتي ينبني عليها كثير من الأحكام العملية لا سيما في باب القصاص والتعزير بأدلة كثيرة منها ماهو عام ، ومنها ماهو خاص في بابه ومنها ماهو دال على وقوع ذلك في قدر الله ومنها ماهو دال على وقوعه في شرعه ومن الأدلة مايلي :

١- قوله تعالى : ﴿ ان تبدوا خيراً او تخفوه او تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الله - سبحانه - قرن عفوه بمن يقوم بالعفو عن السوء فدل على أن الجزاء من جنس العمل .

قال الطاهر بن عاشور : « وجملة ﴿ فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ دليل جواب الشرط وهو علة له ، وتقدير الجواب يعف عنكم عند القدرة عليكم ، كما أنكم فعلتم الخير جهراً وخفية وعفوتم عند المقدرة على الأخذ بحقكم »[٣] .

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦ / ٣٣٨) وللاستزادة انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم (١ / ٢١١ ، ٢٧٤) ، (٣ / ٢٧٧) والآية في سورة النبأ برقم : ٢٦ .

(٢) سورة النساء آيه : ١٤٩ .

(٣) انظر : تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤ / ٧) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [١].

وجه الدلالة :

إن الله رغّب في العفو والصفح لنيل مغفرة الله تعالى فكان العفو سبب لنيل المغفرة .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلًا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أنه جازى من عمى عن الحق في الدنيا بالعمى في الآخرة وهذا جزاء بالمثل .

٤ - قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن من قام بالاعتداء جاز الاعتداء عليه بمثل ماقام به بلا زيادة أو نقصان وهو مقتضى العدل . قال الشيخ السعدي : « هذا تفسير لصفة المقاصد ، وانها هي المماثلة في مقابلة التعدي ، ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حدها اذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي ، أمر تعالى بلزوم تقواه ، التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها ، وأخبر تعالى أنه مع المتقين »[٤].

٥- قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [٥].

---

(١) سورة النور آيه : ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء آيه : ٧٢ .

(٣) سورة البقرة آيه : ١٩٤ .

(٤) انظر : تفسير السعدي (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٥) سورة النحل آيه : ١٢٦ .

وجه الدلالة :

إن الله - سبحانه وتعالى- أمر من عوقب من المؤمنين بقول أو فعل أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عُوقب به إن اختار عقوبته ، بأن تكون على جنس ماقام به المعتدي[١] .

٦- عموم الأحاديث الدالة على أن الجزاء من جنس العمل ومنها :

أ- قوله - ﷺ - : « من لا يَرحم لا يُرحم »[٢] .

ب - قوله - ﷺ - : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا »[٣]

ج- قوله - ﷺ - : «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم لهوانهم على الله »[٤]

وجه الدلالة :

قال ابن تيميه : « فانهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه ، فجعل العباد متواضعين له »[٥] .

---

(١) وقيل أن الآية منسوخة ، وقيل خاصة بالنبي - ﷺ - والذي رجحه ابن جرير أنها محكمة وأشار للأقوال الأخرى انظر : تفسير الطبري (٨ / ١٩٥ - ١٩٧) .

(٢) سبق تخريجه قريبًا .

(٣) أخرجه مسلم (١٣) كتاب الزكاة (٢٠) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم ١٠١٥ .

(٤) قال العراقي : حديث أبي هريرة : « يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر . . . الحديث » أخرجه البزار هكذا مختصراً دون قوله « الجبارون » وإسناده حسن . انظر : إحياء علوم الدين للغزالي وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (٣١٨/٣) . وقد أخرج الترمذي بسند حسن عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث بلفظ: « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يُسمى بُولَسَ تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » انظر سنن الترمذي (٣٤) كتاب صفة القيامة والرقائق (١٤) باب ما جاء في صفة أواني الحوض برقم ١٤٩٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٠) ، وفي نفس المعنى حديث سمرة بن جندب و فيه عذاب الذي ينام عن الصلاة المكتوبة أن يثلغ رأسه بالحجر ، وآكل الربا يسبح في نهر كالدم ويلقم الحجر ، والكاذب الذي تبلغ كذبته الآفاق يشرشر شدقه ومنخره وعينه إلى قفاه كما وردفي صحيح البخاري =

٧- قضاء النبي - ﷺ - وأصحابه بالقصاص في مواقع كثيرة[١] ومنها :

خبر أبي سعيد الخدري قال : « بينا رسول الله - ﷺ - يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله - ﷺ - بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله - ﷺ - : تعال فاستقد ، قال بل عفوت يا رسول الله »[٢] .

٨- فعل الصحابه ومن ذلك :

أ - خبر طارق بن شهاب قال : « لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلًا منا ، فخاصمه عمه إلى خالد ، فقال : يامعشر قريش إن الله عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلًا على وجوهنا إلا مافضل الله به نبيه - ﷺ - . فقال خالد بن الوليد : اقتص ، فقال الرجل لابن أخيه : ألطم ، فلما رفع يده قال : دعها لله عز وجل »[٣] .

ب - فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور حيث أنه أمر بأركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه وأن يطاف به في المدينة ... »[٤] .

٩- دلالة الفطرة :

وقد أبدع ابن القيم في بيانها بقوله : « وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان ، ومكافأة الصنع الجميل بمثله

.= انظر كلام ابن حجر ومناسبة هذه العقوبات لأصحابها فتح الباري (١٢ / ٤٤٦) .

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣١٩ - ٣٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣) كتاب الديات (١٥) باب القود من الضربة وقصّ الأمير من نفسه برقم ٤٥٣٦ والنسائي (٤٥) كتاب القسامة (٢٠) باب القود في الطعنة برقم ٤٧٧٤ واللفظ له . وقد عقد النسائي عدة أبواب للدلالة على هذا المعنى فقال في كتاب القسامة باب « القود من اللطمة » وباب « القود من الجبذة » انظر : سنن النسائي (٨ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٦ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البيهقي بنحوه وليس فيه (مقلوبًا) في كتاب آداب القاضي (٥٩) باب ما يفعل بشاهد الزور برقم ٢٠٤٩٣ وفي سنده ضعف وانقطاع كما قال البيهقي ، وانظر : فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب للهلّاوي ص ١٩٥ .

وزياة ، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان ، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام ، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم ، فأكرمه غاية الإكرام ، ورفعه وكرّمه ، فإن الفطرة والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سَفَه من فعله »[1] .

١٠- المعقول :

أن وقوع الثواب والعقاب من جنس العمل أكمل في العدل وأدعى للرضا والتشفي ، فكان هو الأولى في العقوبة [2] .

قال ابن القيم : « وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله ، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين وإنكار الجمع بين المختلفين ، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعًا وقدراً يأبى ذلك ، ولذلك كان الجزاء مماثلًا للعمل من جنسه في الخير والشر ، فمن ستر مسلمًا ستره الله ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن نفّس عن قومٍ كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامه ، ومن أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة ، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن ضارّ مسلما ضارّ الله به ، ومن شاق شاق الله عليه ... » [3]

فروع القاعدة :

للقاعدة مجال واسع في التطبيق وفروعها أكثر من أن تُحصر ، قال الشيخ بكر أبو زيد : « وهذا الدليل يمثل قاعدة من قواعد الشرع الكلية ، وهي **أن الجزاء من**

---

(١) انظر : التفسير القيم للإمام ابن القيم جمع محمد الندوي ص ٥٥٣ .

(٢) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ /١١٩ ، ١٢٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨١) ، (٣٤ /١٦٣) ، تهذيب السنن لابن القيم (٦ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣١٩ - ٣٢١) .

جنس العمل في الخير والشر »[١] ، ومن هذه الفروع :

١- جواز إفساد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا كقطع الشجر المثمر مقابل قطعهم لأشجارنا المثمر ة[٢].

٢- إذا قال له الهاشمي ياكلب يجوز أن يقتص منه فيقول ياكلب ، وإذا قال لعنك الله . قال له لعنك الله[٣].

٣ - إذا خرق رجل ثوب رجل جاز له أن يخرق ثوبه ، وإذا هدم داره جاز هدم داره لأن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمه أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير[٤].

٤ - إذا ضرب رجل آخر ضربة أو لطمهُ لطمة ، جاز له أن يقتص ويضربه ضربة قريبًا منها أو يلطمه كما فعل وهذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالسوط[٥] .

---

(١) يعني بالدليل قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...﴾ سورة المائدة آيه : ٤٥ . أنظر كتابه : أحكام الجناية على النفس وما دونها ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٣٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٥) ، وقد تعقب أحمد موافي في كتابه الذي جمع فيه بعض إختيارات ابن تيمية ودرسها ورأى أن القصاص في السب واللعن لا يصح لأن السنة دلّت على خلافه واستدل بالحديث الصحيح عند أبي داود : « إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » وعليه فيكون عقوبته بالتعزير.ويبدو لي أن الحديث الذي ذكره مخصوص بجوازه في القصاص للحديث الذي حسنه ابن حجر من حديث عائشة قالت : « دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني ، فردعها النبي - ﷺ - فأبت ، فقال لي : سبيها . فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل » ، انظركتابه : تيسير الفقه (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٦) ، فتح الباري لابن حجر (٥/٩٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣) . وقد خالف ابن القيم شيخه فرأى الضمان بالمثل ، لكونه أقل فساداً وأصلح للجهتين ، انظر إعلام الموقعين (٢ / ١٠٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٣ ١٦) . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى التعزير لأن المماثلة في هذه الجناية متعذرة ، وقد رد هذا الاعتراض ابن تيمية بقوله : «فإذا جُوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى » وما ذهب إليه هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة وكذلك سنة الخلفاء الراشدين بل حُكى إجماع الصحابة على ذلك =

٥ - إذا شهد شهادة زور جاز للحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور أن يسوّد وجهه تعزيراً له . وذلك إشارة إلى سواد وجهه بالكذب [١].

٦ - إذا قتل القاتل بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل ، وقتله بما فعل أشبه بالكتاب والسنة والعدل من قتله بالسيف [٢].

٧- يجوز التمثيل في القتل إذا كان على وجه القصاص كبقر بطون الكفار وجذع أنوفهم وآذانهم إذا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل مثل مافعلوا [٣].

٨ - إذا ماطل الغني ولم يدفع المال عُوقب بالحبس ، لكونه حبس المال عن صاحبه فاستحق أن يجازى من جنس فعله [٤].

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة منها :

٩ - المرتشي يعاقب تعزيراً بالغرامة المالية على قدر الرشوة التي قبلها مقابلة له بالنقيض من جنس فعله [٥].

١٠ - قاطع إشارة المرور تسبب في حبس غيره وتأخيره بسبب مجاوزته مع أن الطريق حق غيره ، فالأحرى أن تكون عقوبته بالتوقيف والحبس مقابلة له بنظير فعله[٦] .

مستثنيات القاعدة :

١- إذا كان الفعل محرمًا في نفسه لايُعاقب به ولا يُقتص منه بنفس الفعل ،

.= كما في نوادر الفقهاء للجوهري ص ٢١٠ وانظر أيضًا : أسهل المدارك للكشناوي (٣ / ١٢٠) ، التنبيه للنووي ص ١٥١ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩ / ١٠٩ - ١١٠) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١ - ٢٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣٨١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣١٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٨ /٢٧٩) .

(٥) وهذا ما يقوم به كثير من القضاة في المملكة العربية السعودية .

(٦) وتطبيق قرار حبس قاطع إشارة المرور بالمملكه العربيه السعوديه أدى إلى نتائج جيده ، حيث خفت هذه الظاهرة بشكل كبير والحمد لله .

كما لو جرّعه الخمر ، أو لاط به أو كذَبَ أو إفتري عليه فلا يجوز الاعتداء عليه بذلك ، وكذا لو كفّره او فسّقه بغير حق لم يحل له ان يكفّره او يفسّقه بغير حق [١] .

٢- إذا كانت العقوبه متعدية إلى غيره لا تجوز معاقبته بذلك كما لو لعن أباه أو سبَّ عشيرته وقبيلته ، فلا يقتص بذلك لانهم لم يظلموه . فيعزّرتعزيراً بليغًا[٢].

٣- اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه جاز تعزيره تعزيراً بليغًا يردّعه وأمثاله من السفهاء وإن كان من غير جنس فعله لأنه مقتضى العدل والحكمة [٣].

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وانظر قاعدة لا عقوبة على جناية غيره .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٢٨) .

قاعدة [كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله] *

معنى القاعدة :

كل : حرف يفيد معنى العموم وهي أقوى صيغهُ [١] .

وهي تدل على الاستغراق والشمول كالكلالة لإحاطتها بالوالد والولد والأكليل لإحاطته بالرأس ، فلهذا كانت أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره ، المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع [٢] .

الطائفة لغة : الجماعة من الناس [٣] .

والطائفة تطلق على الواحد فصاعداً [٤] .

الإمتناع لغة : مصدر امتنع ، يقال امتنع عن الأمر : إذا كف عنه ، ويقال امتنع بقومه أي : تقوّى بهم وعَزّ فلم يُقْدر عليه [٥] .

الظاهر لغة : خلاف الباطن ومن معانيه : الوضوح والانكشاف والبروز

يقال ظهر الشيء ظهوراً : برز بعد الخفاء، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨ ، ٥٠٢) ، طريق الوصول للسعدي ص ٢٠٨ .

(١) انظر : أصول السرخسي (١ /١٥٧) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (١ / ١٨٩) ، المسودة لآل تيمية ص ١٠١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ١٢٤) .

(٣) انظر مادة (طوف) : لسان العرب لابن منظور (٩ / ٢٢٦) . تاج العروس للزبيدي (٢٤ / ١٠٤)

(٤) انظر : مفردات القرآن للراغب ص٥٣٢ ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ومجاهد كما قاله محقق الكتاب صفوان عدنان ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٥٠ .

(٥) انظر مادة (منع) : لسان العرب لابن منظور(٣٤٤/٨) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٩٩ .

ما لم تكن علمته [١] .

التواتر لغة : التتابع

يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا ومنه جاؤوا تترى أي متتابعين وتراً بعد وتر[٢] قال تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترا ﴾ [٣] .

والمراد به في القاعدة الشريعة البارزة الظاهرة التي تتابع عمل الناس بها كالصلوات والأذان ونحوها .

القتال لغة : مصدر قاتل ومصدر الثلاثي منه قتْل وأصل القتل الإماتة[٤] .

والقتال أوسع من القتل ، فالقتال يشمل الإماتة وما دونه كما يقاتل الصائل[٥] .

شرعًا : الحرب والمدافعة بالسلاح[٦] .

والقتال قد يكون واجبًا كقتال الكفار ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [٧] والطائفة الممتنعة كما في القاعدة وقد يكون حرامًا كالقتال الذي يحدث من البغاة الخارجين على الإمام ، وقد يكون مباحًا كالقتال لدفع الصائل عن النفس .

الدين لغة : الطاعة[٨] .

---

(١) انظر مادة (ظهر) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٦٤٢ ، لسان العرب لابن منظور (٤ / ٥٢٣) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٠٠ .

(٢) انظر مادة (وتر) : لسان العرب لابن منظور (٥ / ٢٧٥) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٤٢ ، الصحاح للجوهري (٢ / ٨٤٣) .

(٣) سورة المؤمنون آيه : ٤٤ ، وانظر : مفردات القرآن للراغب ص ٨٥٣ .

(٤) انظر مادة (قتل) : لسان العرب لابن منظور (٥٤٧/١١) ، المصباح المنير للفيومي ص٢٥٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦) .

(٦) انظر : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق ص ٣٥٧ .

(٧) سورة البقرة آيه : ٢١٦ .

(٨) انظر مادة (دين) : لسان العرب لابن منظور (١٣ / ١٦٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٨٠ .

قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [١] أي الطاعة .

قال الراغب :« الدِّين يقال للطاعة والجزاء ، واستعير للشريعة ، والدين كالملة ، لكنه يقال اعتباراً بالطاعة وانقياداً للشريعة »[٢] .

وقد فرّق الجرجاني بين الدين والملة فقال : « الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ، فإن الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى دينًا ، ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة ، ومن حيث أنها يُرجع إليها تسمى مذهبًا ، وقيل الفرق أن الدين منسوب إلى الله تعالى ، والملة منسوبة إلى الرسول ، والمذهب منسوب إلى المجتهد »[٣] .

والمراد بالقاعدة « **أن كل جماعة مهما بلغ عددهم إذا كفت عن أداء شريعة من شرائع الله الظاهرة كالزكاة والأذان ونحو ذلك ، أو امتنعت عن ترك المحرمات التي جاء الشرع بتحريمها كالزنا والخمر مما هو ظاهر حكمه في الشرع متواتر نقله فإنه يجب قتال هذه الطائفة ولو انتسبت إلى الإسلام حتى تلتزم الشريعة وتكون الطاعة لله وحده** » .

ومما يزيد معنى القاعدة وضوحًا قول ابن تيمية - رحمه الله - إذ قال : « أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ، أو لا نترك الربا ولا الميسر ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ، ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ، أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله - ﷺ - وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم ، وجاهدوا

---

(١) سورة البقرة آيه : ٢٥٦ .

(٢) انظر : مفردات القرآن للراغب ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٥ - ١٠٦ ، روح المعاني للآلوسي (١٥٣/٦) . وقد عرّف الجرجاني الدين بتعريف العقلانيين فأعرضت عن ذكره ، وقد سبق بيان معنى الشرع ص ١٦٨.

الخرَّمية[١] والقرامطة[٢] والباطنية[٣] وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام »[٤] .

الظروف المحيطة لتقعيد القاعدة :

سبق وأن أشرنا للقاعدة عند دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي واكبت عصر ابن تيمية ، وأشرنا إلى كثرة الفرق الباطنية وسيادة التتر على البلاد ، إذ كان التتر يعطلون بعض أحكام شرائع الإسلام كالصلاة والكف عن دماء المسلمين ، وضرب الجزية على اليهود والنصارى ،وكانوا مقرين للمنكرات كالخمور والزنا والسماح للنصارى بتعليق الصلبان ، ومع هذا يعلنون إسلامهم وإقرارهم بالشهادتين ، وكانت الرافضة يقفون مع النصارى واليهود ضد المسلمين ، والباطنية كانوا ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس والصيام والحج ، ويؤولون ذلك على معرفة أسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون أن الخمر حلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

---

(١) الخرَّمية : مذهب يدعو إلى رفع التكاليف وتسليط الناس على ارتكاب الشهوات، وهو لقب كان يطلق على المزدكية قبل الإسلام . انظر : دراسة عن الفرق لأحمد جلي ص ١٧٠، ١٧٦، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (١ / ٢٩٤) .

(٢) القرامطة : فرقة من الرافضة نسبة إلى رجل من سواد الكوفة يقال له (قِرْمِط) ، يزعمون أن النبي - ﷺ - نص على إمامة علي بن أبي طالب وزعموا على أن « محمد بن إسماعيل » حيّ إلى اليوم وأنه المهدي المنتظر . انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ١٠٠ -١٠١ ، الكامل لابن الأثير حوادث سنة ٢٧٨ هـ (٦ / ٣٦٣) .

(٣) الباطنية : فرق ظهرت في القرن الثالث يزعمون أن النصوص لها ظاهر وباطن ، يتظاهرون بمحبة أهل البيت وغرضهم هدم الإسلام ومعاونة أهل الكفر ، وتتفرع عنها فرق كثيرة جداً . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٢٨) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (١ / ٢٧١ - ٣٢٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨ - ٤٦٩) باختصار .

أمام هذه الأوضاع والدعاوى ومع نشوب الحرب بين أهل الشام والتتار وقع الناس في حيرة عظيمة ، كيف يقاتلون التتر وهم يدّعون الإسلام وأنهم مع المسلمين أهل ملة واحدة فبين ذلك شيخ الإسلام في عدة فتاوى أصدرها وبين وجوب قتال من لا يلتزم شرائع الإسلام الظاهرة سواء كانوا التتر أو الباطنية أو غيرهم .

بل قام هو بنفسه بقتالهم في معركة « شُقحب » ومعركة « جبل كسروان » ، قال ابن كثير في حوادث سنة ٧٠٢ هـ عن وقعة شُقحب : « وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو ؟ فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام لإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه ، فقال الشيخ **تقي الدين** : هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما ، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم ، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة ، فتفطن العلماء والناس لذلك ، وكان يقول للناس : إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني ، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد »[1] .

وقد قال ابن تيمية في إحدى فتاويه : « فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافًا . فإذا تقررت هذه **القاعدة** فهؤلاء القوم المسئول عنهم [التتر] عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طُلبت منهم ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ... » .

ثم قال : « وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٢٠) .

لا يجتمعان أبداً »[١] .

شروط قتال الطائفة الممتنعة :

بنى ابن تيمية وجوب قتال هؤلاء على أصلين لابد من توفرهما قبل قتالهم وهما :

١ - المعرفة بحالهم .

٢ - معرفة حكم الله في مثلهم[٢] .

والمقصود بالأصل الأول : معرفة ما هم متلبسون به من المعصية والتحقق من ذلك ، والمراد بالأصل الثاني : معرفة حكم الله في الطائفة الممتنعة من أي باب يكون قتالهم ، وقد أطال ابن تيمية في تقرير هذين الأصلين ولولا خشية الإطالة لسقتهما فليراجع[٣] .

أدلة القاعدة :

استدل ابن تيمية لهذه القاعدة العظيمة بأدلة عديدة وبين مأخذ الحكم منها وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾[٤]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ /٥٠٤ - ٥٠٦) وقد وضح حقيقة الرافضة وحماقاتهم وأنهم أحق بالقتال من الخوارج بل رأى وجوب قتالهم ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٠ -٤٨٣) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١ / ٢١ - ٧٣) ، وقد نوه عبد الرحمن المحمود لعظم شأن هذه القاعدة بقوله : « وقد أجاب ابن تيمية عن هذه الأسئلة بأجوبة واضحة كل الوضوح وبناها على **قاعدة** في الفتوى عزيزة ، لازمة لكل من يتصدى للفتوى خاصة في المسائل المستجدة ... » انظر كتابه : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١ / ١٣١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠) .

(٣) ويرى ابن تيمية أن قتال هؤلاء من باب قتال الخوارج المارقين ، وأنهم أولى بالقتال من المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة فقاتلهم أبو بكر وأطال في تقرير المسألة ، انظر : المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة آيه : ١٩٣ .

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية : « فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله »[١] .

٢ - قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[٢] .

سبب النزول:

قال ابن تيمية : « هذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا ... »[٣]

وجه الدلالة:

وضحها ابن تيمية بقوله : « الربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محاربًا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريمًا »[٤] .

٣ - قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾[٥] .

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية : « فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة »[٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١) .

(٢) سورة البقرة آيه : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥١١) وللاستزادة انظر : أسباب النزول للواحدي ص٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩) ، تفسير القرطبي (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) روح المعاني للآلوسي (٣ / ٥٢ - ٥٣) وليس فيه التصريح أنهم كانوا يصومون ويصلون بل فيه ذكر بعض أهل الطائف وعلى هذا عامّة المفسرين .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٢) .

(٥) سورة التوبة آيه : ٥ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [١].

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ... ، والذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله » [٢] .

٥ - الأحاديث المستفيضة المتواترة بقتال الخوارج[٣] ومنها حديث علي قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » [٤] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « فإذا كان الذين يقومون الليل ويصومون النهار ويقرأون القرآن أمر النبي - ﷺ - بقتالهم ، لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم وأمثال ذلك » [٥].

---

(١) سورة المائدة آيه : ٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٠) بتصرف .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٢) ، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في علم الحديث للفريوائي (٢ / ٣٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٣) كتاب المناقب (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٦١١ ومسلم (١٣) كتاب الزكاة (٤٩) باب التحريض علي قتل الخوارج برقم ١٠٦٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٢ - ٥٣) ، وقد تقدم معنى الياسق وهو بمعنى قانون التتار.

٦ - الأمر بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر ومنها حديث ديلم الحميري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله - ﷺ - فقلت يا رسول الله : إنا بأرض باردة نعالج بها عملًا شديداً ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم »[1] .

وجه الدلالة :

لما امتنع هؤلاء عن شريعة واضحة الحكم متواترة لا تخفى ، أمر النبي - ﷺ - بقتالهم وإن كانوا يقيمون غيرها من الشرائع .

٧ - عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، قال : فخرجنا إلى خيبر ، فانتهينا إليهم ليلًا فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمسن قدم النبي - ﷺ - قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا النبي - ﷺ - قالوا : محمد والله ، محمد والخميس قال : فلما رآهم رسول الله - ﷺ - قال : الله أكبر ، الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهي عن المسكر برقم ٣٦٨٣ ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن إسحاق قال عنه شعبة صدوق وقال أحمد حسن الحديث ، وهو من المدلسين كما قال ابن حجر وقد عنعن، إلا أن له متابعة عن طريق عبد الحميد بن جعفر في المسند (٤ / ٢٣٢) وفيه التصريح بالسماع فيكون الحديث صحيحًا لغيره وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٧٠٢) برقم ٣١٣١ و انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣ /٢١٤) ، ميزان الإعتدال للذهبي (٣٨٩/٥) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٦) باب ما يحقن بالأذان من الدماء برقم ٦١٠ ومسلم (٥) كتاب الصلاة (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان برقم ٣٨٢ ، والمراد بالمكاتل : الزنبيل يُحمل فيه التمر وغيره . والمسحاة : هي المجرفة من الحديد . =

وجه الدلالة :

الأذان من الشرائع المتواترة وهو مما يحقن به الدماء ولو تركه قوم شرع قتالهم عليه .

قال الخطابي : « الأذان شعار الإسلام وإنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه »[١] .

وقد بوب البخاري على الحديث بقوله : « باب ما يحقن بالأذان من الدماء »[٢] ومناسبة التبويب على الحديث ظاهرة .

٨ - فعل الصحابة حيث قاتلوا من يلتزم بشرائع الإسلام ومن ذلك :

أ - فعل أبي بكر - رضى الله عنه - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لما توفي النبي - ﷺ - واُستُخلِفَ أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله -ﷺ- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لومنعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها. قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق »[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن

.= انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٣٦٨) ، لسان العرب لابن منظور (٢ / ٥٩٨) .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩٠) .

(٢) سبق تخريج الحديث وفيه اسم الكتاب والباب ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨) إستتابة المرتدين (٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبُوا إلى الردة برقم ٦٩٢٤ ومسلم (٢) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٢٠ .

كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب »[١] .

ب - فعل علي - رضي الله عنه - فعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - قال : « إن الحرورية[٢] لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا لا حكم إلا لله ، قال علي : كلمة حق أُريد بها باطل . إن رسول الله - ﷺ - وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يَجُوزُ هذا منهم وأشار إلى حَلْقِه من أبغض خلق الله إليه ، منهم أسود إحدى يديه طُبْيُ شاة أو حلمة ثدْي ، فلمّا قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئًا فقال : ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ مرتين أو ثلاثًا ثم وجدوه في خَرِبةٍ فأتوا به حتى وضعوه بين يديه »[٣] .

وجه الدلالة :

إن علي - رضي الله عنه - قاتلهم امتثالًا لأمر رسول الله - ﷺ - لخروجهم على جماعة المسلمين . فكل من خرج ولم يلتزم جماعة المسلمين وجب قتله .

قال ابن تيمية : « وهذه العلامة التي ذكرها النبي - ﷺ - هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم ، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال ، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٩) .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج سمو حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحَروراء قرية بالعراق قريبة من الكوفة ، انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١ / ٢٠٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ١٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣) كتاب الزكاة (٤٩) باب التحريض على قتل الخوارج برقم ١٠٦٦ . قال النووي في شرحه للحديث : « وطُبْيُ شاة المراد به : ضرع شاة ، وهو فيها مجاز وإستعارة إنما أصله للكلبة والسباع » .

بذلك العسكر »[١] .

٩ - الإجماع :

حيث اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها[٢] .

١٠ - المعقول :

إلتزام بعض الشريعة دون البعض موجب للتفرق إلى أحزاب والتعبد لله بالهوى وتضييع الدين ، وهو خلاف مقصود الشرع ، لذا كان إلتزام الشرائع الظاهرة المتواترة حتمية ، وقتال من لم يلتزمها واجبة لئلا يفضي إلى تفريق المسلمين شيعًا وأحزابًا وتضييع شرائع الدين[٣]

فروع القاعدة :

بنى ابن تيمية على هذه القاعدة العظيمة كثيراً من الفروع ، وخرّج عليها وجوب قتال طوائف عديدة كانت موجودة في عصره ومنها :

١ - النصيرية[٤] والإسماعيلية[٥] يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، وهم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٩٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٥) وقد أكد هذا الإجماع ابن عبد البر إلا أن الحافظ ابن حجر استغرب ذلك وحكى أن فيه أقوالًا . انظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر : أدلة القاعدة في مواضع عديدة منها (٢٨ / ٤٦٨ - ٤٦٩ ، ٥١١ - ٥١٢ ، ٥١٦ - ٥١٩ ، ٥٤٤) .

(٤) النصيرية : حركة باطنية من غلاة الشيعة ظهرت في القرن الثالث للهجرة ، زعموا وجود جزء إلهي في علي وألهوه به ، يقصدون هدم الإسلام ، وهم مع كل غازٍ لأرض المسلمين ، أطلق عليهم الإستعمار اسم « العلويين » تمويهًا وتغطية لحقيقتهم ، انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/١٨٨ - ١٨٩) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٥١١ .

(٥) الإسماعيلية : من الفرق الباطنية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق الذي توفي سنة ١٥٨ هـ ظاهرها التشيع لآل البيت ، وحقيقتها هدم الإسلام ، تفرقت الإسماعلية إلى ثلاث فرق معاصرة =

أعظم الناس كفراً[١].

٢ - التتار وأشباههم أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوراج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام[٢] .

٣ - الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين وجب قتالهم ، كما قاتلهم علي - رضي الله عنه -[٣] .

٤ - الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذي لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار[٤] .

٥ - الطائفة الممتنعة عن أداء الواجبات كالصلاة أو صوم رمضان أو حج البيت العتيق أو الممتنعة عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض ونحوها بحكم الكتاب والسنة وجب قتالهم[٥] .

٦ - الطائفة التي لا تمتنع عن المحرمات الظاهرة كالخمر والميسر والزنا وجب قتالها حتي تقيم شرائع الله[٦].

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة منها :

٧ - « عبدة الشيطان »[٧] يجب استتابتهم وبيان ضلالهم وإقامة الحجة عليهم فإن

= هي الدروز والبهرة والاغاخانية انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٦٧) ، فرق معاصرة تنتسب إلي الإسلام لغالب عواجي ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٤ ، ٥٥٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ /٥٤٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٥٣٠ ، ٥١٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٥٠٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٥١٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٥١٠) .

(٧) فرقة معاصرة ظهرت قريبًا وراءها مؤسسات يهودية تدعوا إلى الإباحية الكاملة ولهم طقوس غريبة ، انضم إليها بعض الجهلة ممن ينتسب إلى الإسلام في بلاد الشام ومصر والكويت . =

أبوا قتلهم إمام المسلمين .

٨ - « القاديانية » التي تدعي الانتساب إلى الإسلام وتعطل شريعة الجهاد في سبيل الله يجب قتالها إن أبت إقامة هذه الشعيرة وغيرها من الشعائر .

٩ - العلمانيون الذين نحّوا الإسلام عن الحياة وجعلوه كهنوتًا ممسوخًا وارتضوا تحكيم قوانين مخترعة وضعية ، يجب على إمام المسلمين قتالهم وإقامة الدين كله لله .

١٠ - الأعراب الذين يحتكمون على أعراف القبيلة المخالفة للشرع ، ويرجعون في نزاعاتهم إلى شيخ القبيلة دون النظر إلى الشرع ، فهؤلاء يجب إلزامهم بحكم الشرع فإن أبوا قوتلوا على ذلك .

=. انظر : مذكرة عبدة الشيطان جامعة اليرموك بالأردن ١٤١٧هـ .

قاعدة [ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة] *

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي تمسك بها جماهير الفقهاء وهي من الأصول الشائعة لإن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته ، فإذا لم يستطع فعل واجبًا من الواجبات أو حتى المستحبات سقط عنه الحكم ، وإذا قدر على بعضه كان الإتيان بما يقدر عليه منه هو المتعين ، وسقط ما يعجز عنه .

وهذه القاعدة أحد شقي التكليف ووجه ذلك أن خطاب الشرع إما أوامر أو نواهي ومالم يكن أحدهما فهو المباح ، فهذه القاعدة تتعلق بالأوامر والتي من جملتها العقوبات والكفارات ، وقد أفردها ابن تيمية بالذكر في القاعدة لمناسبة الكلام وإن كانت عند التحقيق ترجع إلى جملة المأمورات .

وهذه القاعدة تتوافق في المعنى العام مع قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » أو « لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة » أو « المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف » ونحو ذلك من الصيغ التي عبر بها الفقهاء عن أصل هذه القاعدة[1] .

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٣١٢) ، وانظر الصيغ الأخرى المعبرة عن مضمون القاعدة : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٥٥) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٩/٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٦/١) ، المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٩٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣ ، الفروق للقرافي (٣ / ١٩٨) ، القواعد لابن رجب ص ١١ ، الغياثي للجويني ص ٤٦٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٢/٢) ، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٢١ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٣ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

الشرع لغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

الشرع شرعاً : « ما سنه الله لعباده من الدين وأمر باتباعه »[١] .

الأمر لغة : يأتي لمعانٍ منها :

أ - الحال أو الشأن ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾[٢] .

ب - طلب الفعل وجمعه أوامر وهو بهذا المعنى نقيض النهي[٣] .

الأمر اصطلاحا : « استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه »[٤] .

وللأمر صيغ صريحة وهي ثلاثة :

١ - فعل الأمر نحو قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[٥] .

٢ - اسم فعل الأمر نحو نزال وصه .

٣ - المضارع المقترن بلام الأمر نحو : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾[٦] .

وصيغ غير صريحة ومنها :

١ - ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم نحو قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[٧] .

٢ - ما جاء مدحه أو مدح فاعله نحو قوله تعالى : ﴿ وإن تشكروا

---

(١) وقد سبق بيانها ص ١٦٨ .

(٢) سورة هود آيه : ٩٧ .

(٣) انظر مادة (أمر) : لسان العرب لابن منظور (٤ / ٢٦) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣١١ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٦ .

(٤) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٧ ، وانظر التعريفات الأخرى : أصول الشاشي ص ١١٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ١٠) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣ / ٨١٤ - ٨٣٤) .

(٥) سورة البقرة آيه : ٤٣ .

(٦) سورة الطلاق آيه : ٧ .

(٧) سورة البقرة آيه : ٢٣٣ .

يرضه لكم ﴾ [١] .

٣ - ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه [٢] .

الإستطاعة لغة : الطاقة والقدرة على الشيء [٣] .

شرعا : عرّفه الكفوي بقوله : « التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق » [٤] .

والمراد بالقاعدة : « **إن الشريعة التي أمرنا بالتزامها اعتبرت القدرة على الإتيان بالمأمور على وجه العموم سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الكفارات أو العقوبات أو غير ذلك مما جاء به الشرع ، فالذي يمكن الإتيان به يجب الإتيان به بفعل المقدور عليه ، ولا يترك الكل الذي عجز عن فعل بعضه** » .

قال ابن تيمية في ثنايا رده على من رأى إسقاط العبادة إذا لم يقدر على بعض شروطها : « ... ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور لأجل العجز ، بل قد قال النبي - ﷺ - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »... » [٥] .

وقال العز بن عبد السلام مؤكداً هذا المعنى : « إن من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه

---

(١) سورة الزمر آيه : ٧ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي (٣ / ١٠٩ - ١١٨) ، روضة الناظر لابن قدامه (٢ / ٥٩٤) وقد أهمل كثير من الأصوليين ذكر صيغ الأمر بناء على مذهبهم أن كلام الله كلام نفسي ، وأثبته آخرون ممن يرون أن الله يتكلم حقيقة كما هو مذهب السلف لذا توسعت في تقرير مسألة الصيغة .

(٣) انظر مادة (طوع) : لسان العرب لابن منظور (٨ / ٢٤٢) .

(٤) انظر : الكليات للكفوي ص ١٠٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣٠) والحديث سيأتي تخريجه .

ما عجز عنه »[1] .

وفي هذه القاعدة العظيمة نلمس رحمة الله بعباده حيث لم يكلفهم ما لا يستطيعون وهذا هو اللائق بأسمائه وصفاته من اللطف والرحمة والحكمة ، وإذا لم نستطع الإتيان بالمأمور فإننا نأتي منه ما استطعنا حتى يشابه المطلوب وهذا يظهر لنا جانبًا من سماحة الدين الإسلامي ورفع الحرج والمشقة فيه فلله الحمد والمنة .

أحوال قدرة المكلف :

قسم ابن القيم - رحمه الله - المكلف بالنسبة إلى الاستطاعة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها من البدن إلى أربعة أصول هي :

الحالة الأولى : قدرته بهما ، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء .

الحالة الثانية : عجزه عنهما ، وحكمه ظاهر كالمريض العادم للماء .

الحالة الثالثة : قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور كالصحيح العادم للماء ، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان يقدر عليه ، كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يُعيد .

الحالة الرابعة : عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله ، فهذا مورد الإشكال وله صور :

الصورة الأولى : المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به ، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به ، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه وهو قول الأكثرين .

الصورة الثانية : الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام ، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا في أصح أقوال العلماء .

---

(١) انظر : كتابه قواعد الأحكام (٢ / ٦ ، ١٩) .

الصورة الثالثة : المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام .

وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله ، إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط .

ثم ضرب جملة أمثلة وقال : « **وضابط الباب إن مالم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم ، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه ، فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة** » [١] .

أدلة القاعدة :

الادلة على هذه القاعدة العظيمه لها وجهان أما على جهة العموم في الدلالة على اعتبار الاستطاعة ، وإما أدلة خاصة في عبادات أو كفارات معينه فمن هذه الأدله :

١- قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا ﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾ [٤] .

الآيات ظاهرة في الدلاله على أن المأمور به على قدر استطاعة العبد

٤- قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها ﴾ [٥] .

---

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٢٤) ، وانظر أيضًا المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٢٢٧) تحت قاعدة : البعض المقدور عليه هل يجب ؟ وتقسيمه لها إلى أربعة أقسام .

(٢) سورة التغابن آيه : ١٦ .

(٣) سورة آل عمران آيه : ٨٧ .

(٤) سورة المجادلة آيه : ٤ .

(٥) سورة الأنعام آيه : ١٥٢ .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « لم يكلف الله نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط ، لأن الكيل لابد له أن يفضل احد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لايمكن الاحتراز منه فقال تعالى : ﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ »[١] .

٥ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيميه : « فالله إذا أمرنا بأمر ، كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، **فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا** »[٣] .

٦- قوله - ﷺ - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء »[٤] .

وجه الدلالة :

أمر رسول الله - ﷺ - بالنكاح وقيده بالاستطاعه ، فإن لم يكن فأرشده إلى الأقرب ليتحقق المقصود من غض البصر وتحصين الفرج وذلك بالصوم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ / ١٦٧) بتصرف .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٦) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - برقم ٧٢٨٨ واللفظ له ، ومسلم في (١٦) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٧) كتاب النكاح (٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم ٥٠٦٦ ، ومسلم (١٧) كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠، والباءة : القدرة على مؤنة وتكاليف النكاح ، وجاء : أي وقاية .

٧- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا اذا بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعتم » [١] .

وجه الدلالة :

البيعة من الأمور المهمة الأساسية التي يلزم من بايع على أمر أن يوفي به ، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يقيدها بالاستطاعه .

٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [٢] .

وجه الدلالة :

إن تغيير المنكر له مراتب حسب القدره [٣] .

٩- الإجماع :

حيث حكى العيني الاتفاق على تحريم التكليف بغير المستطاع كتكليف الخادم والزوجة ونحو ذلك [٤] .

١٠ - المعقول :

الإتيان ببعض المأمور حسب الاستطاعة فيه امتثال للأمر من حيث الجملة وهو يتوافق مع المقصود من الأمر ، بخلاف الترك كليًا فلا معنى للامتثال فيه ومالا يُدرك كلّه لا يُترك جُلّه .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣) كتاب الأحكام (٤٣) باب كيف يبايع الإمام الناس برقم ٧٢٠٢ واللفظ له ، ومسلم (٣٤) كتاب الإمارة (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع برقم ٣٤٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٢) كتاب الإيمان (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٩) ، (١٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني (١ / ٢٠٨) .

فروع القاعدة

القاعدة كبيرة الشأن وهي تمثل جانبًا من جوانب أسس التشريع الإسلامي ، وهي الإتيان بالمأمورات والعقوبات وغيرها حسب الاستطاعة ، وهذا الأصل اعتمد عليه ابن تيمية وبنى عليه كثيراً من فتاويه وقد نوه الجويني على عظم هذه القاعدة بقوله : « إنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أقيمت الشريعة »[١] .

ومن فروع القاعدة :

١ - إن لم يقدر الإمام أو غيره على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته حسب الاستطاعة[٢] .

٢ - إذا عُوقب الجاني بالنفي والحبس ولم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس ، كان الواجب على حسب القدرة ، مثل أن يُحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو لا يباشر إلا شخصًا أو شخصين ، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يُجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يُعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به[٣] .

٣ - إذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده[٤] .

٤ - إذا صلى الرجل عريانًا أو مع النجاسة أو لغير القبلة ، إذا لم يطق إلا ذلك فهو مأمور بما يقدر عليه لأن صلاة الفرض مع هذه المحظورات خير له من تركها[٥] .

٥ - المريض يصلي على حسب حاله فإن أمكن بوضوء كان هو الواجب وإلا فالتيمم ، ويصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع

---

(١) انظر : الغياثي للجويني ص ٤٦٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣١٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢٦ / ١٨٨) .

فعلى جنبه [١] .

٦ - المرأة إن تعمدت إسقاط الجنين فإنها تلزم بالدية ، وعليها عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينًا [٢] .

٧ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف [٣] .

٨ - إذا قدر على بعض السترة ، فعليه ستر القدر الممكن [٤] .

٩ - لو صلى المسلم في البلاد الشيوعية التي تحارب الدين الصلوات كلها جمعًا بالليل في دورة المياه ، وكان هذا هو منتهى قدرته فهو الواجب في حقه .

١٠ - إذا لم يتمكن المسلم من إظهار دعوته وإنكار المنكر بيده أولسانه ، فإنه يفعل ما يستطيعه ولو بالإنكار بالقلب .

مستثنيات القاعدة :

١ - الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من الشقص [٥] .

٢ - كل واجب لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزم الإتيان به ومن أمثلة ذلك :

أ - إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها ، لأن الرقبة عبادة كاملة وجزؤه ليس في نفسه عبادة [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٨ - ٤٢٩) ويؤيده قصة عمران بن حصين حين كانت به بواسير فأمره النبي - ﷺ - بما سبق من كيفيات الصلاة وحديثه في البخاري (١١) كتاب الجمعة (١٥٦) باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب برقم ١١١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٣) انظر : القواعد لابن رجب ص ١١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٥٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١ /١٥٨) ، والشقص : القطعة من الأرض والجزء من الشيء وجمعها أشقاص وشقاص والشقيص الشريك انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٥٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

ب – لو قدر على صوم بعض يوم دون إتمامه ، لا يلزمه إمساكه . لأن صوم اليوم لا يتبعض [1] .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٥ .

قاعدة [من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل] *

معنى القاعدة :

الدفع لغة : مصدر دَفَعَ ومن معانيه في اللغة التنحية والإزالة والرد والمحاجة عن الغير[١].

الدفع اصطلاحا : عرّفه الكفوي بقوله « صرف الشيء قبل الورود عليه »[٢].

والفقهاء يستعملون لفظ الدفع لعدة معانٍ منها :

١ - بمعنى الإعطاء والإخراج والأداء كما في الزكاة .

٢ - بمعنى الرد كما في رد الوديعة .

٣ - بمعنى خصومة المدعي وإبطال دعواه .

٤ - بمعنى اتقاء الشر وتنحيه كما في الصائل وهو المراد في القاعدة .[٣]

الفساد لغة : خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج أو كثيراً ، وهو ضد الصلاح ، يقال فسد اللحم : أنتن وفسدت الأمور : اضطربت وأدركها الخلل ، وفسد العقد : بطل ، والمفسدة ضد المصلحة[٤] .

قال الراغب : « الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج عنه أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ، يقال : فَسَدَ فَسَاداً و فُسُداً وأفْسَدَهُ غيْرُه . قال تعالى : ﴿ لفسدت

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) ، (٢٨ / ٣٤٦) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١٤ .

(١) انظر مادة (دفع) : لسان العرب لابن منظور (٨ / ٨٧) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٦٤٤ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٠٤ .

(٢) انظر : الكليات للكفوي ص٤٥٠ وستأتي ترجمة الكفوي .

(٣) انظر : جواهر الاكليل للآبي (٢ / ٢٩٧) ، المغني لابن قدامة (٥ / ٣٩٦) .

(٤) انظر مادة (فسد) : لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٣٥) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٢٧٧ ، المعجم الوسيط ص ٦٨٨ .

السموات والأرض ﴾ [١]

والمراد بالمفسد هو: من جاوز الشرع والمصلحة والحكمة [٢].

القتل لغة : فعل يحصل به زهوق الروح .

يقال قتله قتلًا : أزهق روحه ، ويقال قتله بضرب أو حجر أو سُم : أماته[٣].

ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي ، لذا عرّفه محمد عميم البركتي بقوله : « فعل يقطع علاقة الروح بالجسد »[٤].

والمراد بالقاعدة : « **كل من تجاوز حد الشرع أواعتدى بأي شكل كان ، شُرع رده واتقاء شره ، فإن لم يندفع إلا بإزهاق روحه ساغ ذلك وكان متجهًا** »[٥].

وقد عبر ابن تيمية عن القاعدة في موضع آخر بقوله : « لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله »[٦].

وقال في موضع آخر: « المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل »[٧]

---

(١) انظر : المفردات للراغب ص ٦٣٦ والآية في سورة المؤمنون آيه : ٧١ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ص ٦٨٨ .

(٣) انظر مادة (قتل) : لسان العرب لابن منظور (٥٤٧/١١) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٣.

(٤) انظر : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٣٢٢ .

(٥) وهذا الأصل يدخل تحته التعزير بالقتل ، وقد اختلف العلماء في ذلك بناء على أن الأصل في دم المسلم الحرمة فكيف يسوغ قتله ؟ وقد اختار طائفة من العلماء جواز ذلك وسيأتي بيان أدلتهم في ذلك . قال ابن فرحون : « وإذا قلنا يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ التعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف . وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذ ا كان يتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية ، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل » انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ٢٢٣) .

(٦) انظر : الفتاوى (٢٦ / ١١٨) .

(٧) وقد عرّف ابن تيمية الصائل بقوله : هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

وهذه العبارة قريبة من تعبير الفقهاء في قولهم : « دفع الصائل يكون بالأهون فالأهون »[١]

وقد اخترت لفظ القاعدة التي عبر ابن تيمية فيها (بالفساد) لكون مدلولها أعم وفروعها أكثر ، إذ أنها تشمل الاعتداء على حق الله وحق الناس ، أما الصائل فيطلق لمن اعتدى على الغير بغير حق[٢] .

وفي هذه القاعدة نلحظ تطلع الشريعة إلى حفظ المجتمع وتطهيره من الفساد ليبقى زكيًا طاهراً ، فإن وُجد المفسد شرع دفعه بالأسهل فالأسهل وإن لم يمكن دفع فساده إلا باستئصاله شُرع ذلك ، ولا ريب أن عقوبة الإعدام شديدة على نفوس المعتدين . وقد ثبت جدوى تطبيق هذه العقوبة على المفسدين فكانت النتائج حميدة ، لأن المجرمين لا يخشون أي عقوبة خشيتهم من القتل[٣] .

أدلة القاعدة :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه القاعدة بعدة أدلة وهي :

---

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي (٧ / ٣٩٢) .

(٢) انظر مادة (صول) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٥٨٢ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٨٣ ، المعجم الوسيط ص ٥٢٩ ، أما البغاة فالمراد بهم : قوم من المسلمين خالفوا الإمام بالخروج عليه والانقياد له أو منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم وتأويل لا يقطع بفساده . أما المحارب فيطلق على قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث والصائل أعم منه لأنه يشمل الحيوان وغيره . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ١٠٣) .

(٣) وفي هذا العصر رجحت بعض المراجع القضائية الأمريكية بزيادة تنفيذ عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة على المجرمين الخطرين ، لأنه ثبت في نظر المسؤولين أنه من شأن الجدّية في تنفيذ عقوبة الإعدام أن تؤدى إلى تخفيف الجرائم ، وإن كان المدعي العام في أطلنطا يقول : إنه لا يستطيع أن يثبت هذا القول ولكنه يصدقه على كل حال .

وقد نشرت جريدة الرياض في عددها (٥٥٧٩) عام ١٤٠٣هـ خبراً مفاده أن معظم الشعب الفرنسي يرغب في إعادة المِقْصَلَة [آلة حادة يقطع بها رقاب المحكوم عليهم بالقتل] ، ويعتقد الكثير منهم أن معدل جرائم القتل ارتفع بصورة مضطردة منذ إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا منذ عامين . انظر : عقوبة الإعدام لمحمد بن سعد الغامدي ص ٦٧٠ .

١ - قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن الله جعل الفساد في الأرض كمن قتل الناس جميعًا ، والقتل مستوجب للقتل .

قال ابن تيمية بعد الإستشهاد بالآية : « فَعُلم أن كل ما أوجب القتل حقًا لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح ، وهذا السب قد أباح الدم فهو فساد في الأرض ... » [٢] .

٢ - حديث عرفجة الأشجعي - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه » [٣] وفي رواية « أنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » [٤] .

وجه الدلالة :

أن تفريق كلمة المسلمين وإحداث الفتن بينهم ضرب من الفساد ، فشرع قطع شرّه وإن أدى إلى قتله .

قال النووي : « فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، وأراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينتهِ قُوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقُتِلَ كان هدراً » [٥] .

---

(١) سورة المائدة آيه : ٣٢ .

(٢) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٣٦ ويعني بالسب سب النبي - ﷺ - .

(٣) أخرجه مسلم (٣٤) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢ ، والهنات جمع هنة والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٥٥٠) .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٥٥٠) .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[١].

٥ - حدث ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربه فاجلدوه ، ثم إن شربه فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه »[٢] .

ويدل عليه في المعنى حديث ديلم الحميري - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله : إنا بأرض باردة نعالج بها عملًا شديداً ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم »[٣].

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية - بعد استشهاده بالحديث - « وهذا لأن المفسد كالصائل فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل »[٤].

٦ - حديث ابن بريدة عن أبيه قال : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حُلة ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤) كتاب الإمارة (١٥) باب إذا بُويع لخليفتين برقم ١٨٥٣ . وقال النووي : هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٥٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم ٤٤٨٢ وأخرجه الترمذي (١٤) كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه برقم ١٤٤٤ والنسائي (٥١) كتاب الأشربة (٣٨) باب تفسير الأوعية برقم ٥٦٦١ ،قال ابن تيمية : « وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عن أهل الحديث » انظر : مجموع الفتاوى (٢١٩/٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٦ وهو صحيح لغيره .

(٤) انظر : الفتاوى (٣٤٧/٢٨) وقد أورد السيوطي دفع الصائل تحت قاعدة الضرر يزال كما في الأشباه والنظائر ص ١٨٣ .

- ﷺ - فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلًا فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فاحرقه بالنار ، قال : فجاءه ، فوجده قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه بالنار ، قال فذلك قول رسول الله - ﷺ - : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1].

٧ - عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : أصبت عمي ومعه رايةٌ ، فقلت إين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن اضرب عنقه وآخذ ماله »[2].

وجه الدلالة :

قال الشوكاني : « والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة ... وقال : وفيه متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل »[3].

٨ - عن أنس أن رجلًا كان يُتَهم بأم ولد رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله

---

(١) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١٤١/٤) وقد عزاه للبغوي في معجمه وقال : قال الذهبي لا يصح بوجه من الوجوه ثم تعقبه فقال : « ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس وشاهدها حديث بريدة فالحديث حسن » . وقال ابن تيمية في الصارم المسلول ص ١٧٠ : « هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة» وللوقوف على أقوال العلماء في فقه الحديث ووجه الدلالة منه انظر المصدر السابق ص ١٦٩ - ١٧٨ .

انظر هذه الأدلة التي ساقها ابن تيمية ونص على أنها قاعدة في (٢٨ / ١٠٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) وقد زاد ابن القيم الدليلين التاليين في الطرق الحكمية ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٢٧) باب في الرجل يزني بحريمه برقم ٤٤٥٧ والترمذي (١٢) كتاب الأحكام (٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه برقم ١٣٦٢ والنسائي (٢٦) كتاب النكاح (٥٨) باب نكاح ما نكح الآباء برقم ٣٣٣٢ وابن ماجه (١٥) كتاب الحدود باب من تزوج امرأة ابيه من بعده برقم ٢٦٠٧ وليس عند الترمذي وابن ماجه أخذ المال ، وقد حسن الحديث الترمذي وقال الشوكاني : « وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح » انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٢٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ١٢٢) .

- ﷺ - لعَليٍّ اذهب فاضرب عُنقه ، فأتاه علي ، فإذا هو في ركِيٍّ يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكَرٌ ، فكف عليّ عنه ، ثم أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إنه لمجبوب ماله ذكَرٌ »[1] .

وجه الدلالة :

قال ابن القيم : « إن النبي - ﷺ - أمر عليًا - رضي الله عنه - بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده ، فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدمًا »[2] .

٩ - الإجماع :

حيث أجمع العلماء أن الصائل يجوز دفعه ولو بالقتل .

قال ابن تيمية : « وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل »[3] .

١٠ - المعقول :

المفسد بعمله ارتكب ضرراً ، والشريعة جاءت برفع الضرر ، فوجب كفه بما يؤدي إلى انتهائه ولو أدى لقتله للضرر المترتب على فعله .

فروع القاعدة :

لم ينص شيخ الإسلام فيما وقفت عليه من كلامه حتى الآن على ضابط المفسد الذي يجوز قتله وإن كان بين أنواعًا من الفساد المستوجب للقتل كقوله : « كل ما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) كتاب التوبة (١١) باب براءة حرم النبي - ﷺ - من الريبة برقم ٢٧٧١ والركي هو البئر .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٣ / ٢٠٢) ، وانظر أيضًا : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٦٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٠) .

أوجب القتل حقًا لله كان فساداً في الأرض »[١]، ومعلوم أنه ليس كل ذنب يبلغ عقوبته القتل ، إلا أنه بالتأمل في النصوص الواردة يمكن أن يقال أن المفسد الذي يجوز قتله ضابطه :

١ - كل من عمل عملًا كان ضرره عامًا على المسلمين ، وعليه يحمل أحاديث تفريق كلمة المسلمين والخروج على الإمام ومن أتهم بحرم رسول الله - ﷺ - ونحوهامن الأدلة .

٢ - المصر على المعصية المقطوع بتحريمها ، وعليه يحمل أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ونحو ذلك .

٣ - الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، وعليه إجماع العلماء .

وينبغي عند تطبيق القاعدة أن تضبط بضابط الشرع بالتحقق من وقوع الفساد فليس كل عمل يسمى فساداً ، لئلا تتخذ القاعدة ذريعة للقتل وتفهم على غير المراد بها فيستشري القتل بدعوى الفساد ، ويوضح هذا الضابط الفروع التالية :

١- مشروعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، مالم يندفع إلا بالقتل[٢].

٢ - من تكرر منه الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كمن تكرر منه عمل قوم لوط أو تكرر الخنق منه في المصر قُتل به لسعيه بالفساد[٣].

٣ - إفساد المرأة على زوجها من الظلم لزوجها ، لذا يجوز للزوج قتل الظالم المعتدي على الزوجة دفاعًا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل [٤].

---

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٣٦ .

(٢) وهذا مذهب مالك وأكثر أصحابه وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقد جوّز مالك قتل القدرية لأجل فسادهم في الأرض انظر : مجموع الفتاوى (٣ / ١٦٤) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ١٠٧) ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) ، الصارم المسلول لابن تيمية ص ١١ وقد حكاه ابن تيمية مذهبًا للحنفية .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ١٢٢) وأجاز ابن تيمية قتله وإن اندفع بدونه على قول طائفة من العلماء .

٤ - القط إذا صال وأكل من ماله (كالفراريج) له أن يرميه بمكان بعيد ، فإن لم يمكن دفع الضرر إلا بالقتل قُتل[١].

٥ - القُطّاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا بل يدفع بالأسهل فإن لم يندفعوا فقاتلهم ، فإن قُتل كان شهيداً [٢].

٦ - من شرب الخمر في المرة الرابعة جاز قتله تعزيراً[٣].

٧ - إذا رأى الإمام أن قتل الجاسوس مصلحة للمسلمين قتله وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[٤].

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة ومنها :

٨ - قتل مهربي المخدرات الذين استشرى بلاؤهم وشرهم على أنفسهم وعلى المجتمع ، يجب قتلهم حماية لمصالح المسلمين[٥].

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ١٦٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٧) ، (٣٤٧/٢٨) ويدل عليه حديث ابن عمر وسبق بيانه ، وهذا الحديث حكمه منسوخ عند الأئمة الأربعة أو أن الإجماع منعقد على خلافه ، قال الترمذي : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... » وذكر منهما الحديث السابق وقد خالف ابن حزم وادعى أن قتله في الرابعة حَدٌّ شرعي محكم غير منسوخ ، ثم جاء ابن تيمية وتوسط فقرر أن قتل شارب الخمر في الرابعة يجوز تعزيراً حسب المصلحة إذا رآها الإمام وأيده ابن القيم انظر : سنن الترمذي (٥ / ٧٣٦) ، مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨٣) ، (٣٤٧/٢٨) ، (٢١٧/٣٤ ، ٢١٩) ، تهذيب السنن لابن القيم (٢٣٨/٦) ، المحلى لابن حزم (١٢ / ٣٦٨) .

(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٢ / ١٧٩) وللاستزادة في حكم التجسس وقتل الجاسوس انظر عقوبة الإعدام لمحمد بن سعيد الغامدي ص ٤٦٥ - ٤٨١ .

(٥) وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً بشأن مهربي المخدارات جاء فيه: «فأن المجلس يقر ر بالإجماع ما يلي :

أولًا : بالنسبة للمهرب للمخدرات فأن عقوبتة **القتل** لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، =

٩ - قتل القائم بعمل فيه ضرر عام على المسلمين وإن لم يحصل بفعله قتل ، كمن يشعل الحريق في المشاعر المقدسة أو يضع السموم في شراب الحجيج أو يرمي المسامير في المسعى مع علمه بازدحام الناس فيه ونحو ذلك من الأفعال .

١٠ - الممثل الماجن والصحفي الكاذب والكاتب المفسد إذا تضمنت أفعالهم وأقوالهم إساءة للإسلام دفعهم الإمام بحزم وقوة ولو كان بالقتل لعظيم ضررهم .

١١ - إذا امتنع الجني الذي دخل بدن الأنسي المسلم وأبى الخروج بعد القراءة عليه وتذكير الجني بالله ، وكان السبيل الوحيد لشفائه قتله ، جاز قتله باستخدام الطرق المباحة في ذلك .

.= ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين .

ثانيًا: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتأريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي : (الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الإستيراد بيعًا وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين » إلى أن قال : « وأمر النبي - ﷺ- بقتل رجل تعمد الكذب عليه . وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمرفقال : من لم ينته عنها فاقتلوه وفي موضع آخر قال - رحمه الله - في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) أ هـ .

ثالثًا : يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولًا ، وثانيًا) من هذا القرار . من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة وإحتياطًا للأنفس .

رابعًا : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الاعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم » . انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢١- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب ومروج المخدرات .

قاعدة [الحدود تدرأ بالشبهات] *

معنى القاعدة :

الحد لغة : المنع ، وهو في الأصل مصدر حد يَحُدُّه حداً . إذا منعه .

وسُميَ الحاجز بين الشيئين حداً لكونه يمنع من تداخلهما ، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم ، وسُميَ المعرف للماهية حداً لمنعه أفراد غير المعرف عن الدخول (أي من الدخول تحت التعريف) وإفراد المعرف من الخروج من التعريف .

وحدود الله محارمه قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [١] .

وقد سُميت الحادة في العدة لأنها تُمنع من الزينة ، فالحد مع كثرة إطلاقاته يرجع لمعناه الأصلي الذي وضع له وهو المنع [٢] .

الحد اصطلاحاً : عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى [٤] .

وهذا التعريف سار عليه عامة الفقهاء .

وقد أدخل بعضهم القصاص في الحدود فعرّفوا الحد بأنه : عقوبة مقدرة بتقدير الشارع [٥] .

والتعريف الأول هو الذي درج عليه عامة العلماء .

ويرى ابن القيم أن لفظ الحد في الشرع أعم وأشمل فتشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة ، بل تشمل الجناية أيضًا وكل هذا يسمى (حداً) وسلفه في ذلك شيخه

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥١) .

(١) سورة البقرة آيه : ١٨٧ .

(٢) انظر مادة (حدد) : لسان العرب لابن منظور (١/٧١) ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٢٣٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٢٥٠ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ص٧٤ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٧٣ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٧٠ .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ١٢٩) .

ابن تيمية حيث قال : « وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث »[١] .

لكن الفقهاء اصطلحوا على ذلك - والله أعلم - حتى تتميز العقوبات عن غيرها ، وتتميز بأحكامها الخاصة لأن في ذلك تيسيراً وتسهيلاً على الطالبين[٢] .

الدرء لغة : الدفع ، يقال تَدَارَؤُوا : تدافعوا في الخصومة [٣] .

الشبهة لغة : الالْتِباس والمِثْلُ ، يقال شُبه عليه الأمر تشبيهًا : لُبس عليه واشتبه الأمران إذا اشكلا[٤] .

الشبهة اصطلاحا : ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[٥] .

ومعنى القاعدة :« **أن العقوبات التي هي حقٌ لله تعالى تدفع عند وجود أي التباس قوي له أثر في الحكم مراعاة لجانب الاحتياط في تنفيذ الحدود** » .

وفي هذه القاعدة يتضح تطلع الشريعة للاحتياط والتدقيق في إقامة الحدود ، ودفعها ما أمكن إن وُجد ما يدعو لذلك وتشوف الشارع إلى درئها .

قال الكاساني[٦] : « إن الحدود عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة ، فإذا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ٣٤٨) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩/٣) وقد حقق بكر أبو زيد ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وأجاد في المسألة وأفاد ، انظر كتابه : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٤ - ٢٦.

(٣) انظر : مادة (درء) لسان العرب لابن منظور (١ / ٧١) ، مختار الصحاح للرازي ص ٨٤ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٩ .

(٤) انظر مادة (شبه) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٥٤٨ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٢٤ ، المعجم الوسيط (١ / ٤٧١) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣ ، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٣٣٣ ، وقيل في تعريفه : مالم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا (بسبب الالتباس) المصدر السابق .

(٦) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد منسوب إلى كاسان بلدة خلف نهر سيحون، من أئمة الحنفية وكان يسمى « ملك العلماء » توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر : الفوائد البهية للكنوي ص ٥٣ ، الجواهر المضيئة للقرشي (٢ / ٢٤٤) الأعلام للزركلي (٢ / ٤٦) .

كان هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة »[١].

أنواع الحدود :

اتفق الفقهاء على أن الزنى والقذف والسُكر والسرقة وقطع الطريق يعتبر حداً واختلفوا في غيرها .

فاعتبر الحنفية حد الشرب للخمر خاصة ، أما المالكية فيرون أنها سبعة فأضافوا إلى المتفق عليه الردة والبغي ، ورأى بعض الشافعية القصاص أيضًا من الحدود فجعلوه ثمانية وعدوه بينها ، واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود [٢] .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحدود وغيرها في أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إذا وصلت للحاكم بخلاف القصاص والتعزير ولا يصح العفو في الحدود من حيث الجملة بخلاف القصاص والتعزير ، ويجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص والتعزير ولا تتوقف الحدود - غير القذف - على الدعوى ، بل يشرع إقامتها بلا دعوى ، بخلاف القصاص ، ويرى بعض الفقهاء أن القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود وغير ذلك من الأحكام إلا أن العلماء ألحقوا القصاص بالحدود في كونه يدرأ بالشبهة[٣] .

أقسام الشبهة :

تنقسم الشبهة الدارئة للحدود إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٣٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ١٤٠) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٩) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ١٣٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ١٣٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩ ، الفروق للقرافي (٢ / ١٧٢) ، الفتاوى الهندية (٢ / ١٦٧) .

١ - **شبهة في الفاعل** ، كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها ظانًا أنها زوجته ، فهذه الشبهة جاءت نتيجة اشتباه من جهة الفاعل .

٢ - **شبهة في المفعول به** ، كمن وطئ جارية يملكها مع غيره[١] .

٣ - **شبهة في الفعل** ، كمن وطئ في نكاح مختلف في صحته أو نكاح فاسد لفوات شرط من شروطه مع ظن العاقد توفر الشروط[٢] .

ولابد أن تكون الشبهة الدارءة للحد قوية وإلا فلا أثر لها . فلو نكح رجل نكاح متعة أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُدّ ولا يلتفت للخلاف في هذا لكونه بعيد المأخذ[٣] .

قال ابن السبكي : « ليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة ، بل كل جهة كان لمستند الفاعل بحلها بعض القوة ، وهذا هو الصواب فالمأخذ الضعيف لا يلتفت إليه »[٤] .

أدلة القاعدة :

١ - حديث عائشة : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[٥] .

---

(١) وتسمى أيضًا شبهة في المحل ، وتسمى أيضًا شبهة حكمية أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل، لأن نفس حكم الشرع ومحله لم يثبت إنما الثابت شبهته لكون دليل المحل عارضه مانع .

(٢) وتسمى أيضًا شبهة في الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي ناتجة عن اختلافهم بالحل والحرمة . انظر :القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٨١ ، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٢٥) ، تحفة المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٤) ، الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود لأنور محمود ص ١١ - ١٩ .

(٣) انظر : الفوائد الجنية للفاداني (٢ / ١٤٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (١٤) كتاب الحدود (٢) باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤ وقد =

وللحديث عده طرق وألفاظ ترجع إلى هذا المعنى[١].

٢ - عن حبيب بن سالم أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال : لأقضينَّ فيك بقضيّة رسول الله - ﷺ - إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة . فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة »[٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « فقد أمر النبي - ﷺ - بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة »[٣].

٣ - حديث ابن مسعود : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... »[٤].

.= ضعفه الترمذي وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك ، إلا أن للحديث شواهد كثيرة موقوفة ومرفوعة منها ما حكاه السخاوي عن عمر - رضي الله عنه - بقوله : « وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح »، ولعل ابن تيمية احتج به لثبوته عنده أو ثبوت معناه والله أعلم . انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨) ، المستدرك للحاكم (٤ / ٣٨٤) ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٠ .

(١) انظر : إرواء الغليل للألباني (٨ / ٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٢٨) باب في الرجل يزني بجارية امرأته برقم ٤٤٥٨ والترمذي (١٤) كتاب الحدود (٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته برقم ١٤٥١ والنسائي (٢٦) كتاب النكاح (٧٠) باب إحلال الفرج برقم ٣٣٦١ وابن ماجه (١٥) كتاب الحدود (٨) باب من وقع على جارية امرأته برقم ٢٥٥١ . قال الترمذي : « في إسناد هذا الحديث اضطراب ، سمعت محمداً - يعني البخاري- يقول : لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة » ، وقال الخطابي : « هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل » ، إلا أن ابن القيم يرى أن الحديث حسن كما في زاد المعاد (٣ / ٢٠٨) وانظر معالم السنن للخطابي (٦ / ٢٦٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٣٧) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ ومسلم (٢٣) =

وجه الدلالة :

لما كان ترك الشبهات الأحوط للدين والعرض كان الأخذ به هو المتعين وهذا المعنى قائم في درء الحد بالشبهة .

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبي - ﷺ - قال له : « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يَكْنِي . قال : فعند ذلك أمر برجمه »[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - رد ماعز بن مالك في أول الأمر بوقوع شبهة سكر أو جنون ، لولا أنه تأكد من انعدامها فأقام عليه الحد .

قال ابن الهمام[٢] : « وفي تتبع المروي عنه - ﷺ - والصحابة ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لماعز : لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غَمَزْت ، كل ذلك يلقنه أن يقول « نعم » بعد إقراره بالزنا ، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرك وإلا فلا فائدة ... ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدَيْن : لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه ...و الحاصل من هذا كله كون الحد يُحتال في درئه بالشك ... فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشرع »[٣] .

٥ - الآثار الواردة عن الصحابة في هذا المعنى والتي تقوي بعضها بعضًا [٤].

.= كتاب المساقاة (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشُبهات برقم ١٥٩٩ .

(١) أخرجه البخاري (٦٦) كتاب الحدود (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم ٦٨٢٤ .

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك ، جاور الحرمين وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية للكفوي ص ١٨٠ ، الضوء اللامع للسخاوي (٨ / ١٢٧) ، البدر الطالع للشوكاني (٢ / ٢٠١) .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٤ / ١٣٣ - ١٤٠) .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٥ / ٥٠٧) ، سنن البيهقي (٨ / ٤١٣ - ٤١٥) .

٦ - الإجماع .

وقد حكاه جمع من أهل العلم ، قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات »[١] .

وقد أشار الأهدل لذلك بقوله :

وباتفاق الحدودُ تُسقطُ ... بالشُّبُهاتِ حسبما قد ضبطوا

وأصلُها من الحديث وردَا ... من طرقٍ عديدة واعتُمدا[٢] .

٧ - المعقول :

إن وقوع الحد على المحدود لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، ولا يمكن استدراك الخطأ فيه ومعالجته فكان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لا سيما مع قيام الموجب بالدفع وهو الشبهة[٣] .

فروع القاعدة :

١ - لو قذف رجل زوجته وشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فإن هذا يدرأ عنه حد القذف لأن الأربع شهادات للقاذف شبهة قوية[٤] .

٢ - لو تزوجت المرأة بلا ولي وكتما النكاح واعتقدت أن ذلك نكاحًا جائزاً ، كان الوَطء فيه وَطء شبهة ، يلحق الولد بأبيه ويرثه ، ويعاقبان تعزيراً على مثل هذا العقد[٥] .

٣ - لو تزوجت امرأة ثم بان أن لها زوجًا ، فإن علمت أنها مزوجة ولم تخبر بذلك

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٣٢ ، المغني (١٠/١٥٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢١٧) ويبدو لي أن حكاية الإجماع لا تخلو من نظر . حيث خالف ابن حزم وأصحابه بدعوى عدم ثبوت الأحاديث الآمرة بدرء الحدود بالشبهات وأن هذا يؤدي إلى تعطيل الحدود ، ولا يخفى بُعده ، انظر : المحلى (١٢ / ٥٧ - ٦٠) وردود محقق الكتاب عبد الغفار البنداري عليه .

(٢) انظر : الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للأهدل ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨) ، (٢٨ / ١٠٨) ، (٢٠ / ١٣٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٣٢ / ١٠٣) .

كانت زانية مطاوعة ، وإن اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد[١].

٤ - لو ادعى سارق كون المسروق ملكه ، سقط القطع للشبهة[٢] .

٥ - لو وطئ الرجل أمتيه الأختين واحدة بعد الأخرى ، فوطء الثانية محرم ولا حد عليه[٣] .

٦ - إذا رجع الشهود عن شهادتهم كلهم أو بعضهم فإذا كان الباقي أقل من النصاب في القذف أو القصاص تسقط هذه العقوبة لمكان الشبهة[٤].

٧ - لو وطئ الأب جارية ابنه أو أمة عبده ، لم يُحد لأن له فيها شبهة مُلك[٥].

٨ - لو شرب الخمر للتداوي معتقداً حله لا حد عليه لشبهة الخلاف[٦] .

٩ - لو نكح الشافعي امرأة بلا ولي وهو معتقد تحريم ذلك لم يحد[٧].

١٠ - إذا شهد أربعة رجال بزناها ، وأربع نسوة أنها عذراء لم تُحدَّ هي ولا قاذفها[٨].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٩٨) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٧ ، ويسمى اللص الظريف .

(٣) انظر : المغني لابن قدامه (٧ / ٩٦) ، القواعد والضوابط في المغني لسمير عبد العظيم ص٩٠ - رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي (٨ / ٢٦٨) .

(٥) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٣ .

(٦) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٢٥) وإن كان هذا لا يستقيم لقوله -ﷺ- في الحديث الصحيح : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ... »

(٧) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٤) .

(٨) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤ / ١٥١) ، ولا تناقض في ذلك لاحتمال أن بكارتها خَلقِي لا تزول إلا بالولادة أو أنه غيّب الحشفة ولم تصل لحد البكارة ومع الشبهة يدرء الحد عنهما .

قاعدة [التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة]*

معنى القاعدة :

هذه القاعدة حكاها ابن نجيم باستثناء الكفارة فيه لكون من أتى معصية فيها كفارة يجوز إضافة التعزير إليه إن رأى الإمام ذلك عندهم ، وحكاها السيوطي وعنون لها بالقاعدة فقال : « قاعدة : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عُزّر أو فيها أحدهما فلا »[١]

التعزير لغة : الرد والمنع والتأديب .

التعزير شرعاً : « التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة »[٢] .

الشرع لغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

الشرع شرعاً : « ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه »[٣]

المعصية لغة : الخروج والمخالفة[٤] .

المعصية شرعاً : فعل ما حَرُم أوترك ما فُرِض[٥] .

وهي نوعين : ترك المأمور وفعل المحظور .

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٣ ، ٣٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٥ ، المنثور في القواعد للزركشي (٣ / ١٩٨) .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) سيأتي تفصيله ص ٢٧١ .

(٣) سبق بيانه ص ١٦٨.

(٤) انظر مادة (عصوي) : معجم المقاييس لابن فارس ص٧٨٠ ، مادة (عَصَاهُ) : المعجم الوسيط ص ٦٠٦ .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٥٧) ، وهناك تعريفات لا تخلو من نظر أعرضت عن ذكرها .

وتدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى ، وحق الآدميين ، وقيد الجرجاني المعصية بالقصد أي قصد المخالفة .

والمعاصي خمسة أقسام :

الأول : ما فيه الحد والغرامة كالسرقة .

الثاني : ما فيه الحد دون الغرامة كشرب الخمر .

الثالث : ما فيه الغرامة دون الحد كالغصب .

الرابع : ما فيه عقوبة من غير حد وهو ما يوجب التعزير .

الخامس : ما ليس فيه عقوبة دنيوية ولا غرامة وهي الصغائر كالنظر ونحوه[١] .

الكفارة لغة : المحو والستر[٢]

شرعاً : جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب[٣] .

ومما سبق يتضح معنى القاعدة فيقال « **إن عقوبة الخروج عن الطاعة إن لم تكن فيه عقوبة محددة من الشرع ، أو لم تكن فيها كفارة ففيها التأديب بقدر ما يراه الحاكم** »

وفي هذه القاعدة تأكيد واضح لمرونة الشريعة الإسلامية ، ويزداد المسلم يقينًا بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان حيث أن أكثر المعاصي عقوبتها تعزيرية ، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والقرائن المحتفة بها ، فيترك للوالي إيقاع العقوبة المناسبة لها والتي تتلائم مع مقاصد الشرع وتتحقق فيها مصلحة الناس ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾[٤] .

ضوابط للعقوبات التعزيرية :

لقد وضع ابن تيمية للعقوبات جملة ضوابط في ثنايا كلامه عن التعزير يمكن أن

---

(١) انظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) انظر مادة (كفر) : لسان العرب لابن منظور (١٤٩/٥) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٧٨) .

(٤) سورة التين آيه : ٨ .

تستخلص من كلامه ، ولما كانت هذ القاعدة يتناسب معها ذكر هذه الضوابط التي تندرج تحتها ألحقتها بها إتمامًا للفائدة واستكمالًا للموضوع ، وقد أدرجتها تحت هذا العنوان ليتضح .

أولًا : العقوبة تكون على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلًا[١] .

ومثاله : لو انتشر بين الناس شهادة الزور أو الغش ونحو ذلك شُدد العقوبة فيها بما يرى أن ذلك موجبًا لردع من ارتكبه ، ومنبهًا للناس ألا يقعوا فيه .

ثانيًا : العقوبة تتناسب مع حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل[٢] .

مثاله : شارب الخمر إن تمادى في شرب الخمر جاز للإمام قتله في الرابعة إن رأى المصلحة في ذلك ، وكذا من عمل عمل قوم لوط ، ومروج المخدرات يزاد في عقوبته بقدر تكراره كما سبق بيانه[٣] .

ثالثًا : العقوبة تتناسب مع كبر الذنب وصغره[٤] .

مثاله : من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بالأذى يعاقب بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد ، فيزاد في عقوبة الأول لكثرة أذاه .

رابعًا : إذا اجتهد الحاكم وأوقع عقوبة اجتهادية لاختلاف الأحوال ، فهي عقوبة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧ ، ٣٤٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٠٧ ، ٣٤٣) .

(٣) انظر : قاعدة من لا يندفع فساده إلا بالقتل قتل، ومما يقوم به القضاة بالمملكة العربية السعودية أنهم ينظرون في السوابق التي قام بها المجرم فيزيدون في عقوبته ، (فالنشل مثلًا) عقوبته الحبس وفي المرة الثانية تكون ضعف المرة الأولى وفي الثالثة أشد من الثانية وهكذا - وقد استفدت هذه المعلومة من خلال زيارة سجون الإصلاحية بمكة المكرمة - .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧ ، ٣٤٣ - ٣٤٤) .

عارضة ليست شرعًا لازمًا ، فلا عقوبة اجتهادية لازمة[١] .

مثاله : إذا كثر في الناس إيقاع الطلاق بالثلاث دفعة واحدة فرأى الحاكم إمضاءها ثلاثًا عقوبة لهم على هذا الفعل المحرم فإن هذه العقوبة لا تكون شرعًا لازمًا لكل أحد في جميع الأحوال ، لأن السنة دلت على أن الثلاث واحدة ، وهذه عقوبة عارضة ، لا يجوز إلزام الناس بها على كل الأحوال[٢] .

الأصل في ذلك : بينه ابن تيمية بقوله : « الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فُعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ... »[٣] .

خامسًا : المعصية إذا اشتملت على جملة أمور من المحرمات يكرر التعزير في كل فعل ويفرّق التعزير[٤] .

مثاله : لو انتسبت امرأة إلى غير أبيها وأحضرت أجنبيًا وذكرت أنه أخوها وأدعت أن لها مطلقًا يريد تجديد النكاح وطلبت من الشهود الشهادة على ذلك ثم ظهر كذبها فإنها تعزر تعزيراً بليغًا لأن فعلها اشتمل على جملة محرمات[٥] .

سادسًا : العقوبة مشروطة بالتبليغ[٦] ، فلا يعاقب شخص على فعل اقترفه من المحرمات أو ترك الواجبات إلا بعد التبليغ ، فإذا علم أنه منهي عنه وفعله استحق العقاب ، أو أنه مأمور به وتركه استحق العقاب .

مثال ذلك : لو وقع شخص بالشرك وهو جاهل بذلك فإنه لا يعاقب صاحبه إلا بعد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٣ / ٢٤) باختصار ، وقاعدة « لا اجتهاد مع النص » تؤكد هذا المعنى .

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٢ / ٢٠) .

(٥) المصدر السابق (٣٢ / ٢٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٠ / ٣٢) ، أيضًا : (٣٢ /٣١٣) ونص عليها بقوله : « العقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالمًا بالتحريم » .

بلوغ الرسالة[١] .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ﴾[٢] .

سابعًا : التعزير أجناس[٣] :

العقوبات أجناس مختلفة يختار الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبًا محققًا للغرض، وقد حصل لي بتتبع كلام ابن تيمية وأهل العلم الوقوف على الأجناس التالية :

١ - التعزير بالقتل[٤] :

فمتى لم ينقطع فساد المفسد إلا بالقتل قُتِل ، لحديث عرفجة الأشجعي - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه »[٥] .

٢ - التعزير بالجلد[٦] :

والأصل فيه قول - ﷺ - « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[٧]

٣ - التعزير بالحبس[٨] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢ ، ٥٩) ، (٢٣ / ٣٤٦) ، الرد على البكري ص ٣٧٦ .

(٢) سورة الإسراء آيه :١٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) .

(٤) وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل ص ٢٠٢ .

(٥) أخرجه مسلم (٣٤) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) ، المغني (٣٤٨/١٠) ، تبصرة الحكام (٢/٢٠٠) .

(٧) أخرجه البخاري (٦٦) كتاب الحدود (٤٣) باب كم التعزير والأدب برقم ٦٨٤٨ ومسلم (٣٠) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير برقم ١٧٠٨ واللفظ له .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) ، تحفة الفقها للسمرقندي (٣ / ١٤٨) ، المدونة لمالك (١٣ / ٥٤) ، أقضية رسول الله ﷺ للقرطبي ص ٦ .

ودليله حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبي - ﷺ - حبس رجل في تهمة ثم خلى سبيله »[١] .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الحبس[٢] .

٤ - النفي[٣] :

دليله حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لعن النبي - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا »[٤] .

قال ابن حجر : « وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ... وقال : وفيه أيضًا تعزير من تشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي ، إذا تعين ذلك طريقًا لردعه ، وظاهره الوجوب »[٥] .

٥ - التعزير بالمال[٦] :

دليله أقضية الرسول - ﷺ - ومنها :

أ - إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨) كتاب الأقضية (٢٩) باب الحبس في الدين وغيره برقم٣٦٣٠ والترمذي (١٣) كتاب الديات (٢٠) باب ما جاء ف يالحبس في التهمة برقم ١٤١٧ والنسائي (٤٦) كتاب قطع السارق (٢) باب امتحان السارق بالضرب والحبس برقم ٤٨٧٦ وإسناده حسن .

(٢) انظر : نيل لأوطار للشوكاني (٨ / ٣٤٣) ، حكم الحبس لمحمد الأحمد ص ٤٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) ، المبسوط للسرخسي (٩ / ٤٥) ، حاشية البجيري (٤ / ١٤٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦) كتاب الحدود (٣٣) باب نفي أهل المعاصي والمخنثين برقم ٦٨٣٤ .

(٥) انظر : فتح الباري (٩ / ٣٣٦) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٨ وما بعده) ، الطرق الحكمية ص٣٠٧ - ٣٢٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ .

(٧) أخرجه أبو داود (٥) كتاب المناسك (٩٧) باب تحريم المدينة برقم ٢٠٣٧ وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٦) الحج (٨٥) باب فضل المدينة برقم ١٣٦٤ وليس فيه ذكر حرم المدينة .

ب - كسر دنان الخمر وشق ظروفها[١] .

ج - تضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز[٢] .

د - أمره عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصفرين[٣] .

وأقضية الخلفاء الراشدين[٤] .

ويكون التعزير بالمال بحبسه أو إتلافه أو بتغيير صورته أو بتمليكه للغير .

٦ - الهجر[٥] :

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾[٥] .

وقد هجر النبي - ﷺ - الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك[٦] .

ويكون الهجر بمقاطعة الجاني أو الامتناع عن الاتصال به ، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت مما فيه معنى الهجر .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١) كتاب البيوع (٥٤) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك برقم ١٢٩٣ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٢٧) برقم ١٠٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤) كتاب اللقطة (١) باب التصرف باللقطة برقم ١٧١٠ والنسائي (٤٦) كتاب قطع السارق (١٢) باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم ٤٩٥٨ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٢١) برقم ١٥٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨) كتاب الباس والزينة (٤) باب النهي عن لُبْسِ الرجل الثوب المُعَصْفر برقم ٢٠٧٧ .

(٤) انظر هذه الأدلة وغيرها : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩ وما بعده) ، الطرق الحكمية ص ٣١٦ - ٣١٨ ، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٣٣٥ وما بعده .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) ، تفسير القرطبي (٨ / ٢٨) .

(٥) سورة النساء آيه : ٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري (٤٤) كتاب المغازي (٧٦) باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذي خلفوا ﴾ برقم ٤٤١٨ ومسلم (٥٠) كتاب التوبة (٩) باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه برقم ٢٧٦٩ .

٧ - التوبيخ[١] :

الأصل فيه ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - أنه سابّ رجلًا فعَيّرهُ بأمه ، فقال الرسول - ﷺ - : « يا أبا ذر أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية »[٢] .

ويكون بإعراض القاضي عن الجاني أو بالنظر له بوجه عابس أوإقامته من مجلس القضاء أو بالكلام العنيف معه مع زجره ونحو ذلك .

٨ - التشهير[٣] :

الأصل فيه ما رواه عبد الله بن عامر قال : « أتى عمر - رضي الله عنه - بشاهد زور ، فوقفه للناس يومًا إلى الليل ، يقول هذا فلان يشهد بزور ، فاعرفوه ثم حبسه »[٤] .

ومن هذا الباب فعل عمر بن الخطاب أنه أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه دابته مقلوبًا[٥] .

٩ - الوعظ والإرشاد[٦] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) ، درر الحكام لعلي حيدر (٢ / ٧٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٧ / ١٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٢٠) باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم ٣٠ ومسلم (٢٨) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم ١٦٦١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢) ، المغني لابن قدامه (١٠ / ٢٣٢) ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ٧٠٤) ، ومن أمثلته في حياتنا المعاصرة نشر صور المزورين في الصحف ونحو ذلك .

(٤) أخرجه البيهقي كتاب آداب القاضي (٥٩) باب ما يفعل بشاهد الزور برقم ٢٠٤٩١ وابن أبي شيبة (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٦٥) باب شاهد الزور ما يصنع به برقم ٢٣٠٣٣ ، وضعفه البهقي وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٩٠) فيه لين .

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) .

والأصل فيه : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ... ﴾[١] .

قال ابن العربي : « ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال : يعظها فإن قبلت وإلا هجرها ... »[٢] .

١٠ - العقوبة بالحرمان[٣] :

الأصل فيه حديث عوف بن مالك أنه قال : « قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم ، فأتى رسول الله عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه » ؟ قال : استكثرته يا رسول لله . قال : « ادفعه إليه » . فمر خالد بعوفٍ فجرّ بردائه ثم قال : هل أنجزت ، ما ذكرت لك من رسول الله - ﷺ - فسمعه رسول الله - ﷺ - فاستغضب ، فقال : « لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ... »[٤] .

قال ابن القيم : « وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل ، لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره »[٥] .

وعزله عن ولايته إذا كان الموجب سائغ من التعزير بالحرمان وكذا قطع أجره وترك استخدامه في الجند وحرمانه من الميراث ونحو ذلك[٦] .

١١ - الإعلام المجرد وإحضاره لمجلس القضاء[٧] :

---

(١) سورة النساء آيه : ٣٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٢٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) ، العقوبات التفويضية وأهدافها لمطيع اللهيبي ص ١٠٨ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ٧٠٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٣) كتاب الجهاد والبر (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم ١٧٥٣ .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٧ / ٣٩١) مع عون المعبود .

(٦) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٢وما بعده وهو ضمن مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨)، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٣٧٧ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٦٤) ، درر الحكام لعلي حيدر (٢ / ٧٥) ، الفتاوى الهندية (٢ / ١٨٨) حاشية ابن عابدين (٣ / ١٨٣) .

الإعلام صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنك قلت كذا وكذا ، أو يبعث أمينه للجاني ليقول له ذلك ، وقيده البعض بوجه عابس .

أما الإحضار لمجلس القضاء صورته : أن يُعْلِم الجاني بفعله ويجر لباب القاضي ويخاطبه القاضي مواجهة وهذه الصورة فيها أخذ الجاني للقاضي زيادة عن الإعلام المجرد .

وهذه العقوبة كثير ما يلجأ القاضي إلى هذين النوعين أو لواحد منهما إذا كانت الجريمة على سبيل الزلة والندرة وليست جسيمة[1] .

والأصل في الجنسين الأخيرين هو مصلحة العقوبة التعزيرية .

أدلة القاعدة :

الأدلة التي ذكرت في أجناس التعزير كلها أصول تشهد لهذه القاعدة بالإضافة لبعض الأدلة التي سبق بيانها في القواعد الأخرى .

وهذه القاعدة مجمع على اعتبارها في الجملة قال ابن تيمية : « اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد »[2] . والقاعدة المجمع على العمل بها لها من القوة والثبات ما ليس لغيرها .

---

(١) هذه هي أجناس التعزير التي وقفت عليها بالاستقصاء وهناك عقوبات واردة في الآثار ترجع إلى هذه الأصول ، انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٦٣ - ٢٧٦) ، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٤٠٢) وقد حكاها ابن تيمية في مواضع أخرى بزيادة « ولا كفارة » كما في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٣ ، ٣٩) والصواب ما ذُكر لأن البعض أجاز التعزير مع الكفارة على ما حكاه ابن نجيم فلا يكون إجماعًا انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٧ ، غمز عيون البصائر للحموي (٢ / ١٨٣) .

فروع القاعدة :

إن عامة المعاصي عقوبتها تعزيرية ، لذا يصعب حصر فروع القاعدة ، لأنها من الكثرة بمكان ، وينبغي التنبيه إلى أن مرجع ذلك إلى الشرع لا إلى الهوى والاستحسان ، وعليه لا يلتفت للفروع التي ذكرها البعض وهي أقرب إلى (الأضحوكة) فضلًا أن تكون شريعة ، ومن ذلك قولهم إذا صار الشافعي حنفيًا ثم عاد إلى مذهبه عُزّر على ذلك[١] وحكاية هذا القول يغني عن الرد عليه .

ومن فروع القاعدة :

١- إذا قبل المرأة الأجنبية أو باشرها بلا جماع أو قذف الناس بغير الزنا فعليه التعزير[٢] .

٢ - من سرق من غير حرز ولو شيئًا يسيراً أو خان أمانته ، كولي أموال بيت المال ، أو ناظر الوقوف ، أو وصي اليتيم ، أوالوكلاء والشركاء إذا خانوا يعاقبون تعزيراً وتنكيلًا[٣] .

٣ - من لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس ، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران ، فإنه يُعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك لأن فيه ظلمًا وعدوانًا على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه[٤] .

٤ - لو نكح رجل امرأة نكاح سر بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ، وإن اعتقدا أنه نكاح جائز كان الوطؤ وطء شبهة ، واستحقا العقوبة على هذا العقد[٥] .

٥ - النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية أوالنظر إلى الأمرد بشهوة موجب

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ ، وشرحه غمز عيون البصائر للحموي (١٨١/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣٤٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٢ / ٢٤٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٣٢ /١٠٣) .

للتعزير ولا يلتفت لقول من يقول أنها من باب النظر في مخلوقات الله وجميل صنعه[١].

٦ - إذا قُطِعَ يد المتهم ثم تبين خلاف ذلك ، فإذا تعمد الشهود الكذب ، فيلزمهم القصاص أو الدية وإن تبين أن الشهود أخطأوا يعزّرهم الإمام ، وتجب الدية في أموالهم[٢] .

٧ - من زعم أن السفر لزيارة القبور مستحبة أو مشروعة ، أو استحل عداوة من نهي عنه وعقوبته ، فهذا محاد لله ورسوله وهو مستحق للعقوبة ولو بالجهاد ، دون الآمر بما أمر الله الناهي عما نهى الله عنه[٣] .

٨ - الذي يتتبع أغلوطات المسائل ، ويعارض بين آيات القرآن ، ويتّبع ما تشابه منه يعاقب على هذا القصد الفاسد[٤].

من الفروع العصرية في وقتنا الحاضر :

٩ - حرمان من قام بجريمة أخلاقية كمن عمل عمَل قوم لوط من وظائفه في الدولة ضرب من التعزير ترجع إلى مصلحة العقوبة فللإمام الحكم به متى رأى ذلك .

١٠ - من غش في التجارة يُشرع لولي الأمر تعزيره بالتشهير في الصحف ليحذر الناس من التعامل معه .

١١ - العامل إذا أهمل في عمله وترتب على إهماله تفويت مصالح مطلوبة ، جاز لولي الأمر تعزيره بالحرمان من أجره أو من بعض أجره .

١٢ - من تكلم في العلماء أو الدعاة ورماهم بما هم منه براء ، وجب تعزيره تعزيراً بليغًا ولو بقطع لسانه أو منعه من التأليف والخطابة وغير ذلك صيانة للعلم وأهله وللدعوة والقائمين عليها .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) انظر : بلغة الساغب لمحمد بن أبي القاسم محمد بن تيمية ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) انظر : الرد على الأخنائي لابن تيمية ص ٢٠ وهو ضمن مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٤-٢٨٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣١١) .

مستثنيات القاعدة :

أطال الإمام السيوطي في ذكر مستثنيات القاعدة ، وكثير منها تنضبط مع مذهب الشافعي ولا تتخرج على أصول ابن تيمية ومن الفروع التي ذكرها :

١ - إقالة ذوي الهيئات عثراتهم للحديث الوارد في ذلك ، بل حُكي الإجماع على ذلك خلا الإمام مالك[١] قال أنه يعزر .

٢ - إذا ارتد ثم أسلم ، فلا يعزر أول مرة .

٣ - جماع الحائض يعزر فاعله مع أن فيه الكفارة وجوبًا أو استحبابًا[٢] .

٤ - الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما

---

(١) الإجماع حكاه الجوهري في نوادر الفقهاء ص ١٨٧ وهو يرى أن مخالفة الواحد يعتبر شذوذاً ولا يخرق الإجماع وعليه ألف كتابه ، وبالتأمل في المدونة (٤ /٤٩٣) نجد أن للإمام مالك قول في = =. التجافي عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات ، ولعله تكون له روايتان . والعثرة هي الزلة ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة ، واختلفوا في أهل الهيئات فقيل :

١ - أهل الصغائر دون الكبائر .

٢ - أو ل معصية زل فيها مطيع .

٣ - الذين لا يعرفون بالشر .

وفي المسألة حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » أخرجه أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٤) باب في الحد يُشفع فيه برقم ٤٣٧٥ وأخرجه غيره وقد روي الحديث من طرق كثيرة فيها مقال إلا أنها تشد بعضها بعضًا ، ويشهد له في المعنى حديث ابن عمر : « تجافو عن عقوبة ذوي المروءة » وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٦٢) برقم ٢٩١٤ . وقد مال ابن حزم والشوكاني للإحتجاج بالحديث والله أعلم ، انظر : المحلى لابن حزم (١٢ /٤٢٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ /٣١٢) ، بذل المجهود للسهادنفوري (١٧/٣١٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٩ .

(٢) وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة ، وقد اختار ابن تيمية أن التعزير لا يكون مع ذنب فيه كفارة كما في المثال السابق على الصحيح . انظر : شرح العمدة لابن تيمية تحقيق سعود العطيشان (١ / ٤٦٦) .

معصية[١] .

٥ - نفي من يفتتن به الناس رجالًا أو نساء مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده ، إنما فعله للمصلحة[٢] .

٦ - حبس المتهم المجهول الحال أو الفاجر ، وإن لم يثبت في حقه التهمة إنما فعل ذلك من أجل المصلحة[٣] .

(١) الإختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٩٠، ٣٧٣، وانظر المستثنيات السابقة وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٥ - ٧٤٨ .

(٢) وسيأتي بيانه .

(٣) وسيأتي بيانه .

قاعدة [لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه] *

معنى القاعدة :

وردت هذه القاعدة بلفظ « إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور »[١] إلا أن اللفظ الأول المختار هو الذي يتمشى مع ما نص عليه الفقهاء[٢] وهو مقتضى كلامه والذي يتخرج عليه فتاويه ، وهو أقرب إلى صياغة القواعد الفقهية لا سيما وأنه يفيد معنى الحصر ، وقد عبّر عنه الجويني بقوله : « كل حدٍ استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر »[٣] أما السيوطي فعبر عنه بقوله : « لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام »[٤] وعبر عنها المقري بقوله : « إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام »[٥] .

وهذه القاعدة متفق عليها عند الائمة الأربعة بل والظاهرية وإن كانوا يختلفون في فروع هي في الحقيقة من مستثنيات القاعدة ونص على أكثرها ابن تيمية وسيأتي بيانها إن شاء الله[٦] .

الحد لغة : المنع .

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٦) ، الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٨٥ ، الغياثي للجويني ص ٢١٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤١ ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٦ وقد عزاه للقواعد للمقري – مخطوط – اللوحة : ١١٠ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧) ، المحلى بالآثار لابن حزم (١٢ / ٧٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٦٣) .

(٣) انظر : الغياثي للجويني ص ٢١٧ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤١ ، وانظر أيضًا الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩١ .

(٥) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٦ وقد عزاه للقواعد للمقري – مخطوط – اللوحة : ١١٠.

(٦) انظر : تيسير الفقه لأحمد موافي (٣ / ١٤٣١ - ١٤٣٥) .

شرعاً : عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[١].

السلطانُ لغة : السلطة بمعنى السيطرة والتمكن والقهر ، والسلطانُ : المَلِكُ ، أو الوالي جمعه سلاطين[٢] ويأتي السلطان ويراد بها الحجة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ﴾[٣] .

السلطانُ اصطلاحاً : من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة[٤].

واللقب المعروف المتداول عند المسلمين في صدر الإسلام هو الخلافة[٥] ثم الإمارة[٦] واستعمل السلطان كلقب بعد تقلد الأعاجم السلطة في الدولة الإسلامية .

ومعنى القاعدة إجمالاً « **الواجب على الولاة أو نوابهم الذين فوّض إليهم إقامة الحد من أمراء ووزراء وقضاة وغيرهم إقامة الحدود بين الناس ليستوفى حق الله وحق العباد ، لا يقيمها إلا هم رعاية لمصلحة الجماعة** »

وفي هذه القاعدة يتجلى حرص الشريعة على مراعاة مصلحة الجماعة ، لئلا يُفضي إقامة الحدود من كل أحد إلى المنازعات والخصومات والفساد الذي ينتهي إلى شر مستطير ، فيتعدى الظلمة في الاستيفاء ، ويعتدون على حدود الله ، ويكثر القتل بحجة إقامة الحد فضبط الشرع هذا الأمر ، وفوّضه لولاة الأمر .

---

(١) سبق بيانه تفصيلًا ص ٢١٢ .

(٢) انظر مادة (سلط) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٦٠٤، المصباح المنير للفيومي ص١٤٩، المعجم الوسيط (١ / ٤٤٣) .

(٣) سورة غافر آيه : ٣٥ ، وانظر مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٠ .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٦) .

(٥) الخلافة مرادفة للإمامة العظمى والمراد بها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

(٦) الإمارة المراد بها الولاية ، وهي إما تكون عامة فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإما تكون خاصة كإمارة الجيش أو إمارة الصدقات ، وأما لفظ الحاكم فيتناول الخليفة والقاضي ثم تعارف الناس على إطلاق هذا اللفظ (الحاكم) على من يتولى السلطة العامة ، انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤ / ٩٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١١١) .

وقد عدَّ العلماء إقامة الحدود من الواجبات الإسلامية المنوطة بالخليفة المتعين عليه إقامتها واستنابة من يراه أهلاً لذلك في سائر الأقاليم [١].

ولا شك أن إقامة الحدود رحمة بالأمة ورحمة بالمحدود، قال ابن تيمية : « فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا إشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده ، فإنه لو كف عن تأديبه ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة يفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحًا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ... »

وقال : « فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، ألان الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد .

وأما إن كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه ، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده »[٢] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢ ، وقد تأثرت أكثر الدول الإسلامية بالحملة الشعواء التي أشاعها أبناء القردة والخنازير ووصفوا الحدود الشرعية الإسلامية بالوحشية والقسوة وأنها تتنافى مع حقوق الإنسان - كما زعموا - فتأثر من تأثر بذلك ونحى الشريعة الإسلامية عن الحياة لا سيما الحدود الشرعية ، واقتصروا على تطبيق ما سموه بالأحوال الشخصية ، واستبدلت الحدود الشرعية بقوانين وضعية مختلقة ، وكانت ثمرتها انتشار الفواحش والخمور وإزهاق النفوس والتعدي على الأموال والأعراض وتنكب الطريق المستقيم وتسلط الأعداء فالله المستعان .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وهو ضمن مجموع الفتاوى المجلد الثامن عشر (١٨ / ٣٢٩ - ٢٣٠) وقد اعتنى ابن تيمية في كتابه ببيان صفات الوالي ووظائفه وواجباته ، والعقوبات وأنواعها وأحكام الجنايات وقتال البغاة وغير ذلك مما يحتاجه الراعي والرعية .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [١].

وجه الدلالة :

إن إقامة الحدود وزجر الناس عن الوقوع فيها من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي واجبة على الولاة المعنيين في الآية وهي خبر بمعنى الأمر[٢] .

قال الضحاك : « هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك »[٣] .

قال سهل بن عبد الله : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء والذين يأتونه ، وليس على الناس أن يأمروا السلطان ، لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم »[٤] .

٢ - الآيات الآمرة بإقامة الحد فكل آية منها دليل شرعي على وجوب إقامة حد معين ومنها :

أ - قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...﴾ [٥]

ب - قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... ﴾ [٦] .

ج - قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾ [٧].

---

(١) سورة الحج آيه : ٤١ .

(٢) انظر : تفسير السعدي (٣ / ٣٢٦) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٢/٤٩) وقال القرطبي بعد حكايتة لقول الضحاك : « وهذا حسن »

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة النور آيه : ٢ .

(٦) سورة المائدة آيه : ٣٣ .

(٧) سورة المائدة آيه : ٣٨ .

وجه الدلالة :

بيّنه الشوكاني بقوله : « التكليف في هذا وإن كان متوجهًا إلى جميع المسلمين ولكن الأئمة ومن يلي من جهتهم ومن له قدرة له على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولًا أوليًا ، ويتوجه إليهم الخطاب توجيهًا كاملًا »[(١)].

٣ - حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله - ﷺ - : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب »[(٢)]

وجه الدلالة :

أن الرسول - ﷺ - كان يُبلّغ بالحدود وتنتهي إليه ، فيقيمها ولا يعفو ، ولذا أمر الصحابة أن يتعافوا الحدود فيما بينهم قبل وصولها إليه .

٤ - فعل النبي - ﷺ - وقد ثبت في أحاديث كثيرة منها :

أ - عن عائشة أن النبي - ﷺ - قطع يد امرأة ، قالت عائشة : « وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي - ﷺ - فتابت وحسنت توبتها »[(٣)] .

ب - حديث ماعز بن مالك الأسلمي حيث انتهى إلى النبي - ﷺ - وقال : « إني أصبت حداً فأقمه عليّ ... الحديث »[(٤)].

---

(١) انظر : السيل الجرار للشوكاني (٤ / ٣١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٥) باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان برقم ٤٣٧٦ والنسائي (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم ٤٨٨٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٦٨) برقم ٢٩٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦) كتاب الحدود (١٤) باب توبة السارق برقم ٦٨٠٠ ومسلم (٣٠) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم ١٦٨٨ . وانظر فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٢٧) باب إذا أقرّ بالحد ولم يبين حل للإمام أن يستر عليه برقم ٦٨٢٣ ومسلم (٥٠) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ برقم ٢٧٦٤ .

ج - حديث العسيف حيث أناب أُنيس في إقامة الحد إذ قال : « واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها »[١].

٥ - الأثر : ما أخرجه الطحاوي عن طريق مسلم بن يسار قال : « كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والجمعة والفيء إلى السلطان »[٢] .

قال الطحاوي : ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة[٣] .

٦ - المعقول :

إن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن إقامة الحد منتفية في حق الإمام بخلاف غيره ومعه من القدرة والشوكة والمنعة وانقياد الرعية والتسليم لأحكامه ما ليس لغيره فكان إقامتها له لا لغيره[٤].

فروع القاعدة :

١ - لو رأى الأولاد أمهم تزني ، وجب عليهم أن يمنعوها ، وإن احتاجت لحبس أو قيد قيدوها وحبسوها ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ، ولا يجوز لهم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الإعتراف بالزنا برقم ٦٨٢٧ ومسلم كتاب الحدود(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٨ وأما حديث : « أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء» قال عنه الزيلعي حديث غريب ، وقال عنه الشوكاني : « لا أصل له ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، بل هو مروي من قول بعض السلف » . انظر : نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٢٦) ، السيل الجرار للشوكاني (٤ / ٣١١) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٦٣) وقد عزاه للطحاوي وسكت عنه ، وأورد تعقب ابن حزم عليه في أن الأثر خالفه إثنا عشر نفسًا من الصحابة، وأخرجه ابن حزم بسنده كما في المحلى (١٢ / ٧٦) وفيه التصريح باسم الصحابي وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وقد تعقبه ابن حزم وأورد آثاراً عديدة عن الصحابة في إقامتهم للحد على إمائهم وغلمانهم ورجح القول به الشوكاني ، انظر المحلى لابن حزم (٧٤/١٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٧/٧)، وسيأتي أن إقامة الحد من السيد لإمائه مستثنى من القاعدة بنص الحديث وقد اختاره ابن تيمية خلافًا للحنفية .

(٤) وقد سبق أن أشرنا إلى موقف ابن تيمية من العقل ومدى الاحتجاج به وتعليل الأحكام به .

إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره[١] .

٢ - يجوز للمحتسب أن يُعزّر ولا يحق له إقامة حد القتل أو القطع[٢] .

٣ - لو فعل أحد الحجيج ما يوجب حداً مما لا تعلق له بالحج ، لم يكن لأمير إقامة الحج أن يقيم عليه الحد ، وإن كان فعل ما يوجب حداً مما له تعلق بالحج ففي إقامة الحد عليه وجهان[٣] .

٤ - من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه ، وستره على نفسه أولى به ، فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي الأمر ليقتله على الوجه الشرعي[٤] .

٥ - المجرم الذي استوجب قتله ، إذا هرب لا يحق لرجل الأمن قتله ابتداءً ، بل عليه تسليمه للجهة المختصة لتنفيذ الحكم الشرعي فيه ، إلا إذا اقتضى الأمر عدم إمكانية القبض عليه إلا بقتله فيقتل لأن ذلك مأذونًا له فيه من جهة ولي الأمر .

مستثنيات القاعدة :

١ - إذا كان الحاكم أو الأمير مضيعًا للحدود أو عاجزاً عنها ، لم يجب تفويضها إليه مع إمكانة إقامتها بدونه ، فيجوز إقامتها ، ما لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها[٥] .

٢ - إذا وجد قاطع الطريق وعلم بدلائل الحال أن الإمام أذن بقتله لكون ولاة الأمر يطلبونه ليقتلوه، أو علم أن قتله واجب في الشر ع جاز قتله وكان مأجوراً على فعله[٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٠٩) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢ .

(٤) انظر : الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٣٦ - ٣٧ ، وأيضًا : قواعد الأحكام ص ١٣٨، غرائب الفتاوى جمع وإعداد أشرف بن عبد المقصود ص ٢٩٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٦) .

(٦) انظر :المصدر السابق (٣٤ / ٦٧) .

٣ - إذا زنت الأمة جاز لسيدها أن يقيم عليها الحد بنفسه ولا يلزم إذن الإمام فإن زنت في الثانية جلدها فأن زنت في الثالثة - وقيل الرابعة - جلدها ثم باعها ولو بحبل من شعر ، فأن لم يفعل كان عاصيًا لله ورسوله[١] .

٤ - إن وجب له حد قذف أو تعزير ، وكان بعيداً عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه[٢] .

٥ - إذا قطع السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء[٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٨) . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - « سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة » ، وقد استثنى الشافعي وابن حزم جواز إقامة الحد من السيد على أمته مطلقًا بلا إذن الإمام ، واستثنى مالك القطع في السرقة أيضًا وهو وجه للشافعية ، وفي آخر يستثني حد الشرب ولهم تعليلات . انظر المحلى لابن حزم (١٢ /٧٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٦٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤١ ، الإختيارات الفقهية جمع وترتيب ابن اللحام ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق (٩ / ٤١٨ - ٤١٩) أورده عن الثوري - رحمه الله - .

قاعدة [العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت وأما المنع والإحتراز فيكون مع التهمة] *

معنى القاعدة :

العقوبة لغة : الجزاء بشر .

شرعاً : اسم جامع للجزاء الذي استحقه من ترك مأموراً أو ارتكب محظوراً[١] .

الذنب لغة : الإثم والجُرْم والمعصية وقوله تعالى : ﴿ ولهم عليّ ذنب ﴾ عَنَى موسى بالذنب قتل الرجل الذي وكزه فقضى عليه[٢] .

والذنب في الأصل : الأخذ بِذَنَبِ الشيءِ ، يقال : ذَنَبْتُهُ : أصبْتُ ذَنَبه ، ويستعمل في كل فعل يُسْتَوْخَمُ عُقباه إعتباراً بذَنَبِ الشيء ، ولهذا يسمى الذَّنْبُ تَبِعَةً ، اعتباراً لما يحصل من عاقبته[٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للذنب عن المعنى اللغوي[٤] .

الثبوت لغة : الدوام والاستقرار[٥] .

المنع لغة : الحيلولة والتحجير .

قال ابن منظور : « المنع : أن تَحولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء ، ويقال هو تحجير الشيء »[٦] .

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٦) ، طريق الوصول للعلم المأمول للسعدي ص ٢٩ .

(١) سيأتي بيانه تفصيلًا في القاعدة التالية .

(٢) انظر مادة (ذنب) : لسان العرب لابن منظور (١/ ٣٨٩) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٠ ، المصباح المنير للفيومي ص ١١١ .

(٣) انظر : مفردات القرآن للراغب ص ٣٣١ .

(٤) انظر : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٣٠٠ .

(٥) انظر مادة (ثبت) : معجم المقايس في اللغة لابن فارس ص ١٩١ ، لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٩) ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٦ .

(٦) انظر مادة (منع) : لسان العرب لابن منظور (٨ / ٣٤٣) .

الإحتراز لغة : التحفظ .

قال ابن فارس : « حرز : الحاء والراء والزاء أصل واحد وهو من الحفظ والتحفظ: يقال : حَرَزْتُه واحترزَ هو ، أي تحفَّظَ »[٢] .

التهمة لغة : الشك والريبة .

يقال اتُهِمَ الرجل إذا صارت به الريبة ، واتَّهمْتُه إذا ظننت فيه ما نُسب إليه واتَّهَمْتُهُ في قوله : شَكَكْتُ في صِدْقِه[٣] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن تلخيص القاعدة فيقال : « **إن الجزاء لا يقع على أحد إلا بعد ثبوت الجرم والمعصية في حقه وتكون ثابتة مستقرة ببينة لا مشكوك في وقوعها من الفاعل أو مختلف في حكمها اختلافا معتبرا من حيث الحل والحرمة ، أما عند الريبة والشك فيُشرع الحيلولة بين الرجل وما يريده والتحفظ منه لما لحق به من الظن الموجب للمنع والاحتراز** » .

وقد وضح ابن تيمية معنى القاعدة - في موضع آخر - بقوله : « فالحدود لا تقام إلا بالبينة ، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة بل الإستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه ، وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « احترسوا من الناس بسوء الظن » فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن »[٤] .

---

(٢) انظر مادة (حرز) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٢٥٣ ، لسان العرب لابن منظور (٥ / ٣٣٣) ، المصباح المنير للفيومي ص ٧١ .

(٣) انظر مادة (وهم) : لسان العرب لابن منظور (١٢/٦٤٤) ، المصباح المنير للفيومي ص٣٤٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧١ - ٣٧٢) باختصار وأثر عمر أخرجه الخطابي في العُزلة من قوله وأخرجه الطبراني في الأوسط والعسكري في الأمثال عن أنس وقال الهيثمي تفرد به بقية ابن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، وقال السيوطي حسن وتعقبه ابن حجر في الفتح وقال : « وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية وهو ضعيف فله علتان » وقد روي مرفوعًا وروي موقوفًا ومقطوعًا وقد قال السخاوي عبر إيراد الخبر : «وكلها ضعيفة وبعضها يتقوى ببعض ، وقد أفردته في جزء وأوردت الجمع بينها وبين قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن . . . ﴾ وما أشبهها مما هو =

ويتضح من خلال هذه القاعدة دقة الشريعة وعنايتها الكاملة بمصالح الناس فلا تقع العقوبة إلا بعد ثبوتها ببينة واضحة جليّة لا سيما الحدود ، وعند وجود داعي التهمة المريبة فمراعاة للمصلحة يجوز المنع والإحتراز بما يراه الحاكم أو القاضي ، وذلك دفعًا للفساد أو الضرر المتوقع أخذاً بجانب الاحتياط .

أقسام التهمة :

قسّم العز بن عبد السلام التهم من حيث القوة إلى ثلاثة أقسام وحاصلها ما يلي :

١ - تهمة قوية : وذلك كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة ، لأن الداعي الطبعي قادحه في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحًا ظاهراً لا يبقي معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للإعتماد عليه ، ولا إسناد الحكم إليه .

٢ - تهمة ضعيفة : وذلك كشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ، فلا أثر لهذه التهمة ، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي ، وقد وقع الإتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة .

٣ - تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها : وهذا القسم له رتب :

الرتبة الأولى : تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده أو لآبائه وأجداده ، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة .

الرتبة الثانية : تهمة شهادة العدو على عدوه ، وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء .

الرتبة الثالثة : تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال : ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج ، ولأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها[1] .

=. في الحديث » انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤ ، كشف الخفاء للعجلوني (١ / ٥٥) ، الكشف الإلهي للسندروسي (١ / ٧٥) .

(١) وجود تهمة الميل والمحاباة متحققة من الجهتين فالقول بردها مطلقًا أظهر والله أعلم .

الرتبة الرابعة : تهمة القاضي إذا حكم بعلمه ، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع .

الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم في إقراره بالحكم ، وهي موجبة للرد عند مالك غير موجبة له عند الشافعي - رحمهما الله - ، لإن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به .

الرتبة السادسة : تهمة حكم الحكام مانعه من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده[٢] .

إنزال العقوبة بالتهمة :

لا خلاف بين العلماء أن الحدود لا تقع بمجرد التهمة بل لابد من البيِّنة الواضحة ، أما إنزال شيء من العقوبة كالسجن والضرب عند التهمة ففيه تفصيل وحاصلها مايلي :

١ - أن التهمة الضعيفة لا يلتفت إليها كما سبق ، والعبرة بالتهمة القوّية وهي تُعرف بشواهد الحال كما لو كان الشاكي معروفًا بالبر والصلاح والمتهم معروفًا بالجناية وسلوك الطرق الذميمة واستند الشاكي لما يقوي دعواه كما لو ادعى رؤيته لمتاعه عند المتهم ، فهذه تهمة قوية[٣] .

٢ - المتهم المعروف **بالدين والورع** لا يُسجن ولا يُضرب لأجل التهمة الكاذبة ، بل يخلى سبيله لأنه بريء وهذه التهمة تهمة ضعيفة في حقه لا يعوّل عليها اتفاقًا [٤] .

٣ - المتهم المعروف **بالفجور وكذا مجهول الحال** يجوز سجنه عند الجمهور حتى يتبين أمره ويتضح الحكم فيه ، فيحكم عليه بموجبها ويدل على ذلك حديث

---

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢ / ٢٩ - ٣٠) بتصرف .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٧ / ١٧٨) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ١٥٦) مجموع الفتاوى (١٥ /٣٠٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٣٦) .

بهز بن حكيم [١].

٤ - المتهم المعروف **بالفجور** لا يجوز ضربه ليعترف بما اتُهم به بل يسجن فقط ، لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم الحرمة[٢] ، ولأن الجنايات قد تعددت في عهد الصحابة من السرقة وغيرها ولم ينقل عنهم إلا الحكم بالبينة ، فأما الضرب بالتهمة فلم يصر إليها منهم صائر مع كثرة الوقوع مما يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ذلك وهذا مذهب الجمهور .

وخالف البعض وأجاز ضربه للوالي والقاضي حتى يعترف بما اتُهم به إذا رأى المصلحة في ذلك كما جاء في قصة عم حيي بن أخطب حين أخفى الكنز فضربه الزبير بأمره - ﷺ - حتى دل على الكنز [٣] .

وذهب طائفة من الفقهاء أن للوالي ضربه دون القاضي[٤].

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ص ١٠١ - ١٠٤ ، مجموع الفتاوى (٣٥ /٣٩٧ - ٤٠٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، ولأبي يعلى ص ٢٥٨، القوانين لابن جزي ص٣٣١ -٣٥٩، الإنصاف للمرداوي (١١ / ٢٦١ - ٢٩٣) ، وخالف ابن حزم في ذلك ورأى الحرمة . انظر : المحلى (١١ / ١٣١) والحديث سيأتي تخريجه .

(٢) وحديث تحريم أبشار المسلمين أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة بلفظ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ... » صحيح البخاري (٧٢) الفتن (٨) باب قول النبي - ﷺ- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٧٠٧٨ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٤ ، حاشية الدسوقي على الدردير (٤ / ٣٤٥) ، القوانين لابن جزي ص ١٥٩، وحديث ضرب عم حيي بن أخطب أورده أبو داود دون ذكر الضرب في (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقم ٣٠٠٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير (١١٥) باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن من لم يرها برقم١٨٣٨٧وفيه ذكر الضرب وإسناده صحيح كما قاله بشير محمد عيون في السياسة الشرعية ص ٥١ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠ ولأبي يعلى ص ٢٥٩ ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ١٥٧) .

٤ - إذا كان المتهم عُلم أنه يخفي أمراً واجبًا إظهاره جاز تهديده وضربه المرة بعد المرة حتى يعترف ويدل عليه خبر زيد بن سعية عم حيي بن أخطب حين أخفى كنز حيي فضُرب حتى دل عليه ، وكذا خبر حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل مع المرأة كتابًا للمشركين ، فلما نزل الوحي أرسل عليه الصلاة والسلام عليًا فأمرها باخراج الكتاب أو ليجردنها فأخرجته[١] .

قال ابن تيمية بعد ذكر خبر حيي بن أخطب : « فهذا أصل في ضرب المتهم الذي عُلم أنه ترك واجبًا أو فعل محرمًا والله أعلم »[٢].

ولم يتضح لي موقف شيخ الإسلام من ضرب المتهم الفاجر على أن استدلاله بخبر عم حيي فيمن عُلم أنه يكتم أمراً واجبًا إظهاره أو أن العادة تكذب خبره وتنصيصه في القاعدة بالمنع والاحتراز في التهمة دون الضرب يُفهم منه أنه يميل لمذهب الجمهور وهو ما يبدو لي صوابه حيث أن الكثير يعترف تحت تأثير الضرب الفظيع فإن عاد عن إقراره أُعيد ضربه وتعذيبه بما لا يسعه إلا أن يعترف بما طُلب منه غالبًا ، ومن تأمل نصوص الشريعة في حرمة بشرة المسلم وقواعده العامة في تحريم الظلم أدراك صواب هذا القول لاسيّما وان استدلالهم ليس في موضعه لأن عم حيي لم يكن مسلمًا وشتّان بين المسلم المكرم والكافر الذمي ، كيف وقد ثبت أن امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام :« لو كنت راجمًا أحد بغير بينة لرجمت هذه » ولم يُروَ أنه أمر بضرب المرأة الفاجرة والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤) كتاب المغازي (٨) باب فضل من شهد بدراً برقم ٣٩٨٣ ومسلم (٤٥) كتاب فضائل الصحابة (٣٦) باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلتعة برقم ٢٤٩٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٧ - ٣٨) ، (٣٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٤٠) ، (٣٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧) والحديث سيأتي تخريجه . وهذا القول هو الذي تنص عليه الأنظمة بالمملكة العربية السعودية . قال المقدم الدكتور سعد بن محمد : « وقد أكدت وزارة الداخلية على أنه لا يجوز مس المتهم بشيء من الشدة إلا بأذن منها ووفق تعليمات الشريعة الإسلامية ، وبعد دراسة وافية من =

أدلة القاعدة :

القاعدة ذات شقين وكل شق تضمن حكمًا فمن أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة ... ﴾ [١].

وجه الدلالة :

إن خبر الفاسق مشكوك فيه لا يجوز اعتباره وإقامة حكم أو عقوبة استناداً عليه حتى يثبت هذا الخبر وعندها نعتد بهذا الخبر وإلا فلا .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ﴾ [٢].

سبب النزول : هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مرّوا في سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله ، فلما ذكر ذلك للنبي - ﷺ - شق عليه ونزلت الآية[٣] .

.= المختصين في الوزارة وقيام الأدلة والقرائن بحق المتهم ، وأن تكون التهمة من الجرائم الكبيرة كالقتل والسرقة وقطع الطريق والإغتصاب والخطف والمخدرات ، وإن كل من يتجاوز سلطته يعرض نفسه للمسئولية . وقد صدرت تعليمات لاحقة تنص على أن أخذ الإعتراف من المتهم يجب ألا يكون بالتعذيب ، وإنما بالتحقيق الدقيق المتقن » . انظر كتابه : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص ١٠٨ .

(١) سورة الحجرات آيه : ٦ وقد تكلم ابن تيميه على الآية وذكر جملة من اللطائف فيها ، انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) سورة النساء آيه : ٩٤ .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي ص٩٨، وأصل الخبر في الصحيحين ، وهناك إختلاف في اسم القاتل وفي سبب النزول وقد أجاد ابن كثير في الكلام عنها انظر تفسيره (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) وقد أخرجه البخاري (٤٥) كتاب تفسير القرآن (٩٥) باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا ﴾ برقم ٤٥٩١ ومسلم (٥٦) كتاب التفسير برقم ٣٠٢٥ .

وجه الدلالة:

أن الله عاتب المؤمنين الذين قتلوا الرجل ولم يتبينوا حقيقة أمره أهو مستحق للقتل أم لا ، فدل على وجوب التثبت قبل القتال لكونه يحمل معنى العقوبة .

قال القرطبي : « التثبت في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه ، وإنما خص بالسفر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر »[١] .

٣ - حديث ابن عباس وفيه قوله - ﷺ - : « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه » قال ابن عباس : « كانت امرأة تظهر السوء في الإسلام »[٢]

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببيّنة ولا اعتراف ، فلم يقم الرسول - ﷺ - عليها الحد ، ولو جاز إقامته بلا بينة لرجمها ، فدل على أن العقوبات لا تقوم إلا على ما ثبت .

٤ - حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه قوله - ﷺ - : « البينة وإلا فحدٌ في ظهرك »[٣] .

وجه الدلالة:

أن الرسول - ﷺ - لم يقبل قول هلال بن أمية حين قذف زوجته بالزنا ، ولم يعتد بهذا القول حتى يقيم البينة ، فدل على أن العقوبة لا تقام إلا بالبينة .

٥ - حديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[٤] .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٥ / ٢١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨) كتاب الطلاق (٣٥) باب قول الإمام اللهم بيّن برقم ٥٣١٦ ومسلم (٢٠) كتاب اللعان برقم ١٤٩٧ وانظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤) كتاب الشهادات (٢١) باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب لبينة برقم ٢٦٧١ .

(٤) أصل الحديث في الصحيحين بلفظ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » . أخرجه البخاري (٤٧) كتاب النكاح (١٠٩) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيّبة برقم ٥٢٣٣ ومسلم (١٦) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٤١.

وقوله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم »[١] .

وجه الدلالة :

لما كانت الخلوة بالأجنبية والسفر بها مظنة الوقوع في الحرام ، منع الشرع ذلك حسمًا لمادة الشر وقطعًا للفاحشة .

قال ابن تيمية :« فنهى - ﷺ - عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر »[٢]

٦ - ما رواه الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي -ﷺ- كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة ، فأجلسه خلف ظهره وقال : « إنما كانت خطيئة داود النظر »[٣].

٧ - عن سليمان بن يسار أن رجلًا يقال له صَبِيغٌ قدم المدينة فجعل يسأل عن

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ مسيرة يوم وليلة ، وفي رواية أخرى مسيرة يومين وفي رواية ثلاثة أيام . انظر : صحيح البخاري (١١) كتاب الجمعة (١٤١) باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي -ﷺ- يومًا وليلة سفراً برقم ١٠٨٨ ومسلم (١٦) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٠) ومن هذا الباب أيضًا منعت الشريعة النظر للأجنبية ومصافحتها .

(٣) أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة «من رواية الديلمي عن الشعبي وقال ابن الصلاح : « لا أصل لهذا الحديث » وقال الزركشي : « هذا حديث منكر » وقال الألباني : « موضوع » وقال : « للحديث طرق أخرى موضوعة ، وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣١٣) » انظر كتابه إراواء الغليل (٦ /٢١٢) ووقوع بعض الأخبار الضعيفة أو الواهية في كتب شيخ الإسلام كان موضع إشكال لدى بعض طلبة العلم لا سيما وهو على درجة عالية في الحفظ والمعرفة بالحديث وعلله كما تقدم ، ومن أحسن الأجوبة التي سمعتها في دفع هذا الإشكال : إن ابن تيمية لا يبني حكمًا أو قاعدة أو عقيدة على حديث ضعيف ، إنما تقع هذه الأخبار حين يثبت أصل المسألة بالقرآن أو السنة ثم يدعمها ويزيد عليها بعض الأخبار التي تشهد لأصل المسألة لا أنه يبني عليها الحكم ابتداءً ، كما هو الشأن في هذه القاعدة والله أعلم .

متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال : من أنت ؟ قال : أنا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ . فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين فضربه وقال : أنا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه . فقال : يا أمير المؤمنين حسبُك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي »[1] .

٨ - ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج .

فدعى به فوجده شابًا حسنًا ، فحلق رأسه فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء »[2] .

وجه الدلالة :

هذه الأخبار دلت على الاحتراز عن أمور هي في الأصل مباحة لكن لما كانت فيه

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة برقم ١٤٤ عن طريق سليمان بن يسار وهو الهلالي أحد الفقهاء السبعة من الطبقة الثالثة مات بعد المائة ولم يدرك عمر - رضي الله عنه - ورجال السندكلهم ثقات . وأخرجه أيضًا في المقدمة برقم ١٤٨ عن طريق نافع مولى ابن عمر ورجال إسناده ثقات إلا أن نافع من الطبقة الثالثة مات سنة ١١٧هـ ولم يدرك عمر - رضي الله عنه - فيكون الإنقطاع وارد لكن قال ابن حجر في الإصابة (١٩٩/٢) تعقبًا على قول الدارقطني : « غريب تفرد به ابن أبي سبرة » قال : « ولكن أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح » انظر الخبر في ترجمة صبيغ بن عسل في القسم الثالث من الإصابة (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٥) ، وابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ص٨٥ - ٨٦ ، وابن حجر في الإصابة (٢ / ٤٥٨) ورجاله ثقات إلا عمرو بن عاصم الكلابي قال عنه ابن حجر : صدوق في حفظه شيء كما في التقريب ص ٧٣٨ وعبد الله بن بريدة توفي سنة ١٠٥ هـ ولم يدرك عمر كما قال أبو زرعة في جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٠٧ فيكون في السند انقطاع ، فلا يصح والله أعلم ، والخبر أيضًا في النفس منه شيء إذ كيف تتغنى امرأة بخمر وتهوى رجل في عهد عمر بن الخطاب وينفيه عمر خشية على **نساء المدينة** وهو عهدقريب بالنبوة ضمن القرون المفضلة !!

ريبة وربما أفضت إلى شر حُسم هذا الباب ومُنع .

٩ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول - ﷺ - سجن المتهم وفعله سنة ، فهذا يدل على مشروعية سجن الاحتياط لأن سجن المتهم نوع منه[٢] .

١٠ - المعقول :

أ - لو قامت العقوبات بمجرد الدعاوى والشكوك ، لأدعى أناس دماء أناس ، واستباحوا عقوبتهم ، ووقع الظلم لا محالة ، لكن الشريعة ضبطت هذا الباب بالبينة الثابتة .

ب - أن منع المجذوم من مخالطة الأصحاء خشية العدوى لا يرفضه العقل ، بل يدعو إليه ، فكذلك المنع والاحتراز عند وجود الريبة أمر أثبته الشرع ودل عليه العقل[٣] .

فروع القاعدة :

١ - إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يُرجم حتى يثبت ذلك ببينة ، لكن يجوز الاحتراز عن مخالطته[٤] .

٢ - إذا استفاض بين الناس القدح في أمانة رجل جاز الحذر منه ، والتحفظ من إعطائه المال ونحو ذلك ، بل يجوز التحرز منه بالاستدلال عليه من خلال أقرانه

---

(١) حديث حسن تقدم تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) وانظر : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية لمحمد الأحمد ص ١٥٢ .

(٣) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٦ ، ١٠٩ ، ٣٧٠ - ٣٧٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٥) .

وأصحابه لوجود التهمة[١].

٣ - إذا استفاض عن رجل نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه يجوز لخصمه أن يجرحه بذلك وإن لم يره ولا تقبل شهادته إتفاقًا [٢].

٤ - إذا كان الصبي مليح الوجه يخاف فتنته على الرجال أو على النساء مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه ، لا سيما بترييحه في الحمامات ، وإحضاره في مجالس اللهو والأغاني[٣].

٥ - المتهم بالمطل يجوز الاحتراز من معاملته [٤].

٦ - إذا توجهت التهمة القوية على رجل أنه جاني فإنه يجوز حبسه ، حتى يتضح حقيقة أمره [٥] .

٧ - إذا تبايع رجلان بيعًا مختلفًا فيه واعتقدا جوازه وكان الخلاف فيه معتبراً فأنهما لا يعاقبان على ذلك لأن الذنب في حقهما غير ثابت .

٨- إذا سكن الرجل العزب وسط المتأهلين وخشي المتأهلون على أهليهم ، جاز للقاضي إبعاده إلى مكان لا يخشى منه .

٩ - لا يجوز عقوبة المسلم بالضرب أوالتعذيب بمجرد التهمة ، لكون الأصل في أبشار المسلمين الحرمة .

١٠ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ، ولم يكن يعلم أن ذلك من مفسدات الصوم لجهله ، لا يعاقب ولا يلزمه كفارة لكون الذنب في حقه غير ثابت .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣٧١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣٧١) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٠٦) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٥)حكم الحبس لمحمد عبد الله الأحمد ص ١٦٥ .

قاعدة [لا عقوبة على جناية غيره] *

معنى القاعدة :

هذه القاعدة عبر عنها الحصني وابن خطيب الدهشة بقوله : « كل من جنى جناية فهو المطالب بها ، ولا يطالب غيره إلا في موضعين ... » وعبر عنها الزركشي بقوله : « لا يحمل أحد جناية غيره إلا في موضعين ... »[١] .

ويلاحظ أن القاعدتين حددت الاستثناءات فيها ، وهذا قد يتنازع فيه فقد تزاد أو تنقص فتكون أقرب إلى القواعد المذهبية أو الضوابط الفقهية ، بخلاف الصيغة التي عبر بها ابن تيمية فهي على وجه العموم .

العقوبة لغة : اسم مصدر من عاقبه عقابًا و معاقبة : إذا جازاه على ذنب اقترفه .

تقول العرب : أعقبت الرجل : إذا جازيته بخير ، وعاقبته إذا جازيته بشر ، فاطلق على الجزاء بالخير عاقبة ، وعلى الجزاء بالشر عقابًا [٢].

وأصل الكلمة تدل على أمرين حددها ابن فارس بقوله : « العين والقاف والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره والأصل الآخر يدل على ارتفاعٍ وشدة وصعوبة »[٣] .

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو الجزاء ، وهناك من يخصص العقوبة بما يلحق

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٤) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٩٢/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٣ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٣٨/٢) ، القواعد للزركشي (٣٦٠/٣) ، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة (٥٦٨/٢) الموافقات للعز بن عبد السلام (٢٢٧/٢) .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور (١ / ٦١١) ، مختار الصحاح للرازي ص ١٨٦ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٧٥، ويبدو أن الأمران يتحققان في المعنى الشرعي إذ العقوبة تأتي بعد الذنب لا قبله ، وهي تحمل شدة وصعوبة على من تقع عليه .

الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا ، والعقاب ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة[١].

العقوبة شرعاً :

عرّفها الماوردي[٢] بقوله : « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر »[٣].

وعرّفها عبد القادر عودة بقوله : « الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع »[٤].

أما الشافعي عبد الرحمن فعرفها بأنها : « اسم للجزاء الذي استحقه مقترف هذه المحظورات بشروطها »[٥].

ويبدو لي أن تعريف الماوردي غير جامع لأنه لايشمل التعزير وهو ضرب من العقوبة ، لأن الله تركها لتقدير الحاكم ولم يضع لها زاجراً محددا.

أما التعريف الثاني والثالث فهما غير جامعين أيضًا لأن العقوبة تقع على فعل محظور أو ترك مأمور ، وبينهما تباين ، و ترك المأمور أعظم من فعل المحظور[٦].

---

(١) انظر : محيط المحيط للبستاني (٢ / ٦١٦) .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، كان إمامًا في الفقه على مذهب الشافعي ، بصيراً بالتفسير والأصول العربية ، أتهم بالإعتزال في بعض المسائل بحسب ما فُهم عنه في تفسيره ، توفي سنة ٤٥٠ هـ انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٠) شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٢١٨) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ٦٠٩) .

(٥) انظر : عقوبة الإعدام لمحمد الغامدي ص١٥ ، وقد عزاه لمؤلفه في السرقة بين التجريم والعقوبة للشافعي عبد الرحمن ص ١٦ .

(٦) وهذا أصل عظيم عند ابن تيمية بنى عليها كثيراً من ترجيحاته ، أعني « المأمور أعظم من المنهي عنه » انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨٥ - ١٥٩) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة للميمان ص ١٩٩ .

فالجناية تذكر عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم وقع على النفس وما دونها وكذلك وقع بمال كالسرقة والغصب والإتلاف ، وتذكر ويراد بها أيضًا ما تحدثه البهائم لذا يقال : جناية البهيمة ، كما أطلقها البعض على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم لذا قالوا : جنايات الإحرام والمقصود بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله . وإن كان الجمهور عبروا عنها بمحظورات الإحرام إو ممنوعات الإحرام والحرم [١] .

فالحاصل يتضح مما سبق شمول اسم الجناية لأنواع متعددة من الأفعال إلا أنه عند الأكثر يراد بها الجناية على النفس وما دونها .

ومما سبق يمكن تلخيص معنى القاعدة فيقال : « **لا يستحق الجزاء من لم يقع منه التعدي على الغير ، فلا يؤاخذ إلا بفعل نفسه لا غيره** »

وفي هذه القاعدة يتضح سمو الشريعة الإسلامية وكمال عدالتها وموافقتها للعقل والفطرة المستقيمة ، حيث ينتفي الظلم عن الناس ولا يؤاخذون بذنوب غيرهم ، لا كما تفعله بعض الأنظمة العلمانية والدكتاتورية ﴿ ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ [٢] فلله الحمد والمنَّة .

قال ابن القيم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ : « كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحَيِّه وقبيلته ، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره ، وتشتد مؤنته ، فشرع الله تعالي القصاص ، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله ، ففي ذلك حياة عشيرته وحَيِّه وأقاربه » [٣] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠/١٥٥) ، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٥٩) .

(٢) سورة المائدة آيه : ٥٠ .

(٣) انظر : التفسير القيم للإمام ابن القيم جمع محمد الندوي ص ١٤٣ .

أقسام العقوبة :

تنقسم العقوبات عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقوبات القصاص والديات .

الثاني : عقوبات الحدود .

الثالث : عقوبات التعزير[١] .

وتنقسم العقوبات باعتبار الدُور إلى قسمين هما :

١ - العقوبة الأخروية ، وهي التي يتولاها الرب سبحانه فيتفضل ويغفر لمن يشاء برحمته ويعذب من يشاء وهو مقتضى عدله .

٢ - العقوبة الدنيوية وهي نوعان :

أ - عقاب جرت به سنة الله الكونية ويقوم على السبب والمسبب ، ويصيب الأفراد والمجتمعات ، فقد تكون بالهلاك أو تسليط الأعداء أو بضرب المهانة والذلة والخوف ونقص الأنفس والثمرات أو بغير ذلك من أشكال العقاب وإليها الإشارة في الآيات الكثيرة عن الأمم الماضية ومنها قوله سبحانه : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾[٢] .

ب - العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء كانت تفويضية كالتعزير أم مقدرة جاء بها الشرع كالقصاص والحدود[٣] .

وهذا القسم هو موضوع بحثنا .

أدلة القاعدة :

يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ يا أيها العزيز إن له أبًا شيخًا كبيراً فخذ

---

(١) انظر : المغني (٧ / ٦٣٥) ، العفو عن العقوبة لزيد بن عبد الكريم ص ١٨ .

(٢) سورة آل عمران آيه : ١٣٧ .

(٣) انظر : العقوبة في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٧ - ٩ .

أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين * قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون ﴾ [١].

وجه الدلالة:

قال السعدي في قوله تعالى :﴿ معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ﴾ : « أي هذا ظلم منا لو أخذنا البريء بذنب من وجدنا متاعنا عنده ، ولم يقل من سرقه » كل هذا تحرز من الكذب ، ﴿ إنا إذاً ﴾ أي : إن أخذنا غير من وجدنا في رحله ﴿ لظالمون ﴾ حيث وضعنا العقوبة في غير موضعها »[٢]

٢ - قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٣]

سبب النزول :

روي أن الوليد بن المغيرة وهو من أئمة الكفر كان يقول لقريش اتبعونِ واكفروا بمحمد وعليَّ أوزاركم[٤] .

قال الطاهر بن عاشور بعد حكايته لسبب النزول : « ولعله قال ذلك لما رأى ترددهم في أمر الإسلام وميلهم إلى النظر في أدلة القرآن خشية الجزاء يوم البعث ، فأراد التمويه عليهم بأنه يتحمل ذنوبهم إن تبين أن محمداً على حق ، وكان ذلك قد يروج على وجهائهم لأنهم اعتادوا بالحملات والكفالات والرهائن ، فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذاً لهم من الأغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعلم أصل عظيم في الدين وهو ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فكانت هذه الآية **أصلا عظيماً في الشريعة** وتفرع منها أحكاماً كثيرة »[٥] .

---

(١) سورة يوسف آيه : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) انظر : تفسير السعدي (٢ / ٤٢٠) .

(٣) سورة الإسراء آيه : ١٥ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (١٠ / ١٥١) .

(٥) انظر : تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٧ / ٥٠) . لعل الصواب أحكامٌ كثيرة .

٣ - قوله تعالى : ﴿ كل نفسٍ بما كسبت رهينة ﴾[١] .

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على أن الإنسان مؤاخذ بذنب نفسه لا غيره ، فلا يعاقب بجريرة غيره[٢] .

٤ - حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في حجة الوداع : « ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده »[٣]

وجه الدلالة :

قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقًا : « أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره »[٤] .

٥ - حديث أسامه بن شريك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجني نفس على أخرى »[٥] .

٦ - حديث الغامدية وفيه « ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : أراك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك ؛ قال وما ذاك ؟ قالت : إنها حُبْلى من الزنى ، فقال : أنْتِ ، قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال :

---

(١) سورة المدثر آيه : ٣٨ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ١٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠) كتاب الفتن (٢) باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام برقم ٢١٥٩ وابن ماجه (١٦) كتاب الديات (٢٦) باب لا يجني أحد على أحد برقم ٢٦٦٩ . قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات كما في مصباح الزجاجة (٢ / ٨٩) .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٢ / ٨٩٠) ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٤) .

(٥) أخرجه النسائي (٤٥) كتاب القسامة (٤٠) باب هل يؤاخذ بجريرة غيره برقم ٤٨٣٨ و ابن ماجه (١٦) كتاب الديات (٢٦) باب لا يجني أحدٌ على أحد برقم٢٦٧٢ . قال البوصيري : « إسناده صحيح رجاله ثقات » كما في مصباح الزجاجة (٢ / ٨٩) .

فَكَفلهَا رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي - ﷺ - فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذاً لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يُرْضعُه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله قال : فرجَمَها »[1] .

وجه الدلالة :

أن الحمل نفس محترمة لا عقوبة عليه بجناية غيره ، لذا أُخرت العقوبة حتى الوضع لئلا يتعدى الضرر على من لا ذنب له .

قال أبو زهرة : « هذه نصوص تدل على أن الرجم لا يقام إذا كانت حاملًا ، لأن الأذى لا يقتصر عليها وهي الجانية ، بل يتعدى إلى الجنين وهو ليس جانيًا ، قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولأنه إتلاف لنفس بشرية بغير حق »[2] .

٧ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار » وفي رواية : « لولا ما فيها من النساء والذرية »[3] .

وجه الدلالة :

إن تحريق بيوت المتخلفين موجب لتعدي الضرر إلى النساء والذرية ، لذلك همَّ بفعلها ولم يقم بذلك عليه الصلاة والسلام .

قال ابن القيم : « ترك تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لما فيها من

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ١٦٩٥ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٣٤٧) .

(٢) انظر : العقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٢٩٢ .

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤ ومسلم (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٣) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١واللفظ له . والزيادة عند أحمد في المسند برقم (٨٥٧٨) وفي سنده أبو معشر قال عنه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف .

النساء والذرية التي فيها تعدي العقوبة إلى غير الجاني »[١] .

٨ - عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله - ﷺ - فقال لأبي : « ابنك هذا ؟ فقال : إي ورب الكعبة . قال : حقًا ؟ قال : أشهد به . قال : فتبسم رسول الله - ﷺ - ضاحكًا من ثَبَتِ شبهي في أبي ، ومن حلف أبي عليَّ ، فقال : إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه ، قال : وقرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ »[٢] .

٩ - المعقول :

إذا قُطعت يد شخص بسبب سرقة رجل آخر لعُد هذا ظلمًا لا تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة ، ولفسد العباد والبلاد بسبب هذا الظلم فكان المتعين ضرورة ألا يعاقب أحد بذنب اقترفه غيره .

قال ابن تيمية : « ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال »[٣] .

فروع القاعدة :

١ - من سب رجلًا فقال له يا كلب جاز له القصاص فيقول له يا كلب ولو سب أباه فليس له أن يسب أباه فإن أب الساب لم يظلمه إنما ظلمه الساب ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٤]

٢ - إذا قتل رجل عبد آخر أو فرسه لم يجز قتل عبد الجاني أو فرسه فإن ذلك ظلم لغير مستحقيه[٥] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٩٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨) كتاب تفسير القرآن (١٠) باب ومن سورة التوبة برقم ٣٠٨٧ والنسائي (٤٥) كتاب القسامة (٤٠) باب هل يؤاخذ بجريرة غيره برقم ٤٨٣٢ والدارمي (١٦) كتاب الديات (٢٥) باب لا يؤاخذ بجناية أحد برقم ٢٣٨٩ واللفظ له وإسناده صحيح .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٤ / ١٣٦) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ١٠٤) .

٣ - لا يجوز قتل الشيوخ والأطفال والنساء في الحرب ما داموا لم يشتركوا في القتال فلا يعتدى عليهم بسبب قتال مقاتليهم [١] .

٤ - إذا زنت البكر جلدت وغرّبت عامًا محبوسة في بيت واكتفي بذلك ، لكون تغريبها في بلد آخر يفضي إما إلى سفرها بلا محرم أو خروج محرمها وفيه ضرر عليه وتحمل لعقوبة لا جناية عليه فيها فيكتفى بالحبس [٢] .

٥ - إذا زنت المرأة الحبلى أو حبلت من الزنى لم ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ، فإن وجدت مرضعة رجمت وإلا تركت حتى تفطمه ليزول الضرر عن المولود ولا تتعدى الجناية إلى الحمل أو الرضيع لكونه نفس محترمة لا جريمة له [٣] .

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة ومنها :

٦ - حرمة حبس الأب أوالأم وإيلامهما ضربًا لكون ابنهم أو قريبهم خالف الأنظمة وهرب ، أوالاعتداء على زوجة الجاني جنسيًا ليضطر إلى تسليم نفسه ، فهذه من البلايا التي ابتليت بها بعض بلاد المسلمين الذين لم يُحَكِّموا شرع الله . وإلى الله المشتكى .

٧ - حرمة إيقاع العقوبة الجماعية بسبب جهالة الجاني فيؤخذ بالذنب من لم يقترف جُرمًا [٤] .

٨ - الصلح بين القبيلتين على ترك القتال ، على أن يأخذوا بدم من قُتِلَ منهم ممن خرجه القبيلة الأخرى من ضعفائهم أو ترك الاختيار لها لتقتل من تشاء مقابل قتيلهم،

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٤٩) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٨٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٩٥) وقد خالف في ذلك واحتج بأن سفرها بلا محرم مخصوص بنص الشارع والنهي عن السفر حال كونها مختارة .

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١ ويدل عليه حديث الغامدية السابق .

(٤) ومن صوره : ما يقوم به بعض المعلمين بضرب الطلاب **جميعًا** لكونه سمع ما يزعجه ولم يعرف من قام به ، ولا يعرف الطلاب كلهم أو أكثرهم من قام بذلك ، والواجب مؤاخذة المتهم أو من يعرف المتهم فقط باستخدام القرائن ، انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٥) .

فهذه من أحكام الجاهلية الظالمة[١] .

مستثنيات القاعدة :

للقاعدة فرعان مستثنيان عند ابن السبكي حددهما بقوله :

« من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجانية جانيها إلا في فرعين لا أحفظ لهما ثالثًا ... »[٢].

١ - العاقلة في ضمان الدية في قتل شبه العمد والخطأ حيث ألزامهم بالدفع ضرب من العقوبة لكنه جاء على سبيل النصرة والمؤازرة .

٢ - لو حلق حلّاق رأس مُحْرِم ، والمحلوق نائم أو مغمى عليه أو مكره فعلى القول الثاني تكون الفدية على المحلوق له لا على الحالق لأنه المرتفق به وعلى هذا فقد طُولب بجناية ما لا مدخل له فيها [٣].

واستدرك الحصني والسيوطي الفرع التالي :

٣ - الصبي المحرم لو قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة وجبت الفدية على الولي ولو لم يأذن في فعله[٤].

ويمكن أن يضاف الفرع التالي :

٤ - لو أكلت الماشية من بستان شخص بالليل عليه الضمان لتفريطه وإن لم يقم بالجناية هو بذاته [٥].

---

(١) وقد اندثرت هذه العادة بحمد الله والتي كانت تنتشر في بعض القبائل .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٢) .

(٣) انظر الفرعين في الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٣) وقد حكى الخلاف وصحح القول بأن الفدية على الحالق .

(٤) انظر : القواعد للحصني (٤ / ٢٣٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٣ .

(٥) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٩٠) وفي المسألة نص صريح كما في سنن أبي داود بسند صحيح : « قضى رسول الله - ﷺ - على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل » .

قاعدة [الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها] *

معنى القاعدة :

هذه القاعدة عبر عنها الفقهاء بصيغ متعددة ، فقد عبر عنها الكرخي بقوله : « الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ماعمَّ وغلب لا على ما شذ وندر » ، وذكرها ابن عبد الهادي بلفظ : « العبرة بالغالب والنادر لا حكم له » ، أما مجلة الأحكام العدلية فقد جاء فيها بلفظ : « العبرة للغالب الشائع لا للنادر »[١] .

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى « العادة محكّمة » ووجه ذلك أن العادة إنما تكون مقطوعًا بوجودها إذا اطردت وغلبت ، ولا يقدح في اعتبارها وجود بعض الصور الشاذة ، إذ العبرة بالغالب[٢] .

الإحتمال لغة : الجواز ، جمعه احتمالات يقال : احتمل الأمر أن يكون كذا أي جاز[٣] .

وقال الكفوي[٤] : « هويستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازمًا ، ويستعمل

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) ، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص١٧٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٨٨) ، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي - ضمن أصول الكرخي - ص ١٣ ، شرح المجلة للباز ص٣٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥ ، الوجيز للبورنو ص٢٤٠ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٣٩٧ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : الوجيز للبورنو ص٢٤٠ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٣٩٧ ، وقد ألحقها يعقوب الباحسين بقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » والأول أظهر انظر كتابه قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ٢٠٢ .

(٣) انظر مادة (حمل) : المصباح المنير للفيومي ص ٧٢ ، المعجم الوسيط ص ١٩٩ .

(٤) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ، ولد في كفا بالقرم سنة ١٠٢٨ هـ ، وتولى القضاء بالأستانة ثم عاد إلى كفا ثم عُين بعدئذ قاضيًا في القدس وتوفي بها سنة ١٠٩٤ هـ ، انظر : الأعلام للزركلي (١ / ١٨٣) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٢٢٩) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١ / ٤١٨) .

بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديًا نحو : (يحتمل أن يكون كذا) و (احتمل الحال وجوهًا كثيرة) »[١] .

النادر لغة : الشاذ [٢].

النادر اصطلاحًا : ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس[٣].

الالتفات لغة : الصرف إلى الشيء .

يقال التفت إلى الشيء : صرف وجهه إليه ، ويقال إلتفَتَ بوجهه يمنة أو يسرة : مال به ، والتفت عنه : أعرض»[٤].

والمراد بالقاعدة : « **الأمور الجائز وقوعها على وجه الندرة والشذوذ لا يُعتد بها ، ويُصرف النظر عن ذلك الأمر الجائز الوقوع لأن النادر لا حكم له** » .

وقد ورد لفظ آخر قريب من القاعدة وهي : « الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب » وهي في الحقيقة حكم على النادر بلحوقه بالغالب كقول الفقهاء : « النادر يجري عليه حكم الغالب » أو « النادر هل يلحق بنفسه أو جنسه ؟ » فألحقها ابن تيمية بالجنس ، أما هذه القاعدة فهو حكم على الصور الجائز ورودها لكنها نادرة ، فلا يلتفت لهذه الاحتمالات ، بل نتمشى مع الأصل وهو الغالب وهو قريب من قول الفقهاء : « العبرة للشائع لا للنادر » أو « لا أثر للنادر » فهذا فرق لطيف يحسن التنبه له وعدم الخلط بينهما[٥].

وفي هذه القاعدة نلمس ثبات الشريعة على أصول ، حيث اعتدت الشريعة بالغالب وأهملت الاحتمالات النادرة ولم تبنِ الأحكام عليها ، لانها لو كانت كذلك

---

(١) انظر : الكليات للكفوي ص ٥٧ ، وانظر أيضًا : المصباح المنير للفيومي ص ٨٢ .

(٢) انظر مادة (ندر) : لسان العرب لابن منظور (٥ / ١٩٩) .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٣٩ .

(٤) انظر مادة (لفت) : المصباح المنير للفيومي ص ٢٨٦ ، المعجم الوسيط ص ٨٣١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٠) ، القواعد للمقري (١ / ٢٤٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٨٨) .

لاختلطت الأمور ، ولم تتميز الأحكام ، وربما عُطلت الحدود وكثير من الاحكام الشرعية فيما لو التفتنا إلي الاحتمالات النادرة الوقوع .

وقد أشار العلماء لهذا المعنى ، قال القرافي : « الأصل اعتبار الغالب وتقديمه علي النادر وهو شأن الشريعة كما يُقدَّم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر ، بناء علي غالب الحال وهو المشقة ، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف »[١] .

وقال العز بن عبد السلام : « ... فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثله منها : أن من أتلف متقومًا فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد أو من غالبه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض ، ومنها وجوب الفطر من غالب قوت البلد »[٢] . وقال ابن القيم مؤكداً أصل القاعدة « الشرائع العامة لم تُبنَ على الصور النادرة »[٣] .

أدلة القاعدة :

استدل ابن تيمية لهذه القاعدة بدليل واحد وهو :

١ - المأثور عن الخلفاء الراشدين عدم الالتفات إلى الصور النادرة[٤] .

ويمكن الاستدلال على القاعدة بأدلة أخرى وهي على قسمين أدلة لها وجه العموم باعتبار العُرف ، وأدلة خاصة في أن النادر لا يُلتفت إليه ، ومن أدلة القاعدة ما يلي :

٢ - قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[٥] .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي (٤/١٠٤) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٤٢/٢) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٩١) ، التقريب لعلوم ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٥٩ - قسم أصول الفقه وقواعده - .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) .

(٥) سورة الأعراف آيه : ١٩٩ .

وجه الدلالة :

أن العُرف هو ما يعرفه الناس ويعتادونه أما ما شذ وندر فلا يؤمر به ولا يُعتد به لكون الناس لا يعرفونه ولا يعتادونه . و قوله تعالى : ﴿ وأمر بالعرف ﴾ معناه اقض بكل ما عرفته النفوس ، وألا يرده الشرع [١].

٣ - قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [٥]

وجه الدلالة :

أن الله توعد من خرج عن طريق المؤمنين بالعقاب ، فوجب أن يُعتد بالأمر المتفق عليه بين المؤمنين وترك ما شذ وندر وانفرد .

٤ - حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل »[٦].

وجه الدلالة :

إذا لم يجد الرامي إلا أثر سهمه في الصيد دل على موت الصيد به وانبنى الحكم على ذلك مع إحتمال موته بغير سهمه لكنه إحتمال بعيد لا يلتفت إليه .

قال ابن تيمية : « لو سقط في الماء نجاسة فرئي متغيراً بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة ، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ- أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد

---

(١) انظر : الإكليل في إستنباط التنزيل للسيوطي ص ١٣٢ .

(٥) سورة النساء آيه : ١١٥ .

(٦) أخرجه البخاري (٥٢) الذبائح والصيد (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثًا برقم ٥٤٨٥ ومسلم (٣٥) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم ١٩٢٩ .

وغاب عنه ولم يجد فيه أثر غير سهمه أنه يأكله **لأن الأصل عدم وجود سبب آخر زهقت به نفسه** »[١].

٥ - عن علقمة قال : كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجلٌ : ما هكذا أنزلت . قال : قرأت على رسول الله - ﷺ - فقال : أحسنت وَوَجَدَ مِنهُ رِيحَ الخمر ، فقال : أتجمع أن تكذِّب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد[٢] .

وجه الدلالة :

أنه لما وجد علامات شرب الخمر جلده ابن مسعود - رضي الله عنه - الحد ، ولم يقل لعله شربها مكرهًا أو جاهلًا أو ظن أنها ماء فشربها أو نحو ذلك من الاحتمالات النادرة[٣] .

٦ - الاستقراء :

إن من يتأمل نصوص الشريعة والفروع التي تنبني عليها يدرك أن الشرع أهمل الصور النادرة من حيث الجملة واعتد بالأعم الأغلب لإن ذلك هو الأصل .

يقول يوسف حامد في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : « ... ومما يؤيد ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط ، وإباحة الفطر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة ، وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف مع إمكان إخلافها ، والخطأ فيها من وجوه ، لكن ذلك **نادر فلم يعتبر** واعتبرت المصلحة الغالبة »[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) كتاب فضائل القرآن (٨) باب القراء من أصحاب النبي - ﷺ - برقم ٥٠٠١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٣) ، (٢٨ / ٣٣٩) .

(٤) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد ص ١٩٦ .

٧ - المعقول :

الإلتفات إلى الصور النادرة وترك الغالب الشائع خلاف الأصل ، ولا يصار إلى ذلك بلا موجب ، والإعتداد بالنادر يؤدي إلى اضطراب القواعد وتناقض الفروع فوجب البقاء على الأصل .

فروع القاعدة :

١ - إذا وجدت امرأة حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدّع شبهة في الحمل ، تُحد وهو الأشبه بأصول الشريعة فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها[١] .

٢ - إذا وُجد رجل تُشم منه رائحة الخمر ، أو رؤي وهو يتقيؤها ، فهذا يقام عليه الحد ، ولا يقال شرب ما ليس بخمر أو شربها مكرهًا أو جاهلًا ونحو ذلك من الاحتمالات البعيدة[٢] .

٣ - من كانت له إصبع زائدة ، لا تُلحق بالأصابع الأصلية في الدية وكذا سائر الأعضاء[٣] .

٤ - لا حرمة إلا بلبن المرأة ، ولا وجه لمن أوجب حرمة للبن الرجل لكونه غير موجود ، فضلًا عن أن يكون له حكم شرعي ، وإن وُجد فليس لبنًا إلا باشتراك الاسم[٤] .

٥ - من حلف لا يأكل بيضًا ، فهو على بيض الطير دون السمك لأنه صورة نادرة[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٣٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٣) ، (٢٨ / ٣٣٩) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد مع الهداية (٦ / ٤٤٤) .

(٥) قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ١٣ .

٦ - إذا أتت المرأة بولد بعد عشرة أشهر فأقل من موت زوجها ، حكم له بالميراث لأنه أقصى مدة يمكن أن يمكث الولد في بطن أمه حيًا كما هو مقرر طبيًا ، أما لو زاد عن عشرة أشهر فلا يحكم له بالميراث ، لكونه ليس بولد للميت حتى يثبت ذلك ببينة واضحة [1].

٧ - إذا أتت المرأة بولد كامل الخلقة قبل ستة أشهر بعد دخول زوجها عليها ، جاز لزوجها أن يلاعنها ، لأنه لا يمكن أن يكون الحمل أقل من ستة أشهر وإن كان جائزاً أن يقع بقدرة الله .

٨ - إذا مات ميت وترك زوجته حامل مع ورثة آخرين ، فإنه يقسم الميراث باعتبار أن الحمل ذكرين لكونه الأحظ ، أما ولادة أكثر من ذلك فهو نادر جداً فلا يلتفت إليه .

مستثنيات القاعدة :

من يستقرئ كتب الفقهاء ، ويتأمل كلامهم في المسائل النادرة يجد أن الفقهاء قدّموا النادر على الغالب في بعض الصور ، وربما ألغوا حكم الغالب والنادر معًا ، وذلك لمعان أوجبت الحكم بذلك كرفعٍ للمشقة أو مراعاة للمصلحة ، أو لصون كرامة أو لحفظ نسب أو اعتباراً لأمر طارئ لعدم التحرز منه ، وكل ذلك متمشيًا مع مقاصد

---

(١) انظر : معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص ٤٥٢ - ٤٥٤ ، وللفقهاء أقوال أخرى في المسألة ، وما يقال عن قصة محمد بن عجلان وأنه ولد بعد أربع سنين وغيره من القصص التي أوصلت الحمل لسبع سنين لا يصح البتة ، كما قرره ابن حزم في المحلى (١٠/١٣٢ - ١٣٣) ، وقد استبعد الأطباء المعاصرون أن يعيش الطفل أكثر من عشرة أشهر في بطن أمه حيًا ، بل استحالوا حدوث حمل طويل ممتد لسنين عديدة، وإنما ينشأ هذا من الوهم من حدوث حمل كاذب إذ ينتفخ البطن بالغازات وتتوقف الدورة الشهرية نتيجة للحمل الكاذب ، ثم قد تحمل المرأة حملًا حقيقيًا فتظن المرأة الحامل أن حملها امتد هذه الفترة الطويلة ، فينبغي الرجوع لقول أهل الاختصاص في هذه المسألة وأشباهها لأن الرجوع لأهل الاختصاص في المسائل التي لم يأت بها نص من الشرع هو المتعين كما قرره ابن تيمية في منهاج السنة (٧ / ٣٤ ، ١٩٦) والله أعلم .

الشريعة العامة[١] ، وهذه بعض الصور المستثناة على سبيل المثال لا الحصر :

١ - من خُلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعًا مع أن الواجب غسل أحدهما لا كليهما[٢] .

٢ - من خلقت بلا بكارة دخلت في حكم الأبكار كالاستئذان في النكاح .

٣ - نقض الوضوء بخروج الحجر أو الدود من الدبر[٣] .

٤ - النادر إذا دام أخذ حكم الغالب كالمستحاضة غير المميزة لا تقضي الصلاة مع الحدث ، لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم[٤] .

---

(١) وقد توسع القرافي - رحمه الله تعالى - في بيانها وأفاد في ذلك إلا أن بعضها فاسد قطعًا كما في مثاله الثالث وبعضها لا يُسلم له ، انظر الفروق (٤ / ١٠٤-١١١) ، وللاستزادة أيضًا انظر : المنثور في القواعد للزركشي (٣/٢٤٣ - ٢٤٤) ، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص٥٨٣ - ٥٩٨ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٤٠٥ - ٤٢٥ .

(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة - (١ / ١٨٨) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٩٠) .

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٩٠) .

قاعدة [لايقدر التعزير ، بل بما يردع المُعزر] *

معنى القاعدة :

التقدير لغة : التَّرْوِيَةُ والتفكير في تَسْوِيَةِ أمر ، ويأتي بمعنى القياس يقال : « قَدَرْتُ لأمرِ كذا اقْدَرُ له وأقْدُرُ قَدْراً ، إذا نظرت فيه ودَبَّرْتَه وقايسته »[(١)] .

التعزير لغة : الرد والمنع والتأديب[(٢)] .

التعزير شرعاً : عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٣)]

وقيل : « التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة »[(٤)].

قال القليوبي[(٥)] : « هذا الضابط للغالب ، فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل ... »[(٦)].

---

* انظر القاعدة : الفتاوى الكبرى - الإختيارات العلميه جمع ابن اللحام - (٥ / ٥٣٠) ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨ ، ٣٤٤) ويمكن أن تصاغ بلفظ : « التعزير بقدر ما يردع المُعزر » .

(١) انظر مادة (قدر) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٥ ، لسان العرب لابن منظور (٥ / ٧٦) ، المعجم الوسيط ص ٧١٨ .

(٢) انظر مادة (عزر) : لسان العرب لابن منظور (٤ / ٥٦٢) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢١١ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٩ / ٣٦)، تبيين الحقائق للزيعلي (٣ / ٣٠٧) ، أسهل المدراك للكشناوي (٣ / ١٩٠) ، حاشية البجيرمي (٤ / ٢٣٦) ، سبل السلام للصنعاني (٤/٧٣) ، التعزير لعبدالعزيز عامرص٥٢

(٤) انظر : الشرح الكبير للمقدسي (١٠ / ٣٤٧) مع المغني ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٧٤ .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، عالم مشارك في كثير من العلوم ومنها العلوم الطبية ، توفي سنة١٠٦٩هـ . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي (٩٢/١) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١ / ٩٤) .

(٦) انظر : حاشية القليوبي (٤ / ٢٠٥) .

الردع لغة : المنع والصرع والكف .

قال ابن فارس : « الراء والدال والعين أصل واحد يدل على مَنْع وصَرْع . يقال رَدَعْتُه عن هذا الأمر فارتدع ، ويقال للصَّريع الرَّديع حكاه ابن الاعرابي »[١] .

وقد وضّح ابن تيمية هذه القاعدة بقوله : « وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول ، و فعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يُعزّر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، وقد يعزّر بعزله عن ولايته ، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين أو قطع أجره تعزيراً له ، وقد يعزّر بالحبس والضرب وبتسويد وجهه وإركابه على دابته مقلوبًا ... »[٢] .

وقد علل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - سبب عدم تقدير أقل التعزير فقال : « لأنه لو تقدر لكان حداً ، ولأن النبي قدّر أكثره ولم يقدّر أقله فيرجع إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص »[٣] .

أكثر التعزير :

اختلف الفقهاء في أكثر التعزير إن كان ضربًا على أقوال :

الأول : لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط .

الثاني : يجوز أن يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين .

---

(١) انظر مادة (ردع) : معجم المقاييس في الغة لابن فارس ص ٤٤٨ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٦٤٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) بإختصار وقد خالف القدوري من الحنفية إذ رأى أن أدنى التعزير ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر . ولا يخفى بُعْده لأن التحديد لا يكون إلا بنص من الشارع وربما كانت الجلدتين والجلده واقع به الزجر لبعض الناس . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ١١٦) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٤٨/١٠) وقد ذهب ابن قدامه الى أن اكثره مقدّر بناء على مذهبه وسيأتي تفصيله .

الثالث : لا يتقدر التعزير بل هو موكول إلى الوالي[١] .

والقول الأخير هو الذي اختاره شيخ الإسلام لكن قيّده إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدّر ، مثل التعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وقال : « هذا القول أعدل الأقوال ، عليه دلت سنة رسول الله - ﷺ - وسنة خلفائه الراشدين »[٢] .

ومما سبق يتضح معنى القاعدة فيقال : « **المعاصي الغير مقدرة عقوبتها في الشرع لا يحدد لها عقوبة معينة بل تبقى موكولة إلى الوالي أو القاضي فهو ينزل العقوبة بقدر ما يكف ويمنع من قام بها فلا حد لأقله ولا لأكثره** » .

ويتضح من خلال القاعدة مرونة الشريعة الإسلامية وكمالها ، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، حيث أوكلت الشريعة العقوبات التأديبية والتي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال إلى الوالي ، فهو يقدرها بحسب المصلحة وما احتفت به المعصية من قلة وكثرة ، وإصرار وغير ذلك ، وأما الحدود والتي علم الله أن بقاءها هو الحكمة ، لا يتغير حكمها البتة ، ومن تمام العدل أن لا يبلغ التعزير الحد إن كانت المعصية دون الحد وهي من جنسها إذ لا يستقيم أن يتساوى في العقوبة معصيتان بينهما تفاوت ، كمن شرب الخمر مع من تمضمض به ، ولا من وطأ جارية امرأته التي أحلتها له مع من زنى بأمه ، إذ هذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ، وقبلتها الفطرة المستقيمة ، والتي فيها مراعاة لمقاصد الشريعة .

قال شيخ الإسلام - بعد ذكره لجملة من المحرمات - : « فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة الذنب وقلته ، فإذا كان كثيراً

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٠ / ٣٤٧)

انظر الأقوال : بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٦٤) ، أسهل المدارك للكشناوي (٣ / ١٥٦) مغني المحتاج للشربيني (٤ / ١٩٣) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) ، للإستزادة انظر : الخرشي على مختصر خليل (٨ / ١١٠) ، روضة الطالبين للندوي (١٠ / ١٧٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٢٤٣) .

زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلًا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المُقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد »[١] .

وهذه ضوابط مهمة في باب التعزير فالعقوبة تتفاوت باعتبارات متعددة كما قرره العلماء[٢] .

أدلة القاعدة :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية لمذهبه في أن التعزير لا حد لأقله ولا لأكثره ، بل يُرجع فيه إلى الوالي ، يوقعها حسب المصلحة ، احتج بفعل النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدين وهي كثيرة ومنها :

١ - هجر النبي - ﷺ - وأصحابه ﴿ الثلاثة الذين خلفوا ﴾ حتى تاب الله عليهم[٣] .

٢ - عزل النبي - ﷺ - وأصحابه الولاة عن ولايتهم[٤] .

٣ - حبسه - ﷺ - رجلًا في تهمة ثم خلّى سبيله[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٦٦/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (١٧٤/٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ١٠٩) وقد سبق الإشارة إليه .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٤) كعزل عمر خالد بن الوليد وتولية أبي عبيدة ، وعزله لعُمير بن سعد عن حمص وتولية معاوية كما في سنن الترمذي (٤٣) كتاب المناقب (٥٢) باب مناقب معاوية - رضي الله عنه - برقم ٣٨٤٣ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٦/٣) برقم ٣٠١٩ وانظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٧) ، فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب لمحمد الهادّوي ص ١٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٥ .

٤ - الضرب ، فقد سئل النبي - ﷺ - عن الثمر المعلق فقال : « ... ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المِجنِّ ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المِجنِّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالٍ »[١] .

٥ - تسويد عمر - رضي الله عنه - وجه شاهد الزور وإركابه على دابته مقلوبًا[٢] .

وجه الدلالة :

وقوع التعزيرات المتنوعة والمتفاوتة في الدرجة وذلك حسبما يراه الإمام محققًا للمصلحة مما يدل على أنه لا حد لأقل التعزير[٣] .

٦ - عن النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ - في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : « إن كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُهُ »[٤] .

وجه الدلالة :

إن المرأة لما أحلتها له وقع شبهة فدرئ الحد ، لكن عليه التعزير لما ارتكبه من المحظور فزيد في عدد التعزير حتى بلغ حد الزنا للبكر ردعًا وتنكيلًا فدل على جواز بلوغ الحد والزيادة عليه إن رأى ذلك[٥] .

---

(١) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في (٤٦) كتاب قطع السارق (١٢) باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم ٤٩٥٩ وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣ / ١٠٢٠) برقم ٤٥٩٤ والمراد بالجرين هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ، والمجن المراد به الترس انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ١٥٢) ، المصباح المنير للفيومي ص ٦٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٥ وفيه قول الخطابي : « هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه » ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد ابن إسماعيل عنه ، فقال : أنا أنفي هذا الحديث . انظر : معالم السنن للخطابي (٤ / ٦٠٤) .

(٥) انظر : معالم السنن (٤ / ٦٠٥) .

٧ - أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف مائة[١] .

٨ - أمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه ، وأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٢] .

٩ - ضرب عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل - لما رأى بدعته - ضربًا كثيراً لم يعده[٣] .

١٠ - ما روى عن علي - رضي الله عنه - أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين وعشرين لفطره في رمضان[٤] .

١١ - المعقول :

لما كان التعزير من الأمور التي قصد بها التأديب والإصلاح وهي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص كانت الحكمة عدم تقديرها ، بل بما يردع المُعزر[٥] .

---

(١) لم أقف عليه ، وقد وقفت على أثر عن عمر وابن مسعود أنهما حكما على رجل وجد مع امرأة في لحاف بضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا واقامهما للناس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٠) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث الطويل المتكرر ثم وجدت الحافظ ابن حجر ينص عليه في كتاب التلخيص الحبير (٤ / ٨٩) بقوله : « لم أجده » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٨ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٤٨ . وقد ساق ابن القيم أدلة على أن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، انظر : إعلام الموقعين (٢ / ٢٩) ، (٣ / ١٠٩) ، إغاثة اللهفان (١ / ٣٣١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤ - ٣٤٥) أما حديث : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » قال البيهقي : المحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل انظر : سنن البيهقي (٣٢٧/٨) ، وحديث : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » أجاب عنه ابن تيمية بأن المراد في الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشرة جلدات ، لأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدودفي لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ ويقال في الثانية : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عُرف حادث . وقد تعقب ابن دقيق العيد مسلك ابن تيمية في الحديث وقال أن فيه خروج عن الظاهر، ورد عليه =

فروع القاعدة :

١ - من وطئ امرأته في دبرها وطاوعته عُزرا جميعًا فإن لم ينتهيا فُرّق بينهما كما يُفّرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به[١] .

٢ - من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤديه سواء كان الحق دينًا عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو غير ذلك[٢] .

٣ - إن كان السائل غرضه الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام يعاقب على هذا القصد الفاسد حتى ينتهي عن ذلك . كمن يسأل عن متشابه القرآن وأغلوطات المسائل التي نهى عنها الرسول - ﷺ -[٣] .

٤ - من سب أحد المسلمين استحق الجلد والحبس بالقدر الذي يردعه عن ذلك . أما سب الرسول -ﷺ- فموجب للقتل لأن سبه لا يستوي مع سب غيره من الأمة[٤] .

٥ - من أصر على فعل بدعة أو دعا إليها يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله .

٦ - من خالف أنظمة المرور جاز للمسؤلين عقوبته بما يردعه وأمثاله حرصًا على المصلحة العامة ودفع الضرر عن المسلمين[٤] .

٧ - من تكلم في أعراض العلماء أو الدعاة إلى الله بغير حق ، فإنه يعزر بما يوجب انتهاءه عن فعله ولو بمنعه عن مخالطة الناس والكلام معهم .

.= ابن حجر ، وللعلماء بحث طويل في المسألة انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٧٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ /١٥٩) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٤٧٣ - ٤٧٨ .

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ١٠٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٧ - ٣٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١) .

(٤) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) انظر : فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ص ٥٣٦ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - .

قاعدة [ما تشتهيه النفوس من المحرمات فيه الحد وما لا تشتهيه ففيه التعزير] *

معنى القاعدة :

الإشتهاء لغة : حب الشيء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه ،

ويقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة ، قال تعالى : ﴿ زُين للناس حب الشهوات ﴾ [١]

وما تشتهيه النفس منها محرم كالنظر بشهوة إلى الأمرد[٢] ومنها المباح كاشتهاء شرب اللبن والعسل ، وفي إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب :

الأول : منعها وقهرها حتى لا تطغى .

الثاني : إعطاؤها تحيلًا على نشاطها .

الثالث : التوسط والاعتدال وهو الأشبه بأصول الشريعة . قال تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ [٣] .

المحرم لغة : المحظور .

شرعًا : ما نهي عنه نهيًا جازمًا[٤] .

ولبيان معنى القاعدة يحسن ذكر قول واضعها رحمه الله إذ قال : « والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ، فإن آكليها ينتشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشي ولا يُشتهى ، **وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من**

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢١٤) باختصار .

(١) انظر مادة (شها) : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٦٨ ، ومادة (شهي) : لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١٤٥) ، ومادة (شهو) المصباح المنير للفيومي ص ١٧٠ . والآية في سورة آل عمران آيه : ١٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٣) انظر : حاشية عميرة (٤ / ٢٦٤) ، والآية في سورة القصص آيه : ٧٧ .

(٤) وقد تقدم بيان معنى الحد والتعزير أما النفس فسيأتي بيانه تفصيلًا .

المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها »[1] .

ولا إشكال في أن تناول ما لا تشتهيه النفوس من المحرمات فيها التعزير كما لو أكل ميتة أو شرب البول ونحو ذلك مما هو مستخبث ومستقذر شرعًا وطبعًا .

أما الأشياء التي تشتهيها النفوس وترغب فيها من المحرمات فهي على ضربين :

الأول : ما هو مقدر عقوبته كالحدود ، فالزنا والسرقة والخمر والقذف وغيرها لولا الرغبة والميل إليها لما فعلها صاحبها وعقوبتها مقدرة . وهذا الضرب داخل في معنى القاعدة بلا ريب .

الثاني : ما تشتهيه النفوس من المحرمات وليست عقوبتها مقدرة بتقدير الشارع كالنظر إلى الأجنبية ، وملامسة الأمرد بشهوة ، ومعانقة الأجنبيات وتقبيلهن ونحو ذلك مما تشتهيه النفس فهذا فيه التعزير لا الحد الشرعي المعروف .

وعلى ضوء ذلك يرد الإشكال الآتي :

أن هناك من الأشياء المحرمة والتي تشتهيها النفوس وليس فيها الحد إتفاقًا ، والقاعدة تنص على أن ما تشتهيه النفوس فيها الحد فلابد من حمل القاعدة على معنى يسلم من هذا الإشكال ، فيقال في معناها التفسيرات التالية :

المعنى الأول : الأشياء التي جاء فيها النص بالحد الشرعي هي بطبيعتها مشتهاة، ولولا ذلك لما فعلها صاحبها ووقع فيها الناس ، فيكون الضابط للأمور التي فيها الحد أنها تشتهى كالخمر والزنا ، ويلحق بها ما كانت من جنسها ، كالحشيشة مثلًا تلحق بالخمر لكونها مشتهاة بخلاف البنج فلا تلحق بالخمر لكونها غير مشتهاة .

وعلى هذا المعنى يكون المعنى مقصوراً على الحدود ، ولا يلزم أن يكون هناك

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢١٤) وللإستزادة انظر أيضًا (٣٤ / ١٩٨) .

أمور أخرى مشتهاة ليس فيها الحد إنما المقصود ضبط الحدود بضابط تشترك فيه[١] .

المعنى الثاني : الحد بلسان الشرع أعم - كما يراه شيخ الإسلام - فهو يرد تارة مراداً بها نفس الجناية كقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ، ويراد به العقوبة المقدرة تارة فالحدود بلسان الشرع أعم من إصطلاح الفقهاء[٢] .

وعلى هذا الوجه يكون معنى القاعدة أن الأشياء المحرمة المشتهاة فيها العقوبة المقدرة (الحد) أو غير المقدرة (التعزير) أما لا ما لا تشتهيه النفوس ففيها التعزير فقط .

المعنى الثالث : الإشتهاء في الحدود بلغ غايته لذا يميل إليها المتلبس بها برغبة واشتياق كامل ، أما ما لا تشتهيه النفوس كالميتة والدم ففي الغالب والعادة الطبع السليم يأباها فكان فيها التعزير ،وإن كان البعض يهواها ويشتهي تناول الميتة ولحم الخنزير لكنها دون الحدود في الإشتهاء ، فتكون الأمور المشتهاة التي دون الحد كالنظر للأمرد بشهوة من هذا الباب فهو لم يبلغ درجة الإشتهاء في الحد ، لكنه دونه كما هو الشأن في إشتهاء البعض الميتة والخنزير وقد يفهم هذا المعنى من قوله رحمه الله : « كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير ، لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس ، كما تشتهي الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة من هذا الباب »[٣] .

---

(١) وهذا المعنى استفدته من الشيخ الدكتور أحمد بن حميد - حفظه الله - عميد كلية الشريعة والدراسات العليا عن طريق السؤال في ٢٩ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

(٢) وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ، والآية في سورة البقرة آيه : ١٧٨. وهذا ما يميل إليه فضيلة المناقش الشيخ ستر الجعيد .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

المعنى الرابع : أن تكون القاعدة على ظاهرها فالمحرمات المشتهاة فيها الحد وغير المشتهاة فيها التعزير والمحرمات الواردة على القاعدة وليس فيها الحد تكون من مستثنيات القاعدة[1] .

أدلة القاعدة :

لم يدلل ابن تيمية لهذه القاعدة بدليل خاص ، لكن سياق كلامه يدل على أن القاعدة مبنية على الإستقراء .

وبالتأمل نجد ذلك فالزنا والخمر فيهما الحد ، وأكل الميتة وشرب الدم فيها التعزير وهكذا بقية الفروع .

فروع القاعدة :

يدخل تحت الأمور المشتهاة والتي فيها الحد فروع منها :

١ - الزنا .

٢ - أكل الحشيشة .

٣ - النظر إلى الأمرد بشهوة .

٤ - السحاق .

٥ -من عمل عمل قوم لوط[2] .

أما الأشياء الي لا تشتهيها النفوس وفيها التعزير فمنها :

١ - شرب الدم .

٢ - أكل الميتة .

---

(١) وهذا ما يميل إليه فضيلة المشرف على البحث الشيخ الدكتور سعيد مصيلحي - حفظه الله - .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٤١١) ، (٣٢ / ٢٤٧) ، (٣٤ / ٢١٤) والسحاق : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل ما يفعل بها الرجل ، وانظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٣ / ١٤٩) وهذه الفروع بناء على القول بالمعنى الثاني والتي يميل الباحث إليها والله أعلم .

٣ - أكل لحم الخنزير .

٤ - أكل العَذِرة .

٥ - وطء الميتة[1] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢١) ، (١٩٨/٣٤) ، مغني المحتاج للشربيني (١٤٥/٤) .

قاعدة [كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة] *

معنى القاعدة :

عبّر ابن تيمية عن هذه القاعدة في موضع آخر بلفظ : « الذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم » إلا أن لفظ القاعدة الأولى فيه إشارة للعقوبة وهو ما يهمنا في البحث فكان هو المقدم(١) .

الحرام لغة : ضد الحلال وهو الممنوع (٢) .

شرعاً : مانُهي عنه نهيًا جازمًا (٣) .

ويُسمي الحرام محظوراً وممنوعًا ومزجوراً ومعصيةً وذنبًا قبيحًا وسيئةً وفاحشةً وإثمًا وحرجًا وتحريجًا وعقوبةً (٤) .

الترك لغة : وَدْعُك الشيء يُقال : تركت الشيء : إذا خليته (٥) .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترك فعل ، فكف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه يُعد فعلًا ، لأنه من مقتضى النهي ، والنهي تكليف (٦) .

---

* انظر القاعدة في : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥١ ضمن مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩)، القواعد النورانية لابن تيمية ص ٦٤ ، طريق الوصول للسعدي ص ٢٩ .

(١) انظر : القواعد النورانية لابن تيمية ص ٦٤ ، القواعد الفقهية عند الحنابلة للقريان ص ٤٣١ .

(٢) انظر مادة (حرم) : مفردات القرآن للراغب ص ٢٢٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٤١١ ، مختار الصحاح للرازي ص ٥٦ .

(٣) انظر : مذكرة اصول الفقة للشنقيطي ص٢٢ وانظر التعريفات الاخرى : أصول الشاشي ص٣٧٩، المستصفى للغزالي (٧٦/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٣٥٩) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٦/١-٣٨٧) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٥) انظر مادة (ترك) : لسان العرب لابن منظور (٤٠٥/١٠) ، المصباح المنير للفيومي ص٤٣ .

(٦) انظر تفصيل هذه المسألة : جمع الجوامع لابن السبكي (٢١٣/١ وما بعدها) ، التقرير والتحبير لابن الحاج (٢ / ٨١ - ٨٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٤٧) .

الواجب لغة : الساقط الثابت [١].

شرعاً : ما أمر به أمراً جازمًا .

قال الشنقيطي : « وضابطه أنَّ فاعله موعود بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب »[٢].

الإستحقاق لغة : ثبوت الحق ووجوبه [٣].

وبهذا البيان يتضح معنى القاعدة فيُقال : « **إن الجزاء يثبت في حق من ارتكب فعلاً محرماً نهى عنه نهياً جازماً أو ترك واجباً جاء الأمر به على وجه الحتم والإلزام** »

وقد أشار ابن تيمية لمعنى القاعدة بقوله : « والظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا **أصل** متفق عليه : أن كل من فعل محرمًا ، أو ترك واجبًا استحق العقوبة ، فإن لم تكن عقوبته مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيُعاقب الغني المماطل بالحبس ، فان أصر عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ، رضي الله عنهم ، ولا أعلم فيه خلافًا »[٤] .

ضوابط في العقوبات :

هذه ضوابط نثرها ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول استخلصتها ووضعتها تحت هذه القاعدة إتمامًا للفائدة واستكمالًا للموضوع ولكون فروعها محدودة ، ثم ختمتها بقاعدة حكاها ابن تيمية في المصدر السابق .

---

(١) انظر مادة (وجب) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١٠٨٤ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٠ ، المصباح المنير للفيومي ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠ ، وانظر التعريفات الأخرى الإحكام لابن حزم (١ / ٣٢٣) ، المسودة لآل تيمية ص ٥٧٥ ، نهاية السول للأسنوي (١ / ٧٣) .

(٣) انظر مادة (حق) : لسان العرب لابن منظور (١٠ / ٤٩) ، المصباح المنير للفيومي ص ٧٨، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٧٥ وقد تقدم بيان معنى العقوبة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩) .

١ - يغلّظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلّظ على غيره من الناقضين[١] .

مثاله : من آذى الله ورسوله وطعن في الدين فإنه مهدر الدم مستوجب للقتل ، بخلاف من نقض العهد في الحرب[٢].

الأصل في ذلك:

قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾[٣].

وقد ثبت في السنة إهدار النبي - ﷺ - لدم كثير ممن آذى الله ورسوله[٤] .

٢ - كل عقوبة وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر فإنها تجب لوجود سببها وتعدم لعدمه[٥].

مثاله : الكافر الأصلي والمرتد يقتلان للكفر الذي هو موجود فيهما الآن فإن تابا زال الكفر فزال المبيح للدم[٦].

ويدل لذلك:

حديث ابن عباس مرفوعًا : « من بدل دينه فاقتلوه »[٧] .

٣ - الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض أنواعه صفةً أو قدراً أو صفةً وقدراً[٨] .

---

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ١٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) سورة التوبة آيه : ١٢ .

(٤) مثل كعب بن الأشرف ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن حُبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

(٥) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أخرجه البخاري (٦٨) كتاب استتابة المرتدين (١) باب من أشرك بالله برقم ٦٩٢٢ .

(٨) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٨٤ - ٨٥ .

مثاله : من زنى بأمه ليس كمن زنى بامرأة أجنبية ومن قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من المسلمين ، كان جرمه أعظم من جرم من لم يقطعه إلا مرة واحدة[١] .

ويدل لذلك:

حديث المغيرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد »[٢] .

وقد مضت السنة بتغليظ عقوبة الكذب على رسول الله - ﷺ - ، ومضت سنةالخلفاء الراشدين بتغليظ دية القتل في الحرم .

٤ - العقوبة إذا لم يكن حقًا لآدمي حي وكان حداً من حدود الله فإنه يجب استيفاؤه[٣] .

مثاله : من سب الرسول - ﷺ - بعد موته ، وجب قتله حداً ، سواء كان مسلمًا أو ذميًا تاب من السب أم لم يتب .

يدل لذلك:

قوله تعالى في آية السرقة : ﴿ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾[٤] .

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية : « فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبًا لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه »[٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري (١٢) كتاب الجنائز (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت برقم ١٢٩١ ومسلم في المقدمة برقم ٤ .

(٣) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ، ٤١٧ .

(٤) سورة المائدة آيه : ٣٨ .

(٥) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٧٤ .

وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على أصل الضابط[١].

٥ - الدوام أقوى من الابتداء [٢].

مثاله : لو قتل ذميًا ثم أسلم قُتل ، ولو قتله وهومسلم لم يقتل وكذلك : الردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه[٣] .

أغراض العقوبة في التشريع الإسلامي :

لم تشرع العقوبة في الإسلام لقصد الانتقام او التسلط والقهر ، حاشاها أن تكون كذلك ، بل المقاصد فيها سامية عظيمة ويكفي الإنسان أن يعلم أنها جاءت من الخالق اللطيف سبحانه وهو الأعلم بمصالحنا الخبير بما ينفعنا ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[٤].

ومن أغراض العقوبة في الشريعة :

١- الردع والزجر : وهذه أهم أغراض العقوبة يوضح ذلك ابن القيم بقوله : « وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال ، والعقوبة على الجريمة ، وأن تكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا ، وأن يذكّره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح »[٥].

---

(١)انظر: الصارم المسلول لابن تيميةا ص ٣٧٣ .

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٧٧ ، ٣٠٨ ، مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١ - ٣١٣) ، (٢٣ / ٢١٣) وقد تناول الباحث الأول ناصر الميمان شرح القاعدة وقد ذكرته عرضًا لتعلقه بموضوع البحث ، انظر كتابه : القواعد والضوابط ص ٣١٤ .

(٣) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٧٧ ، ٣٠٨ .

(٤) سورة الملك آيه : ١٤ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١٠٦/٢ - ١٠٧) وقد تناول ابن القيم الحِكَم في مشروعية العقوبات تفصيلًا وأبدع في ذلك غاية الإبداع انظر المصدر السابق (٢ / ٩٣ - ١١١) ، العقوبات التفويضية وأهدافها لمطيع الله اللهيبي ص (١٧٣ - ١٧٩) ، العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن الداود ص ١٩٣ - ٢٠٦ .

٢ - الرحمة بالمجتمع حتى لا تشيع فيه الرذائل ويكثر الفساد ، ويُفقد الأمن والطمأنينة وتُنتهك الأعراض ، وتُسلب الأموال ، فهي رحمه من الله بهم حين تقع العقوبة على الجناة فيكون الكف عن الأذى والتقويم والإصلاح والتهذيب .

قال الغزالي : « هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر ... »[١] .

٣ - إصلاح الجاني وتهذيبه : ليست العقوبة مجرد إيقاع الآلام على الجاني فحسب ، إنما شرعت لتوجيه الجاني وتهذيبه كالولد حين يعاقبه أبوه ، والطبيب يعالج بالأدوية الكريهة ، بل قد يضطر لبتر بعض الأعضاء عند الضرورة ، وهكذا العقوبات الشرعية . قال ابن تيمية : « إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ... »[٢] .

٤ - إقامة العدل بين الناس ، فلا يمكن أن تستقيم الحياة بدون ذلك ، فإنه لو عَلِم الجاني أن العقوبة لا تنزل ، أو أنها تنزل بناس دون آخرين ، أساء الأدب وربما أنزل الضرر على المجتمع واعتدى عليه بمختلف صور الإجرام وعندها تختل الموازين وتضيع الحقوق وينتشر الظلم وينتفي العدل ، قال تعالى : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٣] .

الاقتصاد في العقوبة :

الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، رتبة بين التقصير في العقوبة والإسراف في إيقاعها

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١ / ٢٨٨) ، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع لمحمد حسين الذهبي ص ٣١ وما بعده .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٩٠) ، النظرية الخُلقية عند ابن تيمية لمحمد عبد الله عفيفي ص ٣٦٥ .

(٣) سورة النساء آيه : ٥٨ .

بحيث تؤدي إلى عدم تحقيق الغرض من إيقاعها ، وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى بقوله : « الجلد التي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط »[١] .

والنصوص العامة تؤكد هذا المعنى من حيث الجملة قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[٢] .

وقد تناول العز بن عبد السلام هذا الأصل (الإقتصاد) وطبقه على أبواب عديدة من أبواب الشريعة فقال - رحمه الله - : « ومنها : الإقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات ، فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه ، وكذلك رجم الزناة لا يرجم بحصيات ولابصخرات وإنما يضرب بحجر لطيف يرجم بمثله في العادة ، وكذلك الاقتصاد في الضرب لا يبالغ فيه إلى سفح الدم ، ولا يضرب ضربًا لا أثر له في الزجر والردع ، بل يكون ضربه بين ضربين ، وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ، ليس بجديد يقطع الجلد ، ولا ببالٍ لا يحصل المقصود ... »[٣] .

أدلة القاعدة :

القاعدة أدلتها أكثر من أن تُحصر وبالجملة فكل واجب رتّب الله على تركه عقاب ، او محظور رتب على فعله جزاء ، فهو شاهد لهذه القاعدة ومن أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ... ﴾[٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨) .

(٢) سورة المائدة آيه : ٨٧ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام للعز بن السلام ص ٣٤١ .

(٤) سورة النساء آيه : ٣٤ .

(٥) سورة النور آيه : ٢ .

٣- قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [١].

٤- قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ... ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

الآيات أوجبت عقوبة من فعل محظوراً كما في النشوز والسرقة والزنا ، وكذلك من ترك مأموراً وهي التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

٥- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته » [٣].

وجه الدلالة :

أن مطل المقتدر على دفع المال يبيح عقوبته والتكلم في عرضه لكونه ترك أمراً واجبًا يقدر عليه .

قال الخطابي : « في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً » [٤].

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « مطل الغني ظلم » [٥].

---

(١) سورة المائدة آيه : ٣٨ .

(٢) سورة التوبة آيه : ٥ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في (٤٣) كتاب الاستقراض (١٣) باب لصاحب الحق ضمان ، ووصله أبو داود في (٢٣) كتاب الأقضية (٢٩) باب الحبس في الدين وغيره برقم ٣٦٢٨ والنسائي (٤٤) كتاب البيوع (١٠٠) باب مطل الغني برقم ٤٦٨٩ وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٢/٤) ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي (٤ / ٤٥) ، وانظر أيضًا : صحيح البخاري بشرح الكرماني (٥ / ٢٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٨) كتاب الحوالات (١) باب في الحوالة برقم ٢٢٨٧ ومسلم (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغني برقم ١٥٦٤ .

وجه الدلالة :

تأخير الغني المقتدر دفع المال لمستحقه ظلم موجب للعقوبة لكونه ترك واجبًا .

قال العراقي[١] : « يستدل بتسمية المطل ظلمًا على إلزام الماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق من إكراهه على الإعطاء وأخذه منه قهراً وحبسه وملازمته فإن الأخذ على يد الظالم واجب »[٢] .

٧ - حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - ﷺ - لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل سَعْية عم حيي بن أخطب عن كنز حيي فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي - ﷺ - سعية إلى الزبير فمسه بعذاب ، فدل على مكانه »[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « وهذا الرجل كان ذميًا ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب »[٤] .

٨ - قال النبي - ﷺ - : « إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه »[٥] .

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي المولد الكردي الأصل الشافعي المذهب ، حافظ العصر ، ولي القضاء وعليه تخرج غالب أهل عصره وأبرزهم ابن حجر العسقلاني ، توفي عقب خروجه من الحمام سنة ٨٠٦ هـ ، انظر ترجمة تلميذه ابن حجرله في أنباء الغمر(٥/ ١٧٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٣٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٨٧) .

(٢) انظر : طرح التثريب للعراقي (٦ / ١٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ وقد عزاه شيخ الإسلام للبخاري ولم أقف عليه في البخاري بعد البحث الطويل المتكرر . انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١) كتاب الفتن والملاحم (١٧) باب الأمر والنهي برقم ٤٣٣٨ والترمذي (٤٤) كتاب تفسير القرآن (٦) باب ومن سورة المائدة برقم ٣٠٥٧ وابن ماجه (٣١) كتاب الفتن =

وجه الدلالة:

من رأى منكراً ولم يقم بالواجب وتركه ، ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين للعقوبة .

٩ - الإجماع :

حيث اتفق العلماء على أن ترك المأمور أو ارتكاب المحظور معصية مستوجبة للعقوبة [١] .

١٠ - المعقول :

لما كانت بعض النفوس جبلت على المخالفة وارتكاب الآثام، كان من الواجب اتخاذ العقوبات مراعاة لمصلحة الناس ومصلحة الجناة في الدنيا والآخرة [٢].

فروع القاعدة:

١ - الغني المماطل يُعاقب بالحبس ، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ولا خلاف في ذلك [٣].

٢ - من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ككتمه المال المسروق أو الجاني الهارب ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب[٤].

.= (٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠٠٥ واللفظ له وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٨١٨) برقم ٣٦٤٤ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩) ، (٣٥ /٤٠٢) ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه (٣٤٧/١٠) مواهب الجليل للحطاب (٦ / ٣١٩) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٥١) ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ١٥٥) .

(٢) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، (٣٠ / ٣٨ - ٣٩) ، (٣٤ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩) ، (٣٥ / ٤٠٢) ، (٣٠ - ٣٩ - ٣٧) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٥ / ٤٠٧) .

٣ - ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فعلى الوالي استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل وهي في حقيقتها غلول[١] .

٤ - لا يجوز أن يؤخذ من السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوه مال تُعطّل به الحدود ، لا لبيت المال ولا لغيره ، وإذا فُعل هذا فقد جُمع فسادين عظيمين ، تعطيل حد وأكل سحت ، فترِك الواجب وفُعِل المحرم[٢] .

٥ - كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية عنهم من علي بن أبي طالب فهو كذب يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم[٣] .

٦ - من امتنع عن ولاية القضاء أو الإفتاء أو تطبيب المرضى إذا تعين عليه ذلك أجبر على ذلك ، ولو أدى إلى الضرب والحبس .

٧ - المضطر إذا لم يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ولو كان ميتةً أو ماءً نجسًا فإنه يعتبر قاتلًا لنفسه ، لأن حفظ النفس واجب .

٨ - إذا ترك المسلم أخاه المسلم يهلك في الحريق أو يغرق في الماء وهو قادر على إنقاذه استحق العقوبة لترك الواجب .

مستثنيات القاعدة :

إذا ترك إنسان ما يجب فعله أو ارتكب ما هو محرم عليه فإنه يكون بذلك قد ارتكب معصية تستوجب التعزير ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى البعض من هذه القاعدة صوراً منها :

١ - التعزير على المستحب مشروع احياناً كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٣٠٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ٦٦٤) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية جمع ابن اللحام ص ٢٥١ .

٢ - التعزير على فعل المكروه وذلك بالعتاب واللوم[١] .

٣ - تعزير الصبي الصغير على ترك الصلاة في سن العاشرة ولمّا يبلغ ، بقصد التهذيب والتوجيه إلى وجهة صالحة مع أنه غير مكلف[٢].

---

(١) انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ١٥٥ - ١٥٦) ويدل لذلك حديث جابر بن عبد الله في صحيح البخاري في قصة تطويل معاذ بن جبل الصلاة وقول الرسول - ﷺ- له : « أفتان أنت يا معاذ ؟ ... » ، قال ابن حجر : « يؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات » انظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٩٧) .

(٢) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٦٧. ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود وغيره بأسناد صحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .

قاعدة [باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام] *

معنى القاعدة :

هذه القاعدة ساقها ابن تيمية بقوله : « فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا أو يخطئ فيعفوا عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين » .

وقد عبر عنها السعدي باللفظ الأول وهو أخصر وأقرب إلى صياغة القواعد ، وفيها معنى العموم ويدخل فيه قاعدة « الحدودتدرء بالشبهات » وغيرها من الأبواب الأخرى مما سيتضح من معنى القاعدة وفروعها .

الإحسان لغة : الإنعام .

يقال : يقال فلا ن أحسن إلى فلان أي أنعم عليه ، ويأتي بمعنى الإتقان فيقال فلان أحسن صنعه أي أتقنه والإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره ، تقول : أحسنت إلى نفسي ، والإنعام لا يكون إلا لغيره[1] .

العفو لغة : المحو والإسقاط والترك .

قال ابن فارس : « كل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه ، يقال عفا عنه يعفو عفواً »[2] .

شرعاً : الصفح والإعراض عن العقوبة [3] .

الإساءة لغة : القُبح وهي خلاف الإحسان

يقال أساء الرجل إساءة ، خلاف أحسن ، وأساء الشيء أفسده ولم يحسن عمله ،

---

* انظر أصل القاعدة : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨) ، طريق الوصول للسعدي ص ٢٢٨ .

(١)انظر مادة (حسن) : لسان العرب لابن منظور (١١٧/١٣) ، المصباح المنير للفيومي ص ٧٤ .

(٢) انظر مادة (عفا) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٦٦٧ ، لسان العرب لابن منظور (٥ / ٧٢) ، المصباح المنير للفيومي ص ١٢٧ .

(٣) انظر : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٣٨٣ .

والإساءة اسم للظلم والمعصية[١] .

النقمة : المكافأة بالعقوبة

يقال : لَمْ أرضَ منه حتى نَقِمْت وانتَقَمْت ، إذا كافأه عقوبة بما صنع[٢] .

والمراد بالقاعدة « **أن الأمر إذا دار بين العقوبة والصفح ، فإن المقدم هو العفو عن الناس والصفح عنهم ، فالخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة** » .

أدلة القاعدة :

أدلة القاعدة منها ما هو صريح في الدلالة على أصل القاعدة ومنها ما يدل على أن الأصل هو الأخذ بالعفو وإلتزام ذلك ومنها ما يدل على الترغيب في العفو وكونه الأفضل مما يؤكد أصل القاعدة .

ومن الأدلة ما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

المرأة التي طلقها زوجها ولم يدخل بها لها نصف المهر ، وقد رغب الله في العفو لكلا الزوجين ، بأن تعفو المرأة عن نصف المهر لزوجها أو يعفو الرجل عن استرداد نصف المهر المتبقي وبين أن ذلك أقرب للتقوى فدل على أن باب الإحسان والعفو مقدم على الإساءة .

---

(١) انظر مادة (سوء) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٤٩٦ ، الكليات للكفوي ص ١١٤ .

(٢) انظر مادة (نقم) : لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٥٩٠) ، المصباح المنير للفيومي ص ٣٣١ .

(٣) سورة البقرة آيه : ٢٣٧ .

قال السعدي : « ... ثم رغب في العفو ، وأن من عفا كان أقرب لتقواه ، لكونه إحسانًا موجبًا لشرح الصدر ، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة »[١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[٢].

وجه الدلالة :

أمر الله بالأخذ بالعفو وجعل ذلك أصلًا وخُلقًا للمؤمن ، وفي هذا تقديم شأن العفو على العقوبة .

قال القرطبي : « هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت **قواعد الشريعة** في المأمورات والمنهيات ، فقول ﴿ خذ العفو ﴾ دخل فيه صلة القاطعين ، **والعفو عن المذنبين** ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المؤمنين ... »[٣] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

يجوز مقابلة الإساءة بسيئة مثلها ، إلا أن الذي يعفو قام بالأفضل لأن أجره على الله يوفيه إياه .

قال ابن تيمية : « فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم ، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله ، وأجره الذي هو على الله خير وأبقى »[٥] .

---

(١) انظر : تفسير السعدي (١ / ١٩٢) ، وانظر أيضًا توجيه الآية في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٢) سورة الأعراف آيه : ١٩٩ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٧ / ٢١٨) .

(٤) سورة الشورى آيه : ٤٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٦١) .

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن **يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة** »[١] .

وجه الدلالة :

إن خطأ الإمام في العقوبة لايمكن استدراكه إذا وقع بخلاف العفو ، فالخطأ في العفو أهون من العفو في العقوبة .

قال ابن تيمية : « فإذا دار الأمر بين أن يخطيء فيعاقب بريئًا أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين ، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ »[٢] .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من قُتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل »[٣] .

وجه الدلالة :

قدم الرسول - ﷺ - الدية في التخيير وهي أهون على القصاص الذي فيه معنى العقوبة ، فدل على تقديم الإحسان على الإساءة .

٦ - قول عمر - رضي الله عنه - : « لأن أُبطل الحدود بالشبهات ، أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات »[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧) كتاب الديات (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين برقم ٦٨٨٠ ومسلم (١٦) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١) كتاب الحدود (٧٠) في درء الحدود بالشبهات برقم ٢٨٤٨٤ وقد عزاه السخاوي إلى ابن حزم في الإيصال وقال سنده صحيح . انظر كتابه : المقاصد الحسنة ص٣٠ =

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - قدم تعطيل إقامة الحدود عند وجود الشبهات على أن يقيمها مع وجود الشبهات فدل على تقديم الخطأ في العفو وكونها خير من العقوبة .

٧ - المعقول :

النصوص الشرعية تأمر بالعفو وترغب فيه ، ولم تذكر العقوبة إلا على جهة المقابلة للسيئة وليس في النصوص الشرعية الحث على العقوبة وتقديمها على الإحسان والصفح بل العكس صحيح ،فدل ذلك على أصل القاعدة [١] .

فروع القاعدة :

١ - الفاسق إذا أخبر بخبر يجب التثبت من ذلك ، ولا تنزل العقوبة بأحد بمجرد قوله ، وإن كان كلامه يحتمل الصدق ، فالخطأ في العفو عمن اتهم بخبر فاسق خير من عقوبته [٢] .

٢ - الصدقة على المدين المُعسِر بإسقاط الدين عنه خيرٌ للمتصدق من مجرد إنظاره [٣] .

٣ - الخطأ في المدح أهون من الخطأ في القدح [٤] .

٤ - إعطاء الغني أو المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة ، خير من حرمان الفقير [٥] .

.= حديث رقم ٤٦ .

(١) انظر : دليل القاعدة : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨) والأدلة العامة في تقديم العفو في (٣٠ / ٣٦١ - ٣٧٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٠ / ٣٦٦) .

(٤) انظر : طريق الوصول للسعدي ص ٢٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

٥ - إذا طلب أولياء المقتول القصاص فلهم ذلك ، وإن عفوا عن القاتل فهو أزكى وأعظم أجراً لهم .

٦ - إذا وجد قول لأحد الناس فإننا نحمله على أحسن الوجوه ، ونقول لعله أراد كذا أو كذا ، مادام أن الكلام يحتمل ذلك ، ولا نفسّق أو نكفّر أو نبدّع بالقول المحتمل حتى يثبت ذلك مقتضاه .

الباب الثاني :

الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات

وتحته فصلان :

الفصل الأول : ضوابط في الجنايات

الفصل الثاني : ضوابط في العقوبات

الفصل الأول : ضوابط في الجنايات

ضابط [الفعل الذي يُقتل به غالبًا به القود] *

معنى الضابط :

الغالب لغة : اسم فعل من الغلبة ومن معانيه في اللغة القهر والكثرة : يُقال : غلبه إذا قهره ويُقال : غلب على فلان الكرم : إذا كان أكثر صفاته أو خصاله [١] .

وقد استخدم الفقهاء المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي [٢] .

القَوَد لغة : القصاص ، مأخوذ من قَوَد المُسْتَقِيد الجاني بحبل أو غيره ليقتص منه [٣] .

القَوَد شرعًا : أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَلَ [٤] .

والمراد بالضابط : « **إن الفعل الذي يقوم به الجاني فيقتل المجني عليه إن كان في أكثر الأحوال أن هذا الفعل يُقتل به كان به القصاص وإن كان لا يُقتل به فلا يكون قتل عمد وليس فيه القصاص** » .

---

* انظر الضابط : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٤٥) ، (٢٨ / ٣٧٣) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة (٢ / ٥٤٦) ، المجموع المذهب للعلائي - مخطوط - ٢ / رقم المخطوطة ١٦١ كما عزاه البنجوري محقق المختصر في المصدر السابق .

(١) انظر مادة (غلب) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٨١٢ ، لسان العرب لابن منظور (١ / ٦٥١) ، المعجم الوسيط ص ٦٥٨ .

(٢) انظر : الكليات للكفوي ص ٥٢٩ ، مغني المحتاج للشربيني (١ / ١١٩) .

(٣) انظر مادة (قود) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢٨٣ ، المصباح المنير للفيومي ص٢٦٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٣ .

(٤) انظر : المغرب للمطرزي (٢ / ١٨٢) ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٩٢ ، وهو ضمن تعريف القصاص .

قال ابن تيمية في جوابه عن رجلين تضاربا وتخانقا : « إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبًا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفه ، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة ... »[1] .

وفائدة هذا الضابط يكمن في تحديد القتل العمد عن غيره من الأنواع ، والتي يبني عليه القود .

أنواع القتل :

لا خلاف بين العلماء أن القتل منه ما هو عمد ومنه ما هو خطأ وهذا وارد بنص القرآن ، وزاد الجمهور خلافًا للمالكية قتل شبه العمد ، لثبوت هذا النوع بالسنة[2] .

وعند جماعة من الحنفية جعلوا الخطأ على نوعين :

أ - خطأ في القصد كمن رمى شخصًا يظنه صيداً .

ب - خطأ في الفعل كمن رمى غرضًا فأصاب آدميًا .

ثم زادوا قسمين آخرين وهما :

١ - الجاري مجرى الخطأ : وهو نشوء الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد مثل انقلاب النائم ونحوه .

٢ - القتل بالتسبب : وهو التسبب في تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة ، كمن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها عابر السبيل فيموت .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٤٤) ، أما أبو حنيفه ومن وافقه فضابط العمد عندهم : أن يتعمد ضرب المقتول بآله تفرّق الجسد سواء كان محدداً كالسيف أو مدبب كالرمح، انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٤ / ٤٣٥) ، المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٢٢) .

(٢) يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، فيها أربعون في بطونها أولادها » وقد أخرجه أبو داود (٣٣) كتاب الديات (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد برقم ٤٥٤٧ والنسائي (٤٥) كتاب القسامة (٢١) باب كم دية شبه العمد وذكر الإختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه برقم ٤٧٩١ وابن ماجه (١٦) كتاب الديات (٥) باب دية شبه العمد مغلظة برقم ٢٦٢٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٧) ، وانظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨ .

وبهذا أصبح عند هؤلاء التقسيم خماسي[١] .

أما متقدموا الحنفية وعند جماعة من الحنابلة فقد قسموه تقسيمًا رباعيًا :

١ - العمد .

٢ - شبه العمد .

٣ - الخطأ .

٤ - ما جرى مجرى الخطأ ويدخل في مضمونه القتل بالتسبب[٢] .

وقد أدخل الشافعية ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب في القتل بالخطأ فأصبح التقسيم ثلاثيًا ، وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة ونُسب للمالكية[٣] .

وبالجملة هي باعتبار الحكم الشرعي وما يتعلق بالعقوبة على ثلاثة أنواع :

١ - العمد .

٢ - شبه العمد .

٣ - الخطأ .

أما من حيث البسط والتفصيل فقد يصبح خماسيًا أو رباعيًا . وثمرة هذا التقسيم أن الحكم الشرعي يختلف فيه حيث أن العمد فيه القود أو الدية المغلظة والكفارة على قول مرجوح[٤] ، أما شبه العمد ففيه الدية المغلظة والكفارة على قول وليس فيها القود ، أما الخطأ ففيها الدية المخففة والكفارة وليس فيها القود[٥] .

---

(١) ينسب هذا التقسيم للجصاص ، انظر حاشية فتح المعين لمحمد ملا سكين (٣ / ٤٦٠) ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢ / ٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٢٣٣ - ٢٤٠) ، المغني لابن قدامه (٩ / ٣١٩ - ٣٢٥) مع الشرح الكبير .

(٣) انظر : كفاية الأخيار للحصني ص ٥٩٠ ، نهاية ا لمحتاج للرملي (٧ / ٢٣٥)، الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٢ ، بداية المجتهد لابن رشد (٨ /٤١٥) مع الهداية .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٣) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة (٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩) ،أحكام الجناية على النفس وما دونها للشيخ بكر أبو زيد =

أدلة الضابط :

يُستدل لهذا الضابط بالأدلة التالية :

١ - عن أنس - رضى الله عنه - أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر ، فجيء بها إلي النبي - ﷺ - وبها رمق فقال : أفقتلك فلان : فأشارات برأسها أن لا ، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله النبي - ﷺ - بحجرين »[1] .

وجه الدلالة :

أن اليهودي أقيد بقتله امرأة بحجر ، وهو مما يقتل غالبًا وليس بمحدد ولا مدبب .

٢ - حديث حمل بن مالك قال : « كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح[2] فقتلها وجنينها ، فقضى النبي - ﷺ - في جنينها بغرةٍ وأن تُقتل بها »[3] .

.= ص ٣٨ - ٤١ .

(١) أخرجه البخاري (٨٧٠) كتاب الديات (٧) باب من أقاد بالحجر برقم ٦٨٧٩ ، ومسلم (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره برقم (١٦٧٢) والأوضاح : قطع فضه ، والرمق : هو بقية الحياة انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١١ / ٣١٢) .

(٢) المِسْطَح : عود من عيدان الخِبَاء ونحوه ، وقيل هو الصولج الذي يرقق به الخبز ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٣٥٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٢٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٧٩ ، ولا يستقيم القول بأن (المِسْطَح) كعمود الفُسْطَاط كما قاله ابن الجوزي بل عمود الخِبَاء كالخيام ونحوه ، لأن عمود الفُسطاط فيها دِقة وقد صحت السنة كما في حديث المغيرة في المرأة التي ضربت ضرتها بعمودفسطاط قضى بالدية على عاقلتها ولم يوجب قوداً فليتأمل . انظر المغني لابن قدامه (٧ / ٦٣٨ - ٧٣٩) والحديث أخرجه مسلم (٢٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني برقم ١٦٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣) كتاب الديات (٢١) باب دية الجنين برقم ٤٥٧٢ والنسائي (٤٥) كتاب القسامة (١٠) باب قتل المرأة بالمرأة برقم ٤٧٣٩ وابن ماجه (١٦ ٠) كتاب الديات (١١) باب دية الجنين برقم ٢٦٤١ .

وجه الدلالة :

المسطح مما يقتل به غالبًا وليس بمحدد أو مدبب وقد قضى الرسول -ﷺ- بالقود .

٣ - المعقول :

المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، ولما كان ذلك متحقق بالقصد وبالآلة التي يُقتل بها غالبًا كان القود متعينًا ، ولو قيل لابد فيه من المحدد لأفضى ذلك إلى إزهاق الأرواح واستشراء القتل بطرق متعددة ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره [١] .

فروع الضابط :

يتخرج على هذا الضابط أي فعل يوجب القتل على وجه الغلبة إن كان قاصداً ومن هذه الصور التي ذكرها ابن تيمية في القتل :

١ - السيف .

٢ - التحريق .

٣ - التغريق .

٤ - الإلقاء من مكان شاهق .

٥ - الخنق .

٦ - إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح .

٧ - غمّ الوجه حتى يموت .

٨ - سقي السموم .

٩ - إذا مات بالثقل كالسّندان [٢] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٢٣) .

(٢) انظر هذه الأمثلة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٣) ، (٣٤ / ١٤٤ - ١٤٥) والسّنَدان ما يطرق الحداد عليه الحديد .

١٠ - إذا ضربه في مقاتله [١].

ويمكن إضافة بعض الأمور المستجدة ومن أمثلتها :

١١ - الأسلحة الحديثة بكافة أشكالها من بنادق ورشاشات وقنابل ذات إشعاعات ذرية قاتلة .

١٢ - القتل بالإبر وذلك بوضع المواد القاتلة أو أجزاء من الهواء وإدخالها في الجسم ، أو وضع الجراثيم الفتاكة بها .

١٣ - الصعق الكهربائي العالي الجهد .

١٤ - الدهس بالسيارة بقصد الاعتداء .

١٥ - المواد الكيميائية القاتلة سواء كانت سائلة كماء النار أو صلبة كالزرنيخ أو غازية كغاز الأنبوب .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣٩ ، وقال السيوطي : « المقاتل : الدماغ ، والعين ، وأصل الأذن ، والحلق ، ونقرة الحلق ، والأخدع [عرقان في موضع الحجامة] ، والخاصرة ، والإحليل، والانثيين ، والمثانة ، والعجان [ما بين الخصية وحلقة الدبر] ، والصدر ، والبطن ، والضرع ، والقلب » .

ضابط [يُفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه مالم يكن محرماً في نفسه] *

معنى الضابط :

هذا الضابط عبّر عنه السيوطي بالقاعدة ولفظه « من قتل بشيء قُتل بمثله » ثم قال : ويستثنى منها صور يتعين فيها السيف ، ثم ذكر عدة صور[١] ، وعبر عنها ابن السبكي بقوله : « المماثلة في القصاص مرعية » ثم ذكر أن الشافعية بالغوا في المحافظة على القاعدة حتى انتهوا بالقول بجواز القصاص في الجائفة ، بحيث يُمكّن من طعنه بالجوف ثم يحز رقبته »[٢] ، وبالتأمل نجد أن هذه اللفظة فيها قيد مهم تدخل الصور المستثناة في الضابط فيكون الضابط أكثر شمولًا واستقراراً كما سيتضح في معناه وقد حكاها ابن تيميه في ثنايا كلامه لكنها لم تكن على هيئة ضابط وإن كان كلامه يدل عليه [٣] ، لذا اخترت لفظ جامع إختياراته الإمام ابن اللحام[٤] .

الجناية لغة: مصدر جنى جناية ، والجناية الذنب والجرم ، والجاني إسم فاعل وهو

---

* انظر القاعدة : الاختيارات العلميه ص ٢٩٣ وهو ضمن الفتاوى الكبرى (٥٢٤/٥) جمع وترتيب ابن اللحام واللفظ له ، مجموع الفتاوى (١٦٦/١٨-١٦٨) ، (٣٥١/٢٠) ، (٣٨١/٢٨) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤١ .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ /١٦٧) . وفيه قوله : « مقابلة العادي بمثل فعله ، لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسراً ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان » .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تتلمذ على ابن رجب وصار شيخ الحنابلة في وقته ، تولى القضاء ودرس وناظر ، جمع إختيارات ابن تيمية ورتبها وحررها في سنة ٨٠٣ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد (٥٢/٩) ، السحب الوابلة لابن حميد (٢ / ٣٦٥) إنباء الغمر لابن حجر (٤ / ٣٠١) .

من قام بالجناية ، والمجني عليه إسم مفعول وهو من وقعت عليه الجنايه [١] .

النفس لغة : خروج النسيم كيف كان .

قال ابن فارس : « النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان ، من ريح او غيرها ، وإليه يرجُع فروعه » [٢] .

اصطلاحاً : الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإراديه [٣].

ويراد بها عند الإطلاق في أحكام الجنايات : الآدمي وهو مجموع الروح (النفس) والبدن معًا ، وهناك جناية على مادون النفس يطلق البعض عليها أحكام الجراح أو الشجاج أو الجناية في الأطراف دون الرأس [٤] .

والمراد بالضابط : « **المعتدي على بدن آدمي بفعل أزهق فيه روحه ، إذا طلب أولياء الدم القصاص ، فإنه تزهق روحه بمثل الفعل الذي قام به سواء بسواء ، إلا إن كان الفعل محرماً من حيث الأصل فإنه يُعدل إلى السيف** » .

ويزيد في توضيح معنى الضابط مانص عليه شيخ الإسلام بقوله : « وهكذا قال كثير من الفقهاء [٥] إذا قتله بتحريق ، أو تغريق أو خنق أونحو ذلك ، فإنه يُفعل به كما فعل ، مالم يكن الفعل محرمًا في نفسه كتجريع الخمر واللواط به ، ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنه والعدل » [٥] .

---

(١) وقد تقدم معنى الجناية اصطلاحًا، وكذا معنى التحريم .

(٢) انظر مادة (نفس) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١٠٤٠ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٤٢ ، الروح لابن القيم ص ٢٤٩ ، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٥٣٠ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٩ /٢١٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٨ / ٤٤٣) مع الهداية ، مغني المحتاج للشربيني (٤ / ٢٥) ، الكافي لابن قدامه (٤ / ٨٨) .

(٥) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أحد الروايات واختاره ابن القيم ، انظر : جواهر الإكليل للأزهري (٢٦٥/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٧ / ٩٧) ، المغني لابن قدامه (٩ / ٣٨٦) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣٢٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٨) . والقتل بالتحريق يظهر لي أنه محرم من حيث الأصل =

وهذا الضابط يعتبر متفرعًا من القاعدة الكلية « الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه » .

وفي هذا الضابط يتضح كمال العدل في الشريعة الذي هو أساس الحكم بين الناس فمتى قُتل الجاني بمثل ما قتل كان هذا مقتضى العدل سواءً كان قتلًا شديداً أو يسيراً .

العدل بين الناس :

متى كان الحاكم قائمًا بالعدل الذي هو اساس الملك عمّ نفعه للناس كافه ، وكان له المنزلة الرفيعة عند الله ، وقد بين ابن القيم - رحمه الله - صفات الحاكم الذي نال المنزلة الرفيعة في الآخرة إذ ذكر مراتب المكلفين في الدار الآخرة فقال : « ... الطبقة الخامسة أئمة العدل وولاته الذين تؤمن بهم السُبل ويستقيم بهم العالم ، ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم ويأمن بهم الخائف ، وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنه ، وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة ، هؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن عز وجل يوم القيامة ... » [1] .

.= فقد ثبت ما يدل لذلك من حديث عكرمة أن ناسًا ارتدوا عن الإسلام فحرّقهم عليٌّ بالنار . قال ابن عباس : لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله -ﷺ- : « لا تعذبوا بعذاب الله أحداً » ولو كنت أنا لقتلتهم ، قال رسول الله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » . وفي الخبر الآخر أن رسول الله - ﷺ - أمّر حمزة الأسلمي على سرية ، قال : فخرجت فيها وقال : « إن وجدتم فلانًا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » . انظر حديث عكرمة صحيح البخاري (٣٨) كتاب الجهاد والسير (١٤٨) باب لا يعذب بعذاب الله برقم ٣٠١٧ ، سنن النسائي (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحكم في المرتد برقم ٤٠٦٠ واللفظ له وحديث حمزة الأسلمي في سنن أبي داود (٩) كتاب الجهاد (١٢٢) باب كراهية حرق العدو بالنار برقم ٢٦٧٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٥٠٨) برقم ٢٣٢٧ .

(١) انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص ٣٥٤ .

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه أن الجزاء والعقاب يكون بالمثل الذي هو مقتضى العدل ، فيكون القصاص من الجاني بمثل ما قتل به عقوبة بالمثل .

٣- قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [٣]

سبب النزول : لما كان يوم أحد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا ومن المهاجرين ستةٌ ، فيهم حمزة فمثلوا بهم ، فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم ، قال فلما كان يوم فتح مكه أنزل الله الآية [٤] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيميه : التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل[٥] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم

---

(١) سورة الشورى آيه : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة آيه : ١٩٤ .

(٣) سورة النحل آيه : ١٢٦ .

(٤) انظر : لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٤٠٤ مع تفسير الجلالين ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ١٨٣) والخبر أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠٥٤ وقال حسن غريب .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٤) بتصرف .

عذاب أليم ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

من وقع عليه الظلم جاز له أخذ حقه بالمثل ولا حرج في ذلك فيفعل المجني عليه بالجاني مثل ما فعل بإذن الوالي .

قال السعدي : « ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات ، وأنها على ثلاث مراتب : عدل ، وفضل ، وظلم ، فمرتبة العدل جزاء السيئة بسيئة مثلها ، لا زيادة ولا نقص فالنفس بالنفس ، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها والمال يضمن بمثله . ومرتبة الفضل : العفو والإصلاح عن المسيء ، أما مرتبة الظلم : الذين يجنون على غيرهم إبتداء ، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته فالزيادة ظلم ، ومن انتصر بعد وقوع الظلم عليه فلا حرج عليهم في ذلك »[٢]

٥ - قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

إن حصول مسمى القصاص في اللغة لا تحصل إلا أن تكون العقوبة بالمماثله فيُفعل بالجاني مثل ما فعل تمامًا .

قال ابن فارس : « القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ، ومن ذلك قولهم ، اقتصصت الأثر ، إذا تتبعه ، ومن ذلك إشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره » [٤] .

وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في تفسيره للآيه السابقة إذ قال : « ... ثم عقبه بقوله ﴿ في القصاص ﴾ إيذانًا بأن الحياة الحاصله إنما هي في العدل ، وهو **أن يفعل به كما فعل** ، والقصاص في اللغة : المماثله ، وحقيقته راجعه إلى الإتباع ومنه قوله

---

(١) سورة الشورى آيه : ٤١ - ٤٢ .

(٢) انظر : تفسير السعدي (٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠) بإختصار .

(٣) سورة البقرة آيه : ١٧٩ .

(٤) انظر مادة (قص) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٨٥٥ .

تعالى : ﴿ وقالت لأخته قصيّه ﴾ أي: اتبعي أثره .

ومنه قوله تعالى ﴿ فارتدا على آثارهما قصاصًا﴾ ، أي يقصان الأثر ويتبعانه ، ومنه قص الحديث واقتصاصه ، لأنه يتبع بعضه بعضًا في الذكر .

فسمى جزاء الجاني قصاصًا ، لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل ، وهذا أحد ما يُستدل به على أن الجاني يُفعل به كما فعل ، فيقتل بمثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص »[1] .

٦- حديث أنس رضي الله عنه الصريح في هذا الباب ، وفيه « أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيءَ باليهودي فاعترف فأمر به النبي - ﷺ - فرُضَّ رأسه بالحجارة »[2] .

وجه الدلالة :

أمر الرسول - ﷺ- برض رأسه بالحجارة كما فعل بالجارية ظاهر في أن القاتل يُقتل بما قتل به . وهذا الحديث أصل في هذا الباب .

قال البغوي[3] : « فيه دليل على جواز إعتبار جهة القتل ، فيقتص من القاتل بمثل فعله ، فإن قتل بحجر أو رمى من شاهق جبل أو تحريق أو تغريق يُفعل به

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤) ، وللاستزادة أيضًا انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧) الديات (١٢) باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به برقم ٦٨٨٤ واللفظ له ومسلم (٢٩) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة برقم ١٦٧٢ .

(٣) هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي نسبه إلى بلدةٍ يقال لها (بغ) بخرسان تقع بين مرو وهراة ، شافعي المذهب لقب بمحيي السُنة كان زاهداً قانعًا باليسير، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام لحسن قصده وصدق نيته توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٧٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٤٣٩) ، العبر للذهبي (٢ / ٤٠٦) .

مثل فعله »[١] .

٧- المعقول[٢] :

الشريعة مبناها على العدل ، ومقتضاه أن من قتل آخر فإنه يفعل به مثل ما فعل إلا ان يكون الفعل محرمًا فهنا يترك مراعاة لحق الله[٣] .

فروع الضابط

يتفرع على هذا الضابط جميع الأفعال التي يَقتل بها الجاني سواء كانت مستحدثة أو قديمة فإنه يُقتل به ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية :

١- إذا رضخ رأسه فإنه يقتل به .

٢- إذا قتله بتحريق .

٣- إذا قتله بتغريق .

٤- إذا قتله بخنق .

٥- إذا حبسه في دار ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات .

اما إذا قتله بما هو محرم كتجريع خمر أو اللواط به أو بالسحر فهنا يُقتل بالسيف لكون أصل الفعل محرمًا[٤] .

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي (١٠ / ١٦٥) .

(٢) وقد استدل ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢٧/١) بحديث البراء مرفوعًا عند البيهقي : « من حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه » إلا أن في سنده مجهول كما قرره الزيلعي في نصب الراية (٤ /٣٤٤) ، وابن حجر في التلخيص (٤ / ١٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٢١) ، ولعل ابن تيمية لم يحتج به لهذا السبب والله أعلم .

(٣) انظر أدلة القاعدة : مجموع الفتاوى (١٨ / ١٦٧ - ١٦٨) ، (٢٠ / ٣٥١ ، ٣٥٢) ، (٢٨ / ٣١٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥٢) ، (٢٨ /٣٨١) ، (٣٠/٣٧٤) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٢) ، روضة الطالبين للنووي (٧ / ٨ - ٩) ، وسبق الإشارة لحكم القتل بالتحريق .

ضابط [القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف] *

معنى الضابط :

هذا الضابط عبر عنه السيوطي بقوله : « قاعدة : ماله مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص ومالا فلا »[1].

والعبارة الأولى أوسع دائرة فيدخل فيه القصاص والجروح واللطمة والشتم وغيرها مما يُشرع فيه القصاص .

الإستيفاء لغة : مصدر استوفى ، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملًا دون أن يترك منه شيئًا [2] ، والمعنى الاصطلاحي يرجع إليه .

الجنف لغة : الميل .

قال ابن فارس : « الجيم والنون والفاء أصل واحد وهو المَيْل والمَيَل . يقال جَنِفَ إذا عَدَلَ وجار » [3] .

قال ابن تيمية موضحًا معنى القاعدة : « ... ولهذا كان القصاص مشروعًا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم ، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل ، فإذا كان الجنف واقعًا في الاستيفاء عُدل إلى بدله وهو الدية » [4] .

---

* انظر الضابط : مجموع الفتاوى (١٨ / ١٦٧) ، (٣٠ / ٣٧٤) بتصرف ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٠ .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر مادة (وفي) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١٠٩٩ ، القاموس المحيط للفروزآبادي ص ١٢٠٨ ، لسان العرب لابن منظور (١٥ / ٣٩٨) .

(٣) آنظر مادة (جنف) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٢٢٧ ، لسان العرب لابن منظور (٩ / ٣٢) ، المصباح المنير للفيومي ص ٦٢ ، وقد تقدم بيان معنى القصاص والشريعة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ / ١٦٧ - ١٦٨) ولاحظ الفرق بين نصه ونص السيوطي - رحمهما الله تعالى- .

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسًا إلا وسعها ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه أمر باستيفاء الكيل والميزان وهما من الأمور التي قد يتساهل الناس في التغابن فيها ، فكيف باستيفاء القصاص الذي لا تشفى الصدور إلا باستيفائه كاملًا .

٢- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أمر الله بالعدل ولو مع البغض للكفار ، واستيفاء الجناية مع التعدي يتنافى مع العدل فوجب تركه ، والعدل في الاستيفاء لكونه أقرب للتقوى .

٣- قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

التعدي يقابله تعدي مماثل له ، أما عند الزيادة فلا يجوز .

٤- قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

المعاقبة بالمثل هو المشروع ، وعند الجنف لا تكون مماثلة بل زيادة في الاستيفاء فلا تشرع .

قال ابن قدامة : « لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى

---

(١) سورة الأنعام آيه : ١٥٢ .

(٢) سورة المائدة آيه : ٨ .

(٣) سورة البقرة آيه : ١٩٤ .

(٤) سورة النحل آيه : ١٨٦ .

في العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه ، فلا يكون المنع منها إلا بالمنع منه » [١]

٥- قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

إن التعدي سيئة تُقابل بمثلها فقط ، وعند الزيادة تكون سيئة الحد اكبر منها فلا يستقيم القصاص فيها على ظاهر الآية .

٦- عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - فيما رواه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا » [٣] .

وجه الدلالة :

أن استيفاء القصاص مع التعدي ظلم وأمر الشريعة قائم على العدل في الدماء ، فلا قصاص مع عدم إمكانية الاستيفاء .

٧ - الإجماع :

لا خلاف بين العلماء أنه يحرم الحيف في القصاص [٤] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٤١٠ - ٤١١) مع الشرح الكبير .

(٢) سورة الشورى آيه : ٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم (٤٦) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٧٧ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٤١١) مع الشرح الكبير ، وقد استدل بعض الفقهاء بحديث عمران بن جارية عن أبيه أن رجلًا ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي - ﷺ - فأمر له بالدية ، قال إني أريد القصاص ، قال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » . انفرد ابن ماجه بأخراجه في (٢١) كتاب الديات (٩) باب ما لا قود فيه برقم (٢٦٣٦) وفي سنده دَهْثَم بن قُرَّان قال عنه أحمد بن حنبل متروك الحديث ، وقال يحي بن معين : ضعيف ليس بشيء لا يكتب حديثه ، لذا مال البوصيري لتضعيفه في الزوائد فقال : « في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن الجنيد » انظر مصباح الزجاجه (٢ / ٨٤) .

٨ - المعقول :

استيفاء القصاص مع عدم أمن الحيف فيه ظلم للمقتص منه ، لأن وقوع الزيادة متوقعة ، وربما سرت إلى أعضاء أخرى فأتلفتها فلا يتحقق معنى القصاص لصعوبتها ، فوجب العدول إلى الدية [1] .

فروع الضابط :

١- يتفرع على الضابط مشروعية القصاص في الأعضاء التي لها حد مضبوط أو التي تنتهي إلى عظم ومن أمثلة ذلك :

أ- الأعضاء التي تنتهي إلى عظم :

١- اليدان .

٢-الرجلان .

٣- المنكب .

٤- أنامل الأصابع

٥- الفخذ .

ب - الحد المضبوط :

١- العين .

٢- الجفن .

٣- المارن .

٤- الأذن .

٥- الذكر .

٦- الأنثيان .

٧- الثديان .

---

(١) انظر أدلة الضابط : مجموع الفتاوى (١٨ / ١٦٦ - ١٦٧) .

٨- الشفران .

٩- الشفة .

١٠- اللسان .

١١- السن [١] .

٢- يتفرع على الضابط حرمة القصاص في الأعضاء التي لا يؤمن الحيف بها وكذا منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها ومن أمثلة ذلك :

١- العظام كلها لا يشرع القصاص فيها خلا السن ، لأنها لا تؤمن الزيادة .

٢- لا قصاص في الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف كالصدر والظهر والبطن والجنبان والدبر لانه يتعذر المماثلة .

٣- لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة [٢]، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن ضبط المساواة فيها .

٤- منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها كما لو ضربه فعطل منفعة إصبعه ففيها الدية [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ /٣٧٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤٠ . والمارن : ما لان من الأنف وهو دون قصبة الأنف .

(٢) الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .

المنقلة : هي التي تكسر العظم وتنقله من موضعه إلى موضع آخر .

المأمومة : هي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها أيضًا (الآمّة) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩) ، (٣٤ / ١٦٤ ، ١٧١) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٤٠١) ، حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٩٧) وما بعدها ، جواهر الإكليل للآبي (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، روضة الطالبين للنووي (٧ / ٥٤) وما بعدها ، الكافي لابن قدامة (٤ / ١٨) وما بعدها ، الروض المربع للبهوتي ص ٤٥٠ ، وللفقهاء تفصيلات وفروع كثيرة حول هذا الضابط تختلف باختلاف المذاهب ويمكن الوقوف عليها في المطولات .

مستثنايات الضابط :

القصاص في اللطمة والضربه المعتمد فيها التعزير في مذاهب الأئمة الأربعة ، لأن المماثلة متعذرة وليس لطمة القوي مثل لطمة الضعيف ، وليس لطمة العبد الأسود كلطمة الرجل ذي الحال والهيئة .

واختار ابن تيمية جواز القصاص فيها لأن الفارق فيها يسير وهو أولى من العدول إلى عقوبة غير مضبوطة القدر والجنس .قال رحمه الله تعالى : « وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة ، فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة ، إما قصاص وإما تعزير ، فإذا جوّز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب إلى ماهو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى ... »

ثم بين أن القصاص إنما يكون بحسب الإمكان فقال : « والعدل في القصاص بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته ، أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ، فالذي يمنع من القصاص في ذلك خوفًا من الظلم يبيح ماهو أعظم ظلمًا مما فرَّ منه ، فعُلم أن ماجاءت به السنة أعدل وأمثل »[1] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٣) والمراد بالسنة سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين . وقد سبق بيان أدلة هذه المسألة ص ١٧٢ - ١٧٣ .

ضابط [العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان] *

معنى الضابط :

العاقلة لغة : مأخوذة من العقل وهي : الدية .

قال ابن منظور :« العَقْلُ : الدية . وعَقَلَ القَتيلَ يَعْقِله عَقْلًا : وداهُ ، وعَقَل عنه : أدى جِنايتَه ، وذلك إذا لزمته ديةٌ فأعطاها عنه » [(١)] .

شرعاً : أختلف في تعريفه على أقوال حاصلها ما يلي :

١- العاقلة هم : العصبة إلا الأصول والفروع [(٢)] .

٢- العاقلة هم : العصبة كلهم من النسب والولاء ، قريبهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب [(٣)] .

٣- العاقلة : من ينصر الرجل ويعينه سواء كان أهل الديوان أم القبيلة أم غير ذلك وتختلف النصرة والإعانة باختلاف الزمان والمكان ، وهذا ما أختاره ابن تيمية - رحمه الله - [(٤)] .

الزمانُ لغة : اسم لقليل الوقت وكثيره وهي المُدَّة القابله للقِسمة [(٥)] .

---

* انظر مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٥) .

(١) انظر مادة (عقل) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص٦٧٢ ، لسان العرب لابن منظور (١١ / ٤٦٠) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٧ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، المغني لابن قدامه (٩ / ٥١٥) والمراد بالأصول الآباء وإن علوا والفروع الأبناء وإن نزلوا - كما في المصدر السابق .

(٣) انظر : القوانين لابن جزي ص ٣٧٦ ، المغني لابن قدامه (٩ / ٥١٥) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٥ - ١٢٦) ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٥) ، تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لأحمد موافي (٣ /١٣٤٤) وأهل الديوان : هم أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان كما في فتح القدير لابن الهمام (٩ / ٣٢٦) .

(٥) انظر مادة (زمن) : لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٩٩) ، المصباح المنير للفيومي ص١٣٤.

النصرلغة : التقوية والإعانة [١] .

العون لغة : الظهير على الأمر [٢] .

وقد وضح ابن تيمية سبب الخلاف في أصل العاقلة فقال :« أصل ذلك أن العاقلة هُمْ محدودون بالشرع ؟ أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟

فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ، فإنهم العاقلة على عهده ، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ... »

ثم بين وجه اختياره فقال :« فلما كان عهد النبي - ﷺ - إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقاربه فكانوا هم العاقلة وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال » [٣] .

ويمكن تلخيص معنى الضابط فيقال :« **إن الدية التي تدفع عن القاتل من باب المواساة والإعانة والنصرة ليست مختصة بأقارب القاتل أو ورثته ، بل كل من كان معينا له، ناصرا له كان من العاقلة ، ولو كانت جهة معينة كبيت المال أو صندوق القبيلة أو الجمعيات التعاونية أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان** »

وفي هذا الضابط ندرك مرونة أحكام الشريعة ، وأنها تراعي تغير الزمان والمكان ، ومراعاة الشريعة التخفيف عن الناس فيما يتحملونه مما يزيد ترابط وتلاحم المجتمع الإسلامي ، مما يدل بصور واضحة على عناية الإسلام بالتكافل الاجتماعي .

---

(١) انظر مادة (نصر) : لسان العرب لابن منظور (٥ / ٢١٠) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٣٥ .

(٢) انظر مادة (عون) : لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٢٩٨) ، المصباح المنير للفيومي ص ٢٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) .

تحميل العاقلة دية الخطأ وفق القياس

الأصل أن جناية الرجل المتعلقة بالمال تكون في ماله إلا في قتل الخطأ وشبه العمد فإن العاقلة تحمل عنه تخفيفًا عنه وهو من باب الإرفاق والمواساه والإحسان للقاتل ، فهل هذا التحمل يعتبر على وفق القياس أم أنه خارج عن القياس ؟

تناول ابن القيم هذا الموضوع ورأى أنه ليس في الشريعة ماهو على خلاف القياس ورد على القائلين بأن تحمل العاقلة على خلاف القياس بقوله :« والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ، وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ... والخطأ يُعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم إعانته على ذلك ، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أليق بالدية التي لم يعتمد سبب وجوبها ، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع ، وليست قليلة ، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها .

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين .

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله قسم خلقة إلى غني وفقير ، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء .

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليس من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره

فهذا لون وذاك لون ، والله الموفق . » [١] .

أدلة الضابط :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنة قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » [٢] .

وفي رواية أبي داود حين توفيت المرأة « فقضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها » [٣]

وجه الدلالة :

قضى النبي - ﷺ - بالدية على العاقلة وكانت على عهده هم العصبة الذين ينصرونه ويعينونه في ذلك الحين [٤].

٢- قضاء عمر

كما رواه الحاكم قال : « عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢ /١٦ - ١٩) باختصار وهو في الأصل سؤال وجهه لشيخه ابن تيمية ثم أضاف إليها ما شاء وأودعها في كتابه ، انظر : مجموع الفتاوى (٢/٥٥٢) ، رسالتان في معنى القياس لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم تحقيق وترتيب عبد الفتاح محمود ص ٥٩ ، وللإستزادة في المسألة انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٢٦٠ - ٢٦١) ، المغني لابن قدامه (٩/ ٣٢٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧) كتاب الديات (٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد برقم (٦٩١٠) ، ومسلم (٢٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١١) باب دية الجنين ووجوب اللدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني برقم (١٦٨١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣) كتاب الديات (٢١) باب دية الجنين برقم (٤٥٧٦) والغرة : ما يكون من ثمنه عُشر الديه والمراد العبد نفسه أو الأمة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) .

أعطيات المقاتلة دون الناس »[1] وروى هذا القول عن الحسن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠) كتاب الديات (٨٥) باب العقل على من هو ؟ برقم ٢٧٣١٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٢٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى عن الشافعي كتاب الديات (٥٤) باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء برقم ١٦٣٨٠ ، وانظر : نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٩٨) ، و التلخيص الحبير لابن حجر (٣٦/٤) وفيه قول ابن عبد البر : « أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان » .

وقد ذكر الأثر عدد كبير من أهل العلم ولم يذكروا له درجة ولعل ذلك بسبب الأسماء المهملة الواردة في السند وقد ساق الأثر ابن أبي شيبة كالتالي : حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرّف عن الحكم ... وبدراسة رجال الإسناد اتضح لي ما يلي :

١ - حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي توفي سنة ١٨٩ هـ ووثقه ابن معين وابن حبان وهو من الثامنه وممن سمع عنه ابن أبي شيبة وأحمد وابن معين كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٧٥/٧) ، التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٩) ، التقريب لابن حجر ص ٢٧٥ .

٢ - حسن لعله هو الحسن بن يسار البصري توفي سنة ١١٠ هـ كما ذكر الحافظ في التهذيب (١٠ / ١٧٣) في ترجمة مطرّف فيمن روى عنه أي عن مطرف والحسن كما في التقريب ص ٢٣٦ من الطبقة الثالثة ومطرّف من الثانية وكلاهما بصريان والحسن البصري ثقة من سادات التابعين .

٣ - مطرف هو مطرف بن عبد الله بن الشخيّر توفي سنة ٩٥ هـ وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر كما في التهذيب (١٠ / ١٥٧ - ١٥٨) والتقريب ص ٩٤٨ .

٤ - الحكم الراجح أنه الحكم بن عمرو الغفاري توفي سنة ٥٠ هـ وهو صحابي نزل البصرة .

فرجال إسناد الأثر ثقات ولم يذكر المزي الحسن البصري ممن سمع عنه حميد بن عبد الرحمن فاحتمال الإنقطاع وارد بين الحسن البصري وحميد الرؤاسي . والله أعلم .

أما إسناد عبد الرزاق ساقه كالتالي : عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر ...

وبالتأمل في رجال الإسناد يتضح ما يلي :

١ - الثوري هو سفيان بن سعيد الثوري ، قال عنه ابن معين : أمير المؤمنين في الحديث ، ولم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري وكان يدلس . وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس . توفي سنة ١٦١ هـ كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٢٥) ، التقريب ص ٣٩٤

٢ - أشعث هو أشعث بن سوار الكندي النجار على ما حكاه المزي فيمن روى عن الشعبي وفيمن =

البصري[١] وإبراهيم النخعي[٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة »[٣] .

.= روى عنهم أشعث . ضعفه أحمد وأبو زرعة والدار قطني والنسائي وقال ابن حجر ضعيف ، انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٤ / ٣٢) ، (٣ / ٢٦٨) التقريب ص ١٤٩

٣ - الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي فقيه حافظ ثقة . لم يسمع عمر كما صرح بذلك المزي في الكمال (١٤/ ٣٠) بل قال الدارقطني في سننه (٣/٣٠٩) : لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

لذا قال أبو حاتم وأبو زرعة والعلائي : الشعبي عن عمر مرسل ، انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٠٤ فهذا السند وجه الضعف فيه ظاهر جداً .

أما البيهقي فقد حكى قول الشافعي ولفظه : « قضى رسول الله -ﷺ - على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر - رضي الله عنه - »

ومعلوم أن الشافعي لم يدرك عمر وقد حكاها بلا إسناد ومثل هذا لا تقوم الحجة .

فالحاصل أن مدار الخبر يدور على إحتمال الإنقطاع في سند ابن أبي شيبة فإن سلم من ذلك فالخبر صحيح ، والظاهر خلافه والله أعلم .

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري إمام أهل البصرة وحبر زمانه ، له أقوال بليغة في الزهد ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وأتي به إليه فدعا له وحنكه ، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩ / ٢٣٠) ، العبر للذهبي (١ / ١٠٣) ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٤٠ .

(٢) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد النَّخعي فقيه العراق كهلًا ، كان رجلًا صالحًا قليل التكلف أخذ عن علقمة والأسود ومسروق ورأى عائشة وهو صبي توفي سنة٩٥هـ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٥٢٠) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) .

وقد أكَّد السرخسي[١] هذا القول بما حكاه عن علي - رضي الله عنه - : أنه يوم الجمل وصفين جعل بإزاء كل قبيلة من كان من أهل تلك القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم ، فلهذا قضوا بالدية على أهل الديوان[٢] .

٣- الإجماع السكوتي

قال السرخسي : « ... ولكنا نقول قد قضى به عمر رضي الله عنه على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك إجماعًا منهم »[٣] .

٤ - المعقول :

أ- لما كانت العاقلة هي التي تخفف عن القاتل وتواسيه بمالها والعصبة مما يتقوى به الإنسان وتحصل بهم النصرة ، وأنيط بهم العقل في عهده عليه الصلاة والسلام ، كان المتعين أن يُقال كل من يواسي القاتل وينصره ويعينه كان من العاقلة من أي جهة كانت لكون معنى النصرة تتحقق به .

قال حسن الشاذلي : « فإنه لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والرقيق الدية لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، مما يؤكد أن فعل الرسول - ﷺ - معلول **بالنصرة** وقد أصبحت النصرة بالديوان فيكون أهل الديوان هم العاقلة ، فإن لم يكن القاتل ديوانيًا ، كانت عاقلته قبيلته »[٤] .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي نسبه إلى بلدة في خرسان ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إمامًا في فقه الحنفية ، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . انظر : الفوائد البهية للقرشي ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة للكنوي(٢ / ٢٨) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٧ / ١٢٦) والأثر لم أقف عليه .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٧ / ١٢٦)

والعجيب أن ابن حزم قال أن أثر عمر لا أصل له كما في المحلى (١١ / ٢٦٣) : «وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر - رضى الله عنه - فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ... »

(٤) انظر : الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي ص ٤٠٦ .

ب - قال ابن تيمية : « وإلا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم .

والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي - ﷺ - « قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ، و أن ميراثها لزوجها وبنيها » فالوارث غير العاقلة »[١] .

فروع الضابط :

١- كل من كان عليهم موالاة القاتل ونصرته وإعانته كان من العاقلة ووجب عليهم الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ، سواء كانوا أقاربه أو قبيلته أو الديوان أو غير ذلك[٢] .

ويتفرع على هذا الضابط فروع كثيرة في هذا العصر ومنها :

٢ - جواز إنزال الدية على صندوق القبيلة التي تُجمع فيها المال وتصرف في هذا الزمان لدفع الدية وغيرها من مصالح القبيلة وأهلها وتكون هي العاقلة[٣] .

٣ - الجمعيات التعاونيه التي تتحمل عن الناس الدية[٤] ، إذا انضم إلى مشاريعها أحد الناس ، ووجبت عليه دية كانت هذه الجهة هي

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) والحديث تقدم تخريجه وفيه رد على من قال العاقلة لما استحقوا الإرث كانوا هم العاقلة . انظر المغني لابن قدامه (٩ / ٥١٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) ، (٢٠ / ٥٥٣) .

(٣) وتوجد هذه الصناديق في قرى متعددة من قبائل قحطان وغامد وبلسمر وقريش وغيرها .

(٤) ومن هذه الجمعيات : التعاونية للتأمين وهي شركة سعودية أنشئت عام ١٤٠٥ هـ برأس مال قدره (٥٠٠) مليون ريال سعودي وهي تزاول أعمالها على أساس مبدأ التأمين التعاوني حيث يدفع كل مشترك مقداراً معينًا من المال سنويًا للمساهمة في تعويض من يصاب منهم بخسائر، أما الفائض من المال فتقوم الجمعيه باستثمارها والربح يُعاد إلى أصحابها في الوقت والكيفية التي يقررها مجلس إدارة الشركة ولها فروع متعددة داخل المملكة . (هذه المعلومات أخذها الباحث عن طريق مراسلة الشركة) . فإذا التزمت الشركة بضوابط الشريعة كانت هي العاقلة في هذا الزمان .

العاقلة عنه [١] .

٤ - الجمعيات التي تربط أهل المهن المعينة وتجمعهم كما هو الشأن في نقابة الأطباء ونقابة العمال يكونوا في حكم العاقلة في تحمل الدية .

٥ - المراكز الإسلامية والجاليات التي تجمع المسلمين في بلاد الكفر وتقوم على مصالحهم تكون هي العاقلة لأنها هي الناصر والمعين للمسلمين هناك .

٦ - عشيرة الرجل يتقوى بها بعض الناس في هذا الزمان ، فإذا وقعت دية على فردٍ منها جمعت القبيلة أفرادها ودفع كل فردٍ منها ما يستطيع ، ولو لم يكونوا عصبة للرجل [٢].

---

(١) وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بجواز هذا النوع من التعاون لأنه من باب المواساة والتعاون على البر والتقوى وهو بديل عن شركات التأمين التجارية المحظورة شرعًا . انظر قرار رقم (٥١) في ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ .

(٢) وهذا الأساس يتمشى مع كثير من قبائل الجزيرة العربية .

الفصل الثاني : ضوابط في العقوبات

ضابط [كل مسكر خمر] *

معنى الضابط :

السُّكْر لغة : نقيض الصحو ، والسكران خلاف الصاحي[١] .

والسَكَر : كل ما يسكر من خمر وشراب ، والسّكَر أيضًا نقيع التمر الذي لم تمسه النار ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقًا حسنًا ﴾[٢] .

أما السكر شرعًا : فعرّفه ابن القيم بقوله « السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول »[٣] .

وعلى ضوء هذا التعريف يتضح معنى السكر فلا يقتصر على الشراب فحسب بل يكون من غيره أيضًا ، فمن خصّه بما تولد عن الشراب فقط فقد قصر المعنى على بعض أفراده .

لذا نرى ابن القيم يبين أسباب السكر فيقول : « وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر : إما ألم شديد يغيب به العقل حتى يكون كالسكران ، أو قد يكون سببه مخوف عظيم هجم عليه وهلة واحدة حتى يغيب عقل من هجم عليه ، ومن هذا

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٩) ، (٣٤ / ١٨٦ ، ١٨٩) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٣٨) .

(١) انظر مادة (سكر) : لسان العرب لابن منظور (٣٧٢/٤) ، مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٦ ، المعجم الوسيط (١ / ٤٣٨) .

(٢) سورة النحل آيه : ٦٧ .

(٣) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٣٠٦) .

قوله تعالى : ﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ [١] .

فهم سكارى من الدهش والخوف وليسوا بسكارى من الشراب »[٢].

وقد عدد جملة أسباب مثل : سكر الفرح ، وسكر الغضب ، وسكر الحرص ، وسكر السماع الشيطاني ، وسكر عشق الصور[٣] .

وبالجملة فمتى غاب العقل المميز حصل السكر بأي أمر كان ، وما قرره ابن القيم هو عين ما قرره شيخه ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - إلا إن ابن القيم توسع في تقرير معنى السكر[٤].

الخمر لغة : التغطية .

قال ابن فارس : « خمر :الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر »[٥].

وهي تجمع على خمور ، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة ، وقد تُذكر فيقال : هذا خمر ، وهذه خمرة ، والجمع خمور مثل تمرة وتمور [٦] .

وقد اختلف علماء اللغة في سبب تسميتها على أقوال ثلاثة :

الأول : سميت خمراً لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها وبه قال ابن الاعرابي .

---

(١) سورة الحج آيه : ٢ .

(٢) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (٣ / ٣٠٥ - ٣١٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٠٤) وقد فرق العلماء بين المسكر وغيره كما يلي :

المسكر : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح

والمفسد : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلاذر

والمرقد : ما غيب العقل والحواس كالشيكران ، انظر : زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٥) انظر : كتابه معجم المقاييس في اللغة ص ٣٣٠ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ص٣٤٩ ، مختار الصحاح للرازي ص٧٩، تفسير القرطبي (٣/٣٥) .

الثاني : لأنها تخامر العقل أي تخالطه وبه قال الأنباري .

الثالث : لأنها تستر العقل وتغطيه وبه قال الكسائي[١] .

وهذه المعاني ترجع إلى أصلها وهو الستر والتغطية وهو ما حكاه القرطبي إذ قال : « فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ، ثم خمّرته والأصل الستر »[٢] .

ومال كذلك لهذا الرأي ابن حجر إذ قال بعد حكايته : « ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان »[٣]

حقيقة الخمر في لغة العرب :

بينّا أصل الخمر في اللغة وسبب تسميتها أما حقيقتها أي ممَ تتكون الخمر اختلف أهل المعرفة باللسان في ذلك إلى أربعة أقوال :

١ - الخمر كل مسكر اتخذ من العنب خاصة .

٢ - الخمر كل مسكر اتخذ من العنب والتمر .

٣ - كل ما أسكر من غير المطبوخ .

٤ - كل ما أسكر فهو خمر مطلقًا .

والقول الأخير اختاره جماعة من المحققين منهم الراغب[٤] والفيروزآبادي[٥] والنووي[٦] وابن حجر[٧] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (٤/٢٥٤) ، مختار الصحاح للرازي ص ٧٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٤٩ ، تفسير القرطبي (٣ / ٣٥) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٣٥) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٨) .

(٤) انظر : مفردات القرآن للراغب ص ٢٩٨ .

(٥) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٤٩ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ / ٩٨ - ٩٩) .

(٧) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٧) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٨٧) .

معنى الخمر شرعاً :

اختلف العلماء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة والشرع كما يلي :

١ - كل ما يسكر قليله أو كثيره سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين كلهم وأهل المدينة وسائر الحجازيين[١] .

٢ - المسكر من عصير العنب إذا اشتد سواء قذف بالزبد أم لا .

وبه قال أبو يوسف[٢] ومحمد بن الحسن[٣] ووافقهم بعض المالكية والشافعية وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده[٤] .

ومن ثمرة الخلاف في المسألة أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه الشارب أم لا على قول الجمهور ، أما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب المشتد حُدَّ سواء سكر منه أم لا ، لأنه هو الخمر حقيقة ،

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٦ / ١١٦) ، المدونة للإمام مالك (٦١/٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/١٠) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبو حنيفة ، من كبار المجتهدين في المذهب ، نشر علم أبو حنيفة حتى قيل لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة ، كان له إهتمام بالحديث وثقه أحمد وابن معين ، انظر ترجمته : تاج التراجم لابن قطلو بغا ص٣١٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٢٥ .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد سنة ١٣٢ هـ بالكوفة وصحب أبو حنيفة ، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه ، أخذ عنه الشافعي ، توفي سنة١٨٩هـ ، انظر ترجمته : تاج التراجم لابن قطلو بغا ص ٢٣٧ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ١٦٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٨٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣٥٣) ، تحفة المحتاج للشربيني (٧ / ٦٣٦) ، عمدة القاري للعيني (٢١ / ١٦٦) . واشتد : أي قوي تأثيره بحيث يصير مسكراً وقذف بالزبد : أي رمى بالرغوة كما حكاه ابن عابدين في المرجع السابق .

أما من شرب من غيره فلا يحد إلا إن أسكر[١] .

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص معنى الضابط فيقال : « **أن كل ما تعاطاه الإنسان وأدى إلى ذهاب العقل والتمييز بأي مادة كانت من شراب اوغيره فهو خمر** ».

وهذا الضابط عظيم النفع يدخل تحته كثير من المواد سواء عرفت في القدم أم استحدثت وطوّرت وأصبحت تؤخذ على شكل أقراص وإبر ومادة مشمومة أو مشروبة مما عمت به البلوى في كثير من البلاد.

قال صالح بن عبد العزيز - في ثنايا حديثه عن المخدرات وهل تلحق بالخمر أو المفترات - : « لقد أعطانا رسول الله - ﷺ - **قاعدة عظيمة عامة** نستطيع أن نميز بها الخمر من غيرها ، تلك قوله - ﷺ - : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[٢].

وعلى ضوء هذا الضابط يلحق بالخمر المخدرات لأن كل منهما يترتب على تعاطيه زوال العقل والفرق بينهما أن السكر يصحبه نشوة وطرب وسرور موهوم ، لذا تبدو على السكران أمارات الهيجان والثورة لغلبة الأثر على المركز الأصلي (المخ) ، بخلاف المخدرات فإنه يؤدي إلى السكون والشرود ، فتراه هامداً لا يثور ولا يخاصم[٣].

قال ابن تيمية : « كل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين »[٤].

وإن كان ذهاب العقل عارض من عوارض الأهلية ، إلا أن الفقهاء لم يجعلوا المسكر مسقطًا للتكليف ولا مضيعًا للحقوق ، بل يعتبر مخاطب ، ويؤاخذ بما ارتكبه

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٧٦ - ٨١) ، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٢) ، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٥ / ٤٨٥) .

(٢) انظر كتابه : موقف الإسلام من الخمر ص ١٥١ .

(٣) انظر : بحوث في الفقه الطبي لعبد الستار أبو غده ص ١٩٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٩٨) .

من جناية خلال سكره[١].

أدلة الضابط :

هذا الضابط هو بذاته حجة لأنه نص حديث كما هو الشأن في قاعدة « الخراج بالضمان » وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » فالضابط هو بذاته حجة والأدلة التي تذكر لتأكيده وبيان حقيقة الخمر المذكورة فيه .

وقد استدل شيخ الإسلام لهذا الضابط بأدلة كثيرة توضح معنى الخمر الذي اختاره ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٢].

وجه الدلالة :

وضحها ابن تيميه بقوله : « إن الخمر في لغة العرب الذين خُوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ، وقد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة لم يكن من عصير العنب شيء بل كان من التمر وقد كسروها وأراقوها فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله لا يختص بعصير العنب »[٣].

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « نزل تحريم الخمر وإن في المدينة لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب »[٤].

---

(١) انظر : المسودة لآل تيمية ص ٣٥ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين لحسين الجبوري ص ٣٥٨ .

(٢) سورة المائدة آيه : ٩٠ - ٩١ .

(٣) انظر : الفتاوى (٣٤ / ١٨٧ - ١٨٨) بتصرف .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥) كتاب تفسير القرآن (١١٥) باب قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ﴾ برقم ٤٦١٦ .

٣ - وعن أنس - رضى الله عنه - قال : « إن الخمر حرمت . والخمر يومئذ البُسر والتمر »[١] .

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - :« لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب إلا من تمر »[٢]، وفي لفظ البخاري : « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلًا ، وعامة خمرنا البُسر والتمر »[٣] .

٥ - وعن أنس - رضى الله عنه - قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبَيَّ ابن كعب ، فضيخ[٤] زهوٍ وتمرٍ ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها فأهرقها »[٥].

وجه الدلالة :

أن اسم الخمر تناول هذه الأصناف جميعًا وليس خاصًا بالعنب ، فتناولها كتناول العنب .

٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام عمر على المنبر فقال : « أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسةٍ : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل »[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤) كتاب الأشربة (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر برقم ٥٥٨٤ .

(٢) رواه مسلم (٥٤) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم الخمر برقم ١٩٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤) كتاب الأشربة (٢) باب الخمر من العنب برقم ٥٥٨٠ .

(٤) الفضيخ / شراب يتخذ من البُسْر ، وذلك بأن يُدق ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي انظر : غريب الحديث للحربي (٢ / ٥٥٤) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٤) كتاب الأشربة (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر برقم ٥٥٨٢ واللفظ له ومسلم (٣٧) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر برقم ١٩٨٠ .

(٦) أخرجه البخاري (٥٤) كتاب الأشربة (٢) باب الخمر من العنب برقم ٥٥٨١ واللفظ له ومسلم (٥٦) كتاب التفسير (٧) باب في نزول تحريم الخمر برقم ٣٠٣٢ .

٧ - وعن النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً »[١].

وجه الدلالة :

أن الخمر يكون من الحنطة والشعير وغيرهما كما يكون من العنب .

٨ - عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ قال : وكان رسول الله - ﷺ - قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة »[٢]

وقد ساق ابن تيمية أدلة كثيرة ثم وضح **وجه الدلالة** فقال : « ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي - ﷺ - سئل عن شرابين من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة أن « **كل مسكر حرام** » وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر »[٣].

٩ - القياس الجلي :

المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣) كتاب الأشربة (٨) باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر برقم ١٨٧٢ وابن ماجه (٢٥) كتاب الأشربة (٥) باب ما يكون منه الخمر برقم ٣٣٧٩ واللفظ له وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ١٧١) برقم ١٥٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨) كتاب الأدب (٨٠) باب قول النبي - ﷺ - يسروا ولا تعسروا برقم ٦١٢٤ ومسلم (٣٧) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم ١٧٣٣ واللفظ له .

هذه بعض الأدلة التي ساقها ابن تيمية في ترجيح مذهبه ولولا خشية الإطالة لسقت باقيها ومن أحب الاستزادة فليراجع الفتاوى (٣٤ / ١٨٧ - ١٩٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ /١٩٤) ويلاحظ أن ابن تيمية أطلق عليها لفظ قاعدة إما لكونها كذلك ، وإما من باب التسامح في المصطلحات لأن كثيراً من العلماء يطلق لفظ القاعدة على الضابط . وقد اخترت مصطلح الضابط لكونه يتمشى مع ما تم تقريره في المقدمة . والله أعلم .

الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء ، وهذا أمر تشترك فيه كل المسكرات لا فرق بين مسكر ومسكر . والله سبحانه حرّم القليل لأنه يدعو إلى الكثير وهذا موجود في جميع المسكرات [١].

١٠ - المعقول :

إنما سميت الخمر خمراً لمخامرتها العقل أي : تغطيتها ، فوجب إطلاقها على كل ما يغطي العقل ويستره من المسكرات سواء أكان من العنب أم من غيره .

فروع الضابط :

مجالات تطبيق الضابط كثيرة جداً ، وهي تسعفنا في هذا العصر الذي تنوعت فيه المسكرات ، واختلفت أسماؤها ، وتعددت أشكالها من صلبة وسائلة وغازية ، وتنوعت أوجه تعاطيها فمنها ما أتت على صورة أقراص وإبر ومساحيق ومشروبات ومأكولات ، وهي متفاوتة في قوة الإسكار .

ومن فروع الضابط :

١ - تحريم أكل « الغبيراء » لكونها من الحشيشة الملعونة المشتملة على ضرر في العقل والطبع والمورثة للخيالات الفاسدة [٢].

---

(١) انظر : الفتاوى (٣٤ / ١٩١- ١٩٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٢٢٢) . والغبيراء : نبات سهلي سميت غبيراء للون ورقها وثمرتها إذا بدت ، ثم تحمر حمرة شديدة كما في : لسان العرب لابن منظور (٥/٦) ، وقد ظهرت الحشيشة مع ظهور التتارفي نهاية القرن السادس وأوائل السابع وقد ألحقها ابن تيمية بالمسكرات وأوجب فيها الحد بناء على هذه القاعدة ووافقه جماعة من العلماء وخالفه آخرون ورأوا أنها محرمة لكنها توجب التعزير للإستزادة انظر : زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص ١٢٧ - ١٢٩ ، تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم للقسطلاني ص ٣٧ ، وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بحثًا رائعًا تناولت فيه مواقف أئمة المذاهب الأربعة من الحشيشه ونحوها . انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٣ ذو القعدة ذو الحجة ١٤٠٨ هـ ، محرم صفر ١٤٠٩ هـ . وعن أضرار الحشيشة انظر : زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص ٩٣، أضرار تعاطي المخدرات لخالد إسماعيل ص (٤٥ - ٦٨) ، ثبت علميًا لمحمد كامل (١ / ١١٥) .

٢ - إذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثه أو نصفه فهو حرام لكونه يسكر ، وإن ذهب ثلثاه وبقي الثلث فهذا لايسكر في العادة فلا يحرم وهو الطلاء الذي أباحه عمر بن الخطاب[١].

٣ - الخليطين إذا صارا من المسكر فهو حرام لأن مناط التحريم هو السُكر وعليه يُحمل أحاديث النهي عن الخليطين [٢].

٤ - جواز شرب لبن الخيل إذا لم يصر مسكراً[٣] .

٥ - جواز تعاطي الزعفران واستخدامها في المأكولات والمشروبات لانعدام السكر فيها خلافًا لمن توهم ذلك[٤].

٦ - يحرم شرب الشمبانيا والعرق والوسكي وغيرها مما استحدث في هذا الزمان لوجود علة الإسكار ، ولا يخرجها عن مسمى الخمر بتسميتها بغير اسمها [٥].

٧ - يلحق القات بالمسكرات لما ثبت عنه من إضعاف الجهاز العقلي والإدراكي ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٠٠ ، ٢١٦) . وسمى طلاء لأن عمر أدخل فيه اصبعه فوجده غليظًا ، فقال : كأنه الطلا يعني الطلاء الذي يطلى به الإبل .كما حكاه ابن تيمية في المصدر السابق .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ /٢٠١) والمقصود بالخليطين أن يخلط شراب الزبيب مع التمر أو غيره وهذه مظنة التغير سريعًا وقد ورد النهي عنه ، وقد جاءت الشريعة بتحريم جملة من الأشياء الموصلة للخمر ومن ذلك : النهي عن التخليل ، والنهي عن الانتباذ فوق ثلاث ، والنهي عن العصير بعد ثلاث ، والنهي عن عن القطرة من الخمر ، وللفقهاء تفصيلات حول المسائل السابقة . انظر : الفتاوى (٣٤ / ١٨٦ وما بعده) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٤١٥) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٠) - ضمن الإختيارات العلمية - .

(٤) انظر : الزواجر لابن حجر الهيثمي (١ / ١٨٠) وقد ذهب إلى حرمتها ولا يستقيم .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ /١٢) ويدل على ذلك حديث « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها » . أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وذكر ابن حجر للحديث شواهد كثيرة كما في الفتح (١٠ / ٥١) .

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية القات من المواد المخدرة[١].

٨ - تحريم جميع أصناف الخمور المتخذة من العنب أوغيره ومن ذلك :

البتع / نبيذ العسل .

الفضيخ / يصنع من البر والتمر .

المزر / يصنع من الذرة والشعير .

السادية أو الشاذية / يصنع من الأرز .

الواذي / حب يطرح حتى يُسكر .

البيرة أو الجعة / نبيذ الشعير .

المصع / نبيذ الفواكه .

السيدر / نبيذ التفاح .

البوارة / نبيذ الأجاص .

الرائب أو الكوميس / نبيذ اللبن [٢].

٨ - النباتات التي تحدث السُكر بكافة أشكالها تلحق بالخمر ومن ذلك :

أ - البنج وهو / نبات له حب يَخْلِطُ بالعقل ويورث الخبال ، وربما يسكرإذا شربه الإنسان بعد ذوبه[٣].

ب - الأفيون / عصارة ثمرة الخشخاش المجففة ، ومن مشتقاته المورفين

---

(١) انظر : أضرار تعاطي المخدرات لخالد إسماعيل ص ٣٠ ، مجلة البحوث الإسلامية ص ٥٨ العدد ٢٣ عام ١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ ، والقات : نبات يزرع بكثرة في اليمن تمضغ أوراقه مباشرة وربما غُلى بالماء وأضيف إليه سكر وتوابل فيكون كالعجين كما في المرجع السابق .

(٢) انظر : موقف الإسلام من الخمر لصالح عبد العزيز ص ١٤٦ - ١٥٠ وبعض هذه الخمور وردت في الأحاديث انظر : جامع الأصول لابن الأثير (٥ / ٨٩ - ٩٨) .

(٣) انظر : المصباح المنير للفيومي ص ٣٧ ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (١ / ١١٧) ، إلا أن العلماء يجوزون البنج ونحوه حال الضرورة كما في بتر الأعضاء .

والكوادين اللذين يستخدمان طبيًا لتسكين الآلام[١].

ج - البلادر ويسمى البلادونا وست الحسن / من النباتات القلويدية ، ويسبب الهلوسة وتشوش الذهن ، ومن مشتقاته الهايوسيامين [٢].

د - الداثورة / نبات بري يحتوي على كل من الأتروبين والهيوسيادين والهيوسين[٣].

هـ - الكوكايين / يستخرج من نبات الكوكا ويوجد على شكل مسحوق أبيض ناعم يتم استنشاقه من قبل المتعاطين [٤].

و - الهيروين / أحد مشتقات المورفين ، وهو مسحوق بلوري أبيض اللون يذوب بصعوبة في الماء وبسهولة في الكحول [٥].

ز - جوزة الطيب / نبات يستعمل في إستصلاح الطعام ويعتبر من المواد المنومة التي تسبب الإدمان [٦].

---

(١) انظر : الموجز في الطب الشرعي لمحمود مرسي ص ١٤٨ ، المعجم الوسيط ص ٧١ .

(٢) انظر : المخدرات للبار ص ٥٨ .

(٣) انظر : الموجز في الطب الشرعي لمحمود مرسي ص ١٤٨ .

(٤) انظر : أضرار تعاطي المخدرات لخالد إسماعيل ص ٢٩ .

(٥) انظر : الموسوعة العربية الميسرة (٢ / ١٨٩٦).

(٦) انظر : المخدرات للبار ص ٦١ .

وقد أطلت في ذكر الأنواع المختلفة المنتشرة في هذا الزمان لأهمية ذلك في معرفة الحكم الشرعي فيها ولإبراز ماللقواعد والضوابط الفقهية من فوائد، قال شيخنا محمد بن المختار الشنقيطي - حفظه الله - : « وأما بالنسبة للمخدرات الموجودة والمنتشرة في عصرنا الحاضر فقد ثبت بكل جلاء ووضوح عظيم خطرها وضررها ليس على الفردفحسب ، بل على المجتمع كله ، ولذلك انعقد الإجماع الدولي على محاربتها ومنع ترويجها واعتبار ذلك جريمة وجناية يعاقب فاعلها - وهذا مالم يحدث في الخمر نفسه وإن كان جديراً بذلك - ولم يقف الأمرعند شرع القوانين المحرمة للمخدرات بل أنشئت الأجهزة والمراكز الدولية لمكافحتها عالميًا ، وتشير الدراسات الطبية عن أضرار المخدرات وخطرها بالنسبة للفرد والمجتمع إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديًا ونفسيًا وعقليًا » انظر أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٩ .

ضابط [الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير] *

معنى الضابط :

الظلم لغة : وضع الشيء في غير موضعه تعدِّيًا

ومن أمثال العرب في الشبه « مَنْ أشْبَهَ أباه فما ظَلَم »[1].

الظلم شرعًا : التعدي من الحق إلى الباطل[2] .

وقد قسم ابن تيمية الذنوب وما يتعلق بها من الظلم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما فيها ظلم الناس ، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك .

الثاني : ما فيه ظلم للنفس فقط ، كشرب الخمر إذا لم يتعد ضررها .

الثالث : ما يجتمع فيه الأمران ، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها ويشرب بها الخمر[3] .

الضَرر لغة : اسم من الضَر ضد النفع وهو النقصان والأذى

يقال ضَره يَضُره إذا فعل به مكروهًا وأضر به .

وقيل كل ما يتعلق ما كان سوء حال وفقد وشدة في بدن فهو ضُر بالضم ،

---

* انظر القاعدة : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨١) .

(١) انظر مادة (ظلم) : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٦٤١ ، لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٣٧٣) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٢٢ .

(٢) انظر : قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٣٦٨ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٥) .

وما كان ضد النفع فهو بفتحها[١] .

قد أوضح ابن تيمية معنى الضابط حين شرع في شرحه ومما قاله : « فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه ، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ... وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم . وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع ، التي تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف القلوب عن اتباعهم . وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ، هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب الباطل ، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ، ودفع العدو ، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين »[٢]

وقد بين سبب ذلك بقوله : « إن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا ، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه ، فإن عقوبته إلى ربه »[٣] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن يقال في معنى الضابط باختصار « **إن الذنب المتعدي ضرره على الناس سواء كان في دينهم كما لو نشر فيهم معصية أو بدعة ، أو دنيا هم كأخذ أموالهم ظلماً أو إحتكار الطعام الذي لابد لهم منه ، فإن عقوبة هؤلاء تكون أبلغ وأشد ممن أذنب ذنباً وكان ضرره قاصراً عليه كما لو استمنى بيده ، فشتان ما بين الذنبين** » .

وقد وضح ابن الجوزي وجه كون الظلم ذنبه أعظم ووجه كون الظلم ظلمات يوم القيامة فقال : « الظلم يشتمل على معصيتين ، أخذ مال الغير بغير حق ،

---

(١) انظر مادة (ضر) : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٨٦ ، المصباح المنير للفيومي ص١٨٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٢٥ ، وقد سبق بيان معنى الذنب والعقوبة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٧ - ١٨٨) باختصار وهذه الدرر التي سطرها ابن تيمية جديرة بأن تكتب بماء الذهب ويحفظها العلماء والدعاة إلى الله لا سيما في هذا الزمان .

(٣) المصدر السابق (٢٨ / ١٨٢) .

ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا »[١]

وفي هذا الضابط نلمس مراعاة الشريعة لمصالح الناس حيث راعت تغليظ العقوبة إن كان الضرر متعديًا إلى الآخرين ، لأن الضرر منفي شرعًا لا يحل لمسلم أن يضر مسلمًا بقول أو فعل بغير حق سواء كان في دينه أو دنياه ، وتتأكد الحرمة فيما لو كان الظلم أعمَّ والتعدي كان على عموم المسلمين .

أدلة الضابط :

١ - قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

العلماء المكلفون بحفظ الدين وتبليغه ، إذا لم يبلغوا المسلمين علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين لأن ضرر كتمانهم تعدى للناس والبهائم وغيرهما ، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم[٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٤]

وجه الدلالة :

قال ابن تيميه : « فبين [الله] أن الظالم يُعتدى عليه بتجاوز الحد المطلق في

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ١٠٠) مع شرح حديث : « الظلم ظلمات يوم القيامة » .

(٢) سورة البقرة آيه : ١٥٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٧) .

(٤) سورة البقرة آيه : ١٩٣ .

حقه وهو العقوبة »[١]

٣ - قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ﴾[٢]

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « الذنوب كلها ظلم ، فما كان من ظلم الغير فلابد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا ، لذا جعل الله السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله أنهم ظلموا »[٣] .

٤ - قوله - ﷺ - : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم »[٤] .

وجه الدلالة :

لما كان التعدي على الغير ذنبًا عظيمًا توعد الله بعقوبة فاعله في الآخرة ، بل وجعل ذنبه أولى وأحرى بأن تُعجل بالعقوبة في الدنيا ، فدل على أن الذنب الذي فيه تعدي على الغير أعظم عقوبة .

قال ابن تيمية : « ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله ، عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعًا وتقديراً لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض بخلاف مالا يتعدى ضرره فاعله ، فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه »[٥]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٢) وما بين المعكوفتين زيادة من الباحث لإيضاح المعنى ، وهذا الإستدلال من روائع الإستشهاد لمن تأمله .

(٢) سورة الحج آيه : ٣٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٢) بتصرف .

(٤) أخرجه أبو داود(٣٥) كتاب الأدب (٥١) باب في النهي عن البغي برقم ٤٩٠٢ والترمذي (٣٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (١٥) باب ما جاء في صفة أدنى الحوض برقم ٢٥١١ وابن ماجه (٣٢) كتاب الزهد (٢٣) باب البغي برقم ٤٢١١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في فيض القدير للمناوي (٥ / ٤٧٩) .

(٥) انظر : الصارم المسلول ص ٢٤٨ بأختصار .

٦ - المعقول :

لما كانت مفسدة الذنب المتعدي للغير أكبر ، كانت العقوبة عليها أعظم ، لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد ودرئها وتكثير المصالح وجلبها[١] .

فروع الضابط :

١ - يعاقب الداعي إلى بدعة ، والمظهر للمنكر ، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير دعوة للغير[٢] .

٢ - يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين ، وإن كان الكافر أشد عذابًا في الآخرة من المسلم[٣] .

٣ - المقاتلة لو تركوا الجهاد الواجب عليهم حتى لحق المسلمين الضرر في دينهم ودنياهم كان هذا من أعظم الظلم ، ولوفعل معصية مختصة كشرب الخمر فإن هذا ظلم لنفسه مختص به ، لكن الجهاد تعدى ضرره فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من عقوبته على شرب الخمر[٤] .

٤ - القاضي والعالم ونحوهما ممن وكل له رعايتة مصالح الأمة ، إذا فرّط في عمله أو كذب في العلم كان من أعظم الظلم ، وكذا لو أظهر المعاصي التي تمنع الثقة به كان ذنبه مستعظمًا واستحق من الذم والعقوبة ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم[٥] .

---

(١) انظر أدلة الضابط : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٢ - ١٨٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨١ - ١٨٢ ، ٣٥٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٨١) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٨٥) والمقاتلة هم المرتزقة الذين ضمنوا للمسلمين بالإرتزاق الدفع عنهم ، كما في المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢٨ / ١٨٨ - ١٨٩) .

٥ - المتطبب لو ختن فقطع الحشفة ، أو أعطى الناس أدوية لا علم له بها ، ضوعفت عليه العقوبة ، لجنايته وتطببه ، ويُحْجَر عليه لجهله واستهانته بأجساد المسلمين[١] .

٦ - لو دل المسلم الكافر على عورة المسلمين ، مع علمه بأنهم يسْبُون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم وديارهم بدلالته هذه ، كان هذا من أعظم الكبائر والخيانة للمسلمين[٢] .

ويتفرع على الضابط في عصرنا الحاضر فروع عديدة منها :

٧ - الصحفي الفاسق والممثل الفاجر الذي ينشر الرذيلة والفسق ويدعو إليها يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ، لعظيم ضرره على المسلمين ، بخلاف ما لو كان فاسقًا في نفسه ولم ينشر ذلك .

٨ - مهرب المخدارات يعاقب تعزيراً بالقتل بخلاف شاربها ، فإنه يحد ، لتعدي ضرر الأول على عموم المسلمين[٣] .

٩ - المطاعم التي تبيع للناس الطعام دون مراعاة الجوانب الصحية أو تضع فيها من المواد المحرمة شرعًا أو الموجبة لضررهم ، يبالغ في عقوبة هؤلاء .

١٠ - من صنف كتابًا وطعن في عقيدة العلماء أو الدعاة المصلحين الذين يقتدي بهم الناس ظلمًا وزوراً وترتب عليه صرف الناس عنهم ، فإنه يضاعف عليه العقوبة .

* * * * *

---

(١) وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ إذ نقل عن أبي حنيفة جواز الحجر على البالغ العاقل في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعًا للضرر العام ، والمتطبب : من يقوم بتطبيب الناس ولم يُعلم منه ذلك .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٢٠) .

(٣) وعليه الفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما تقدم .

ضابط [المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلّظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان] *

معنى الضابط :

التغليظ لغة : التوكيد والتشديد وهو ضد التخفيف

ومنه غلّظت عليه في اليمين تغليظًا ، أي شددت عليه وأكدت[١] .

الفضيلة لغة : الدرجة الرفيعة والخير والزيادة وهو خلاف النقيصة[٢] .

الزمانُ لغة : أسم لقليل الوقت وكثيره ، وهي المدة القابلة للقسمة[٣] .

المكانُ لغة : الموضع ، جمعه أمكِنَة وأماكنُ[٤] .

والمراد بالضابط « **المعصية التي تكون بفعل محظور أو ترك مأمور تعظم وتشدد أمرها إذا وقعت في الأزمنة والأمكنة المميزة بالخير والفضل كمكة وشهر رمضان ونحوهما ، وتشدد العقوبة لهذه المعصية بقدر فضيلة الزمان والمكان** »

فضل بعض الأزمنة والأمكنة على بعض :

لا خلاف بين العلماء أن بعض الأزمنة أفضل من بعض ، لما اختصه الله فيها من فضيلة ، وما يقع فيها من إكرامه لعباده .

ففضل الله شهر رمضان على سائر الشهور ، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والعمرة فيه تعدل حجة ، وفضّل يوم الجمعة على سائر الأيام كما جاء في

---

* انظر الضابط : مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠) ، الصارم المسلول ص ٨٥ ، طريق الوصول للسعدي ص ١٣٧ .

(١) انظر مادة (غلظ) مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٠ ، المعجم الوسيط ص ٢٥٩ .

(٢) انظر مادة (فضل) : مفردات القرآن للراغب ص٦٣٩، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٥٤)، المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٦ .

(٣) انظر مادة (زمن) : لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٩٩) ، المصباح المنير للفيومي ص ١٣٤.

(٤) انظر مادة (مكن) : لسان العرب لابن منظور (١٣ /٤١٤) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١١٣ وتقدم معنى : المعصية والعقوبة .

الحديث : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ »[١] .

وفضل قيام الليل في الثلث الأخير حيث ينزل فيه الرب سبحانه نزولًا يليق بجلاله وعظمته فالدعاء والتوبة والاستغفار لها فضيلة في هذا الوقت .

وفضل العشر الأول من ذي الحجة على غيرها من الأيام كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة .

واتفق العلماء على أن بعض الأمكنة أفضل من البعض الآخر ويدل لذلك قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[٢].

وقد اتفق العلماء على أن مكة المكرمة والمدينة النبوية هما أفضل بقاع الأرض .

والجمهور على أن مكة المكرمة أفضل من المدينة لقوله ﷺ : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت »[٣] ، وأن الروضة الشريفة بالمسجد النبوي من خير البقاع لقوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »[٤] وكذا الكعبة الشريفة لها مزية ، والموضع الذي ضم أعضاءه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢) كتاب الصلاة (٣٦١) باب في الإستغفار برقم ١٥٣١ واللفظ له والنسائي (١٤) كتاب الجمعة (٥) باب إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة برقم ١٣٧٤ وابن ماجه (٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٩) باب في فضل الجمعة برقم ١٠٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦) كتاب المناقب (٦٢) باب فضل مكة برقم ٣٩٢٥ . وابن ماجه (٢٠) كتاب المناسك (١٠٣) باب فضل مكة برقم ٣١٠٨ قال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان في صحيحه برقم ١٠٢٥ ، وقد تناول ابن القيم مسألة تفضيل مكة على المدينة ، وأطال في الإستدلال على فضل مكة انظر : زاد المعاد (١ / ٧) ، (٢ / ١٧٧) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٣٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١١) كتاب الجمعة (١٩٨) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥ ومسلم (١٦) كتاب الحج (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠ وهذا التبويب =

الشريفة من قبره عليه الصلاة والسلام[١] .

قال العز بن عبد السلام : وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان :

أحدهما دنيوي ، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان ، وكتفضيل بعض البلدان على بعض لما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقه الأهواء .

والضرب الثاني تفضيل ديني ، راجع إلى أن يجود الله على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين ، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك عاشوراء ، وستة أيام من شوال ، ففضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده ، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى الله ، يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة ، وإعطاء السؤال ونيل المأمول ، مالا يعطيه في الثلثين الأولين ... »[٢] .

أدلة الضابط :

يُستدل لهذا الضابط بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾[٣]

وجه الدلالة :

أن مجرد العزم على المعصية بمكة المكرمة يعاقب عليها الفاعل بالعذاب الأليم دون غيرها من الأماكن ، ولا وجه لمعاقبة العازم على المعصية بمكة المكرمة إلا شرف البقعة ، فدل على تغليظ العقوبة في الأمكنة الفاضلة[٤] .

.= فيه نظر لأن لفظ الحديث (بيتي) ولم يقل (قبري) وإنما دفن في بيته بعد موته فليتأمل .

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤ / ٤١١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣ / ١١٩) ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١/ ١٢٥- ١٢٦) في مسألة المفاضلة بين حجرة النبي -ﷺ- والكعبة .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٣٦ - ٣٧) بإختصار ، وانظر أيضًا : مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٧٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ١٥٤ - ١٥٧) .

(٣) سورة الحج آيه : ٢٥ .

(٤) انظر : تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥١٢) ، عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٩٨) في باب ما يكون فيه التغليظ ، وقد ساقا آثاراً كثيرة بسندهما عن السلف في تعظيم الذنب في مكة وتغليظ الإلحادفيها .

ومن لطائف ما قيل في تفسير الآية قول الضحاك بن مزاحم[١] : « إن الرجل ليهمّ بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها فتكتب عليه »[٢] .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - وفيه ذكر فضل المدينة : « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل »[٣] .

وجه الدلالة :

إن إحداث البدعة أو إيواء المبتدعين في المدينة موجب لعقوبة بليغة وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فلا يقبل منه فريضة ولا نافلة وهذا مختص بالمدينة النبوية لشرفها وفضلها[٤] .

٣ - الآثار الواردة عن الصحابة :

أ - ما روي عن عمر أنه أُتي برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين ،

---

(١) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، كان فقيه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف صبي وكان يركب حماراً ويدور عليهم إذا عَيي توفي سنة ١٠٢هـ ، انظر: العبر للذهبي (١ / ٩٤) ، التقريب لابن حجر ص ٤٥٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٠ / ١٤١) ، وانظر الأقوال الأخرى في فضل مكة للأزرقي (٢ / ٥١٢ -٥١٩) ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز في ثنايا ذكره للمعاصي التي يقوم بها بعض الحجاج : « فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين أثمها أشد وعقوبتها أعظم ، وقد قال الله تعالى :﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ فإذا كان قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل ؟ » انظر كتابه : التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ص ٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرمة المدينة برقم ١٨٧٠ ومسلم (١٦) الحج (٨٥) باب فضل المدينة برقم ١٣٧٠ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٦) , ومما قيل في معنى الصرف والعدل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل .

وعزره عشرين ، وقد روي عن علي مثله[١] .

ب - عن ابن عباس قال : يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف ، قيمة دية الحرمي عشرين ألفًا »[٢] .

ج - عن ابن نجيح عن أبيه : « أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الدية »[٣] .

وفي لفظ : « أن رجلًا وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان - رضي الله عنه - بدية وثلث »[٤] .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٢١) كتاب الحدود (١٠٣) باب في الرجل يوجد شاربًا في رمضان ما حده ؟ برقم٢٨٦٨٢-٢٨٦٨٣. وفي كلا السندين خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي قال عنه ابن عدي : « له أحاديث صالحة ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ، ويحتاج إلى بيان ، وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة » وقال ابن حجر صدوق يخطئ . انظر : الكامل لابن عدي (٣ / ٢٨٣) ، تهذيب الكمال للمزي (١١ / ٣٩٤) ، التقريب لابن حجر ص ٤٠٦ ، ١١٣٩. وعليه فيكون الأثر ضعيفًا، وإنما ذكرته لكون بعض المعاصرين يرون أن من قيل فيه مثل ذلك يعدون حديثه حسنا والأول أولى والله أعلم .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٢٠) كتاب الديات (١٣٢) في الرجل يقتل في الحرم برقم ٢٧٥٩٨ ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي زائدة لم أقف له على ترجمة وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس حسن الحديث وقد صرح بالسماع وقد ذكر الألباني أن عبد الرحمن هو ابن البيلماني وهو ضعيف ويبدو أن هذا القول فيه نظر،لأن ما ساقه عن عبد الرحمن بن أبي زيد والثابت أبي زائدة ، وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني أبوه عبد الرحمن كما في التقريب لابن حجر ص ٨٦٩ وانظر : إرواء الغليل (٧ /٣١١) . وقد روي مرسلًا عن طاووس : «في الجَارِ وفي الشهر الحرام تغليظ » كما في المصنف برقم ٢٧٦٠٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١) كتاب الحدود (١٣٢) باب الرجل يقتل في الحرم برقم ٢٧٦٠٠ وصححه الألباني في الإرواء (٧ / ٣١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي كتاب الديات (٥) باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم برقم ١٦١٣٣ .

قال الألباني إسناده صحيح كما في الإوراء (٧ / ٣١٠) وللاستزاده ة في الوقوف على الآثار =

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك ، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب »[1] .

٤ - المعقول :

العاصي بشرب الخمر ارتكب معصية ، ولو شربها داخل المسجد الحرام أو نهار رمضان غلظت عليه العقوبة لارتكابه محظورين شرب الخمر ، وانتهاك حرمة البقعة أو الشهر الكريم .

فروع الضابط :

١ - من شرب الخمر في نهار رمضان عوقب عقوبتين ، عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر في نهار رمضان ، وإن رأى الإمام أن تغلظ عليه العقوبة لتصل إلى القتل جاز ذلك[2] .

.= انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٢٤ - ١٢٥) ، إرواء الغليل للألباني (٧ / ٣١٠ - ٣١١) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٨٥ .

(٢) انظر : الإختيارات الفقهية جمع ابن اللحام ص٢٥٢ وقد ساق قول ابن تيمية في إفتاءْ ولاة الأمر بالقتل لمن وقع منه ذلك ، قال - رحمه الله - : « وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبعمائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران ، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه ، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين : عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر في رمضان . فقالوا : ما مقدار التعزير؟ فقلت : هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس ، وتوقفت عن القتل ، فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجراءة الناس على **إنتهاك المحارم في نهار رمضان** ، فأفتيت بقتله فقتل ، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهوديًا ، وأنه أظهر الإسلام » .

٢ - من زنى بأمه في جوف الكعبة وهو صائم معتكف مُحرم أثم ، ولزمه العتق والبدنة والتعزير لقطع الرحم وإنتهاك حرمة الكعبة[١] .

٣ - من قام بدق آلات الطرب في نهار رمضان فإنه يعاقب تعزيراً وتغلظ عقوبته لاستخفافه بحرمة الشهر .

٤ - من أتلف أموال الحجيج وهم وقوف بعرفة ، فإنه يعاقب عقوبة بليغة ويغلظ عليه .

٥ - إذا سرق سارق أثواب الكعبة ، فإنه يعاقب بما لا يعاقب من سرق ثوبًا من دكان ونحوه .

٦ - إذا تناول المسكر داخل المسجد الحرام فإنه يزاد عليه في العقوبة لانتهاكه حرمة البقعة و للقاضي أن يزيد في العقوبة لمن قام بسرقة أموال الطائفين في العشر الأواخر من رمضان ، لمظنة الزحام وكثرة السرقة في هذه الليالي ولانتهاك شرف الليالي العشر المباركة[٢] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٣٩٧ - ٣٩٨ . وهو فرع غريب لا يتصور وقوعه .

(٢) تعزير اكثر القضاة لمن قام بالنشل في الحرم سواء في الحج أو العمرة في رمضان في العشر الأواخر منه بالحبس لمدة ستة أشهر أو سنة واحدة مع الجلد ، يظهر لي أنه يحتاج لإعادة النظر ، لانتشار هذه الظاهرة بشكل واسع ، مع ما فيها من إساءة بالغة على الحجاج والمعتمرين وانتهاك لحرمة الزمان والمكان ، وبدراسة هذه الظاهرة وُجد أنها في ازدياد ، والنشال إذا خرج من السجن عاد إليها مرتين و ثلاثًا وربما أكثر حتى أنه يصل عدد المحكوم عليهم بالسجن في موسم رمضان أو الحج ما يقارب ٣٠٠ - ٤٠٠ سجين ، هذا غير الأشخاص الذين لم يتم القبض عليهم وهم يبلغون أضعاف هذا العدد ، مع حرص رجال الأمن والمسؤلين وفقهم الله لطاعته بالقبض عليهم ويبدو لي أن الظاهرة تحتاج لدراسة موسعة ووضع حلول جدّية للحد من هذه الجريمة ومنها تشديد العقوبة عليه بحرمانه من الدخول إلى البلاد للأبد او لمدة طويلة عن طريق اخذ البصمات بعد عقوبة عقوبة بالغة بالسجن والجلد والتنكيل فهذا أقرب للتقوى وتحقيق المصلحة والردع له ولغيره والله أعلم - أخذ الباحث هذه المعلومات عن طريق زيارة سجون مكة المكرمة وسؤال المسؤلين في رمضان ١٤١٨ هـ -

ضابط [الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة]*

معنى الضابط :

الصغيرة لغة : من صغر الشيء فهو صغير ، وجمعه صغائر ، وهو الذنب القليل[١] .

الحد لغة : المنع لذا قيل للحاجز بين الشيئين حداً لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم[٢] .

الحد شرعاً : عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل الله تعالى [٣] .

وقد وضح ابن تيمية معنى الضابط بقوله : « أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس[٤] وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة ، وهو معنى قول من قال : ما ليس فيها حد في الدنيا ، وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل : وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة ، أي وعيد خاص ، كالوعيد بالنار والغضب واللعنة ، وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة

---

* انظر الضابط : الفتاوى الكبرى (٥ / ١٣٠) ، العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٧١.

(١) انظر مادة (صغر) : لسان العرب لابن منظور (٤/٤٥٨) ، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٨ ، المعجم الوسيط ص ٥١٥ ، وأما الكبيرة لغة : من الكِبْر وهو الإثم الكبير انظر مادة (كبر) : لسان العرب لابن منظور (٥ / ١٢٥) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٣٩، الصحاح للجوهري (١/٤٥٩) ، تاج العروس للزبيدي (٢ / ٣١) .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٣٨٩) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٩٢) .

(٤) انظر : موسوعة فقه ابن عباس جمع محمد رواس قلعه جي (٢ / ٣١٨) .

في الدنيا »[١].

وقد بيّن وجه هذا القول فقال : « فكما أنه يفرّق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدّرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين ، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير ، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزّر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة »[٢].

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص معنى الضابط فيقال : « **إن الصغائر ما كانت دون العقوبة المقدرة في الشرع الواردة بالنص سواء كانت في الدنيا كالزنا والحرابة أو الآخرة فيما جاء فيه وعيد بلعنة أو غضب أو نار أو وعيد خاص به كالمصور والنمام فهي دون الحدين** » .

اختلاف العلماء في معنى الصغائر :

اختلف العلماء في الضابط الذي يمكن التفريق به بين الصغائر والكبائر على أقوال عديدة ومن أشهرها :

القول الأول : أن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر[٣].

وقد رد ابن تيمية هذا القول بأن هذا يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فإن الله تعالى قال : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾[٤] وقال : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾[٥] وقال : ﴿ ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٠ - ٦٥١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٠ - ٦٥١) .

(٣) انظر : الزواجر لابن حجر الهيثمي (١ / ٥) ، الفروق للقرافي (٤ / ٦٦) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٨ .

(٤) سورة النجم آيه : ٣٢ .

(٥) سورة الشورى آيه : ٣٧ .

أحصاها ﴾ [١] وقال : ﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾ [٢] .

والأحاديث كثيرة في ذكر الذنوب الكبائر[٣] .

القول الثاني : الكبائر ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه .

وأجاب عنه ابن تيمية بقوله : « وهذا فاسد إذ يلزم أن الفرار من الزحف ليس من الكبائر لكون الجهاد لم يجب في كل شريعة ، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر ليس محرمًا لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع »[٤] .

القول الثالث : أنها مبهمة غير معلومة [٥] .

قال ابن تيمية : « ومن قال أنها مبهمة غير معلومة ، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها »[٦] .

القول الرابع : ما توعد عليه بنار .

قال ابن تيمية : « ولا يصح لأن فيه تقصير إذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها ، وقد يقال إن كل وعيد لابد أن يستلزم الوعيد بالنار »[٧] .

القول الخامس : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[٨] .

وأجاب عنه ابن تيمية بقوله : « وهذا يندرج فيما سبق من

---

(١) سورة الكهف آيه : ٤٩ .

(٢) سورة القمر آيه : ٥٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥٧/١١) ومن هذه الأحاديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ... » أخرجه البخاري (٣٤) كتاب الشهادات (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور برقم ٢٦٥٤ ومسلم (٢) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها برقم ٨٧ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٥ / ١٣٤) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ / ٣٩٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٧) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : تفسير الواحدي (٢ / ٤١) .

الضابط »[١].

القول السادس : إن كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي كبيرة [٢].

وُرد هذا القول : أنه غير مانع لأنه يشمل صغائر الخسة ، وليست بكبائر ، وإنما هو ضبط لما يقدح في العدالة [٣].

القول السابع : الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها [٤].

وهذا مردود لأنه تحكم بلا دليل ومفسدة بعض الكبائر مقصورة على الشخص نفسه ولا يخرجها عن الكبيرة كما لو حلف أنه لم يأكل خبزاً وقد أكل فهذه يمين غموس وهي كبيرة بلا ريب[٥] .

هذه أشهر الأقوال التي حددت ضابط الكبيرة الذي هو قسيم للصغيرة . والثمرة العملية التي تكمن في معرفة الفرق بينهما أن العقوبة على الصغائر لا تكون مساوية للكبائر في العقوبة ، بل الكبائر أشد[٦] ، واقتراف الكبيرة يقدح في العدالة وترد به الرواية والشهادة ، وتنفي عن صاحبها كمال الإيمان ولا تكفرها الصلاة والوضوء بل لابد من توبة على قول بعض أهل العلم[٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٧) .

(٢) انظر : جمع الجوامع لابن السبكي (٢ /١٥٢) ، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١٤٣/٢ - ١٤٤) ، كشف الأسرارللبزدوي (٢ / ٣٩٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١١ .

(٣) انظر : الزواجر للهيثمي (١ / ٤) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٢٠ ، الفروق للقرافي (١ / ١٢١) .

(٥) وللاستزادة في أقوال العلماء في المسألة انظر : مدراج السالكين لابن القيم (١ / ٣٢١ - ٣٢٧) ، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة لعبد الله نومسول ص ٦٢٠ ، تفسير الطبري (٣٧/٥) وكتب أصول الفقه في مبحث (العدالة) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) .

(٧) قال النووي : « قد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة » وتعقبه ابن حجر بأن كثرة الصلاة تكفّر الكبيرة وهو ما دلت عليه السنة في قصة من وقع بالزنا =

وحكى ابن السبكي في أشباهه : « اتقاء المعاصي كبيرها وصغيرها هو التقوى ، فإذا اتقى الكبائر وكان عدلًا لم يقدح فيه إتيان الصغيرة ولكنها تقدح في تقواه فهذا عدل غير متقي »[١].

وقال ابن تيمية : « إن نفي الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة ، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم على صاحبها بمجردها ، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة »[٢].

أسباب زوال عقوبة الذنوب :

استقرأ ابن تيمية نصوص الكتاب والسنة وعدد الأسباب التي تزول بها عقوبة الذنوب عن العبد وذكر عشرة أسباب[٣] وهي :

١ - التوبة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم ﴾[٤] .

٢ - الاستغفار ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »[٥] .

٣ - الحسنات الماحية ، كما قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من

.= وصلى الفريضة مع الرسول - ﷺ - وهو الظاهر . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٢٣٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٣٤) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٢٢) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٤٥٠) ، القواعد للحضي (٢ / ٤٣١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٧ / ٤٨٧ - ٥٠١) .

(٤) سورة الزمر آيه : ٥٣ .

(٥) أخرجه مسلم (٥٠) كتاب التوبة (٢) باب سقوط الذنوب بالإستغفار برقم ٢٧٤٩ .

الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [١] .

٤ - دعاء المؤمنين للمؤمنين ، مثل صلاتهم على جنازته ويدل على ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم : « ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه »[٢]

٥ - ما يُعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها ، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٣] .

٦ - شفاعة النبي - ﷺ - وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ويشهد لذلك الأحاديث المتواترة في هذا الباب ، ومن ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[٤] .

٧ - المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ - قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وَصَبٍ ولا حُزنٍ ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه »[٥] .

---

(١) سورة هود آيه : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم (١٢) كتاب الجنائز (١٨) باب من صلى عليه مائة شُفِّعُوا فيه برقم ٩٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري (١٥) كتاب الصوم (٤١) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢ ومسلم (١٤) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧ ، ويرى شيخ الإسلام وصول الثواب للأموات ورد على المحتجين بقوله تعالى : ﴿ وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٤٩٩ - ٥٠٠) وتكرر ذلك في مواضع كثيرة من الفتاوى .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤) كتاب السنة (٢٣) باب في الشفاعة برقم ٤٧٣٩ والترمذي (٣٤) كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع (٩) باب ما جاء في الشفاعة برقم ٢٤٣٥ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن تيمية وقال الترمذي حسن صحيح غريب ، وقال البيهقي إسناده صحيح، انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٢ حديث رقم ٥٩٧ ، مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٥) كتاب المرضى (١) باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى : =

٨ - ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والرعدة ، فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

٩ - أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

١٠ - رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد[1] .

أدلة الضابط :

استدل شيخ الإسلام لهذا الضابط بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريمًا ﴾[2] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : « قد وعد بتجنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم ، وكل من وعد بغضب الله أو لعنة أو نارٍ أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر ، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر ، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه ، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه »[3] .

= ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ برقم ٥٦٤١ ومسلم (٤٦) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يُشاكها برقم ٢٥٧٢ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠١) ويُستدل للأخير بحديث أبي سعيد الخدري الطويل في الشفاعة وفيه : « فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة ... » انظر : صحيح مسلم (٢) كتاب الإيمان (٨١) باب معرفة طريق الرؤية برقم ١٨٣ .

(٢) سورة النساء آيه : ٣١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٥) .

٢ - إن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وهو المأثور عن السلف ، بخلاف تلك الضوابط فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض أهل الكلام أو التصوف بلا دليل شرعي[١] .

٣ - إن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر ، ويسلم من القوادح الواردة على غيره ، وتلك الأقوال فاسدة[٢] .

فروع الضابط :

يتفرع على هذا الضابط جميع الذنوب التي تدخل تحت مسمى الصغيرة ، ولا يترتب عليها أحكام مرتكب الكبيرة من نفي كمال الإيمان وسقوط العدالة وغير ذلك ، وهذا الضابط دخل تحته جملة ذنوب منها :

١ - النظر للمرأة الأجنبية[٣] .

٢ - التطفيف بحبه[٤] .

٣ - الإشراف على بيوت الناس[٥] .

٤ - الاستمناء[٦] .

٥ - ترك رد السلام .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٥ / ١٣٣ - ١٣٤) ، مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٤٩٦ ، تفسير الطبري (١٣ / ٦٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٣ / ٦٥) ، والأجنبي لغة : الغريب والمراد به هنا من لم يكن محرمًا للمرأة .

(٤) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٩ ، والتطفيف : نقص المكيال ، ويحتمل أن تكون كبيرة لعموم قوله سبحانه : ﴿ ويل للمطففين ﴾ .

(٥) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤ / ٤٢٧) .

(٦) مصدر استمنى : أي طلب خروج المني ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة .

٦ - الغمزة [١].

٧ - القُبلة على وجه غيرمشروع .

٨ - الخلوة بالأجنبية .

٩ - مس المصحف بغير طهارة .

١٠ - مس الرجل ذكره بيمينه عند قضاء الحاجة .

مستثنيات الضابط :

١ - قد تكون الذنوب بحد ذاتها صغيرة كما مر بنا ، إلا إن هذا الذنب قد يعظم وتصبح كبيرة لما اعتراها من أمور أخرجتها من مسمى الصغيرة ، وقد توسع الغزالي في بيانها وحاصلها ما يلي :

١ -الإصرار والمواظبة على الصغيرة تجعلها كبيرة [١] ويدل على ذلك قول ابن عباس : « لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار » [٢].

٢ - استصغار الذنب وعدم المبالاة به ويدل على ذلك حديث ابن مسعود مرفوعًا : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت الجبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى

---

(١) الغمز لغة : الإشارة بعين أو حاجب ، انظر مادة (غمز) : المصباح المنير للفيومي ص ٢٣٥ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٩٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

(٢) أثر ابن عباس ضعفه السيوطي في جامعه الصغير ووافقه الألباني ، وقد عزاه لمسند الفردوس للديلمي ، وعزاه المناوي في الشرح للقضاعي وابن شاهين والطبراني انظر : فيض القدير للمناوي (٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ، ضعيف الجامع للألباني ص ٩١٠ برقم ٦٣٠٨ وقال الحصني الإصرار يكون بأعتبارين :

الإعتبار الأول : حكمي وهو أن يعزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، فهذا حكمه حكم من كررها فعلًا بخلاف من تاب منها ونوى الإقلاع .

الإعتبار الثاني : الإصرار بالفعل وذلك بالمداومة على نوع واحد من الصغائر ولا توبة ، أو الإكثار من جنس الصغائر ، سواء اختلفت أنواعها أو اتحدت ، انظر القواعد للحصني (٢ / ٤٣٠) .

ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا »[١].

٣ - السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها ، واعتداد التمكن من ذلك نعمة ، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها وبئس المصير ﴾[٢].

٤ - أن يأتي بالذنب ، ثم يظهره بأن يذكره بعد إتيانه ، أو يأتيه في مشهد غيره ويدل على ذلك « كل الناس معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة إن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه »[٣].

٥ - أن يكون المذنب عالمًا يُقتدى به ، فإذا فعله بحيث يُرى ذلك منه كَبُر ذنبه ويدل لذلك حديث أبي هريرة : « من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزاهم شيء »[٤] .

وذكر العز بن عبد السلام بعض المستثنيات وهي :

٢ - من قذف محصنًا قذفًا لا يسمعه إلا الله والحفظة ، ولم يواجه به المقذوف ، ولا إغتابه عند أحد به فالظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر بذلك .

---

(١) انظر : القواعد للحصني (٢ / ٤٣١) والحديث أخرجه البخاري (٦٠) كتاب الدعوات (٤) باب التوبة برقم ٦٣٠٨ .

(٢) سورة المجادلة آيه : ٨ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٥٨) كتاب الأدب (٦٠) باب ستر المؤمن على نفسه برقم ٦٠٦٩ ومسلم (٥٥) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه برقم ٢٩٩٠ . وقد أيّده في ذلك ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣) كتاب الزكاة (٢١) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار برقم ١٠١٧ ، وانظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٣٣ - ٣٤) وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٠١ - ٤٠٧) جملة من الكبائر وفيها فوائد جمة . .

٣ - من ارتكب كبيرة في ظنه وليس كذلك في نفس الأمر كمن قتل إنسانًا يعتقده معصومًا فبان خلافه أو وطئ امرأة يعتقدها أجنبية وإنه زان فكانت زوجته ، ففي الدنيا تجرى عليه أحكام الفاسقين لجرأته على الله ، أما في الآخرة فلا يعاقب عقاب قاتل ولا زان ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب[1] .

(١) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٢٠ - ٢٢) ، القواعد للحضي (٢ / ٤٢٩) وترتيب الكبائر على المفسدة لا يستقيم لأن هناك ذنوبًا منصوصًا على كبرها ومفسدتها قاصرة كما لو تناول قطرة من الخمر فهي لا تسكر ولا يترتب عليها مفسدة ، وهي كبيرة بلا شك . فتعليق الحكم على المفسدة لا يخلو من نظر . والله أعلم .

الخـــاتمـــة

لقد توصلت من خلال هذا البحث - بتوفيق من الله وعون - إلى نتائج من أهمها ما يلي :

١ - أن ابن تيمية تأثر بالأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت في عصره ويظهر ذلك جليًا في فتاويه ، وكان لأسرته التي هي سلالة أسره علمية أثر واضح في نبوغه .

٢ - أن ردود ابن تيمية على الفرق والديانات المختلفة في عصره ، ودعوته للرجوع للكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح كانت من أسباب كثرة خصومه ، وكثرة إيراد الشائعات والأقوال التي هو منها بريء .

٣ - أن ابن تيمية عربي الأصل يرجع إلى قبيلة نمير التي كانت تسكن الجزيرة الفراتية والشام ، والخلاف في جرّ نسبه وقع في ثلاثة مواضع فقط .

٤ - أن أسماء شيوخه الذين ذكروا في جزء الأربعين بلغوا أربعين شيخًا وأربع شيخات .

٥ - أن المصنفات المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى بلغت تسعًا وثمانين مصنفًا ، ولم يستوعب مجموع الفتاوى جميع كتبه ولا رُبعها .

٦ - أن ابن تيمية بلغ مرتبة عالية في العلم ولم تطلق عبارة « ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك » إلا في الشافعي وابن تيمية والمقصود بذلك ندرة إتيان أمثال هؤلاء الأعلام .

٧ - التعريف الجامع المانع للقاعدة الفقهية الذي توصلت إليه هو : « حكم كلي فقهي يُتعرف منه على فروعها لا من باب مباشرة » ، أما الضابط فتعريفه « حكم فقهي يُتعرف منه أحكام فروعه من باب واحد » .

٨ - « النظرية الفقهية » مصطلح حادث نشأ بعد دراسة القوانين الوضعية ، وليس بنابع من صلب فقهنا الإسلامي الذي ينبغي أن يتنزه عن شوائب التقليد

للآخرين ، ولا يدل هذا الاصطلاح على حقيقته ، فالمتعين تركه والتعبير بالقاعدة الكبرى أو القاعدة العامة ونحو ذلك .

٩ - القواعد الفقهية التي هي بذاتها نص من الكتاب أوالسنة هي حجة بذاتها وكذا ما كانت مستنبطة من النص الشرعي أو المجمع على حكمها . أما القواعد الفقهية المبنية على الاستقراء فليست حجة بذاتها بل تعتبر قرينة يُستأنس بها .

١٠ - الحد في لسان الشارع أعم من اللفظ المصطلح عليه فهو يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة بل وتشمل الجناية أيضًا إلا أن الفقهاء اصطلحوا على ذلك حتى تتميز العقوبات عن غيرها .

١١ - اليقين عند الفقهاء أشمل وأعم من اليقين عند المناطقة إذ هو يشمل ما هو مظنون ظنًا غالبًا أو كان بالاعتقاد الجازم .

١٢ - لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا ، ولا تسحب عنه الأجهزة الطبية ، بل لابد من توقف القلب من النبض معه حتى يحكم بموت الإنسان .

١٣ - أن الشبهة المسقطة للحد هي الشبهة القوية وليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة .

١٤ - لا يجوز قتل الجني المسلم بغير حق ، فإذا كانت حية في البيت تؤذن ثلاثًا فقد تكون جنية ، فإن ذهبت وإلا قُتِلت ، لأنها حينئذ تكون معتدية .

١٥ - إذا قرر الأطباء الثقات الخطر على حياة الأم بسبب الحمل يراعى تقديم حياة الأم لكونها الأصل على حياة الجنين الذي هو من فروعها ، ويسقط الجنين ولو بعد تمام الأربعين يومًا .

١٦ - إن الجزاء على الأعمال من خيرٍ أو شرٍ من جنس العمل في قدر الله وشرعه ، فيجتهد الحاكم في إنزال العقوبة على وفق العمل الذي قام به الجاني ما أمكن .

١٧ - كل طائفة امتنعت عن تحريم ما حرم الله من المحرمات القطعية كالخمر أو الزنا ، أو تركت شعيرة من الشعائر الظاهرة المتواترة كالزكاة أو صوم رمضان ، وجب

قتالها حتى يكون الدين كله لله ، وإن نطقوا بالشهادتين وادعوا أنهم مسلمون .

١٨ - الإتيان بالعقوبات يكون حسب الاستطاعة ، فمن لم يقدر على إنزال العقوبة بتمامها أنزلها بقدر المستطاع ولا تترك بالكلية .

١٩ - يجوز دفع فساد المفسد ولو بالقتل ، والمفسد هو من قام بعمل فيه ضرر عام على المسلمين أو أصر على ارتكاب الكبائر وتكرر ذلك منه أو اعتدى على غيره ولا سبيل لدفعه إلا بالقتل ، فيشرع دفعه ولو بالقتل .

٢٠ - العقوبة مشروطة بالتبليغ ، فلو وقع شخص بالشرك وهو جاهل بذلك ، لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة .

٢١ - إذا اجتهد الحاكم وأوقع عقوبة اجتهادية لاختلاف الأحوال ، فهي عقوبة عارضة ليست شرعًا لازمًا ، فلا عقوبة اجتهادية لازمة .

٢٢ - من سب الرسول - ﷺ- استحق القتل مسلمًا كان أم ذميًا ، حتى ولو تاب ورجع أقيم عليه حد الردة تعظيمًا لحرمته - ﷺ- وتعزيراً وتوقيراً .

٢٣ - من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه ، وستره على نفسه أولى به ، فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي الأمر ليقتله على الوجه الشرعي .

٢٤ - إذا كان الصبي مليح الوجه يخشى فتنته على الرجال أو النساء مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه ، لا سيما بترييحه في الحمامات ، وإحضاره في مجالس اللهو والأغاني .

٢٥ - المتهم المعروف بالصلاح والخير لا يجوز ضربه اتفاقًا ، وكذا المتهم الفاجر لا يجوز ضربه ليقر بالذنب ، لأن الأصل في أبشار المسلمين الحرمة ، إلا إذا علم بدلائل الحال والقرائن أنه يكتم أمراً واجبًا إظهاره فعندها يجوز ضربه .

٢٦ - التعزير يكون بالقدر الذي يردع المعزر فلا حد لأقله ولا لأكثره ، ويجوز الضرب بالسوط في التعزير ولو كانت أكثر من عشرة أسواط إلا إذا كانت المعصية من جنس ما فيه حد فلا يبلغ به الحد .

٢٧ - من هُدم بيته جاز له القصاص بهدم بيت المعتدي مع اعتبار القيمة ، وكذا لو سبه جاز له سب المعتدي ولو ضربه أو لكمه جاز له أن يضربه ويلكمه والقصاص في ذلك أقرب للعدل من التعزير والتضمين .

٢٨ - إذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا ، أو يخطئ فيعفو عن مذنب ، كان هذا الأخير خير الخطأين .

٢٩ - لا يجوز إيقاع العقوبة على شخص لم يقترف ذنبًا ليضطر الجاني إلى تسليم نفسه ، فلا يعاقب غير الجاني ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .

٣٠ - القاتل يُقتل بما قتل به ، سواء كان القتل بخنق أو تغريق أو برضخ الرأس بحجر ونحوه إلا إن كان الفعل محرمًا في نفسه كما لو جرعه الخمر أو فعل به اللواط حتى مات ، فإنه يعدل إلى السيف لكون أصل الفعل محرم .

٣١ - العاقلة التي تتحمل الدية في شبه العمد والخطأ ليسو بمحصورين بالورثة أو القبيلة ، بل كل من ينصر الرجل ويعينه فهو من العاقلة .

٣٢ - كل ما تناوله الإنسان وأدى إلى غياب عقله المميز وحصل السكر بأي شيء كان فهو خمر سواء كانت مادة سائلة أم صلبة أم غازية ، ويدخل في ذلك ما استحدث في هذا الزمان من الأبر والحبوب وغير ذلك مما يصعب حصره ، ويلزم فيه الحد .

٣٣ - العالم أو القاضي ونحوهما ممن وكل له رعاية مصلحة الأمة ، إذا فرط في عمله أو كذب في العلم كان ذلك من أعظم الظلم ، واستحق من الذم والعقوبة ما لايستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم .

٣٤ - المعاصي في الأيام الفاضلة والأمكنة الفاضلة تغلظ عقوبتها ، وتكون بقدر فضيلة الزمان والمكان ولو وصلت العقوبة التعزيرية إلى القتل .

٣٥ - إن ضابط الصغيرة هو ما دون حد الدنيا وحد الآخرة ويتخرج على ذلك كون الاستمناء والخلوة بالأجنبية من الصغائر .

وقد اتضحت لي نتائج من خلال البحث أهمها :

١ - أدركت أهمية علم قواعد الفقه ، فلا ينبغي لطالب العلم - فضلًا عن العالم - الجهل به أو الاستغناء عنه لما له من فوائد عظيمة .

٢ - ازددت علمًا وإيمانًا ويقينًا بصلاحية الشريعة الإسلامية ، لكل زمان ومكان ، فقد اتسمت أحكامها بالمرونة ومراعاة المصلحة وحفظ حقوق الآدميين .

٣ - أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة من العلماء الأفذاذ من الفقهاء والمحدثين وغيرهم من علماء المسلمين الذين خدموا هذه الشريعة ، خدمة جليلة ، ووضعوا قواعد لمن بعدهم ، فجزاهم الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء .

التوصيات

١ - إتمام هذا المشروع بإكمال ما تبقى منه ، وإعطائه لباحث واحد وعدم تجزئته لكونه في كتب فقهية صغيرة ، والتي قد يوجد في بعضها قاعدة أو قاعدتين ، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار أن كتاب الأيمان والنذور والشهادات والأقضية قد تم تسجيلها فلم يتبقى إلا اليسير وبهذا العمل يكون البحث قد أصبح إستقرائيًا بالكامل .

٢ - أن يقوم أحد الباحثين المختصين في هذا الفن بجمع هذه الرسائل بعد الفراغ منها والتنسيق فيما بينها وإخراجها بصورة مهذبة ذات منهج واحد وتقريبها لطلاب العلم ، ولا يخفى فائدة الكتب المهذبة والتي قد يُنتفع بها أكثر من الأصل وأقرب مثال لذلك تهذيب التهذيب و تقريبه لابن حجر .

٣ - القيام بجمع القواعد المتعلقة بأبواب العقيدة من كتب شيخ الإسلام وشرحها والاستدلال والتمثيل لها ، ولا يخفى رسوخ قدم شيخ الإسلام في هذا العلم ، وهو مرجع مهم لأهل السنة والجماعة في هذا العلم .

وقد مرَّ عليَّ أثناء القراءة قواعد كثيرة يمكن جمعها وجعلها رسالة علمية ، وإن كانت بعض الكتب ذكرت جملة منها لكنها غير شاملة وهي في أبواب محددة .

٤ - أن تقوم الجامعة ممثلة في معهد الملك فهد لأبحاث الحج بدراسة ظاهرة النشل والسرقات داخل حدود مكة المكرمة والمدينة النبوية لا سيما داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ووضع حلول عملية للحد من هذه الظاهرة ، ومكاتبة جميع الجهات المعنية ، ومنها وزارة العدل ، لإعادة النظر في عقوبة هؤلاء النشالين وتغليظ العقوبة عليهم ، بالقدر الذي يردعهم ويردع غيرهم عن ارتكاب هذه الجريمة ، واطلاع القضاة على نتائج الدراسة ليتم تصور الظاهرة تصوراً حقيقيًا مع أبعاده المستقبلية .

٥ - برمجة القواعد الفقهية وإدخالها في جهاز الحاسوب (الكمبيوتر) لتقريبها لطلاب العلم ، والمطلعين على العلوم الشرعية سواء كانوا مسلمين أم كفاراً ، وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين ، لكون هذا الجهاز يقدم خدمة

عظيمة وتؤخذ المعلومات منه بطريقة سريعة وسهلة ، ومن تأمل برنامج الكتب التسعة في الحديث الشريف وبرنامج الموسوعة الذهبية في الحديث الشريف الذي ضم اربعمائة مجلد في فنون الحديث المختلفة في قرص واحد ويستطيع الباحث من خلاله الوقوف علي احاديث الابواب المختلفة بكل يسر وسهولة أدرك اهمية الاستفادة من هذا الجهاز الذي قدم للناس خدمة عظيمة .

وقد صار الحصول على المعلومات من خلال الحاسوب من الطرق الحديثة التي يُتلقى عن طريقها المعلومات على مستوى العالم عن طريق (الانترنت) ، فعناية المسلمين بهذا الجانب وإدخال المعلومات في التعريف بالدين الإسلامي والعلوم الشرعية المختلفة وتقريبها للناس من الأمور المهمة والله اعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس :

١ - فهرس الآيات .
٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤ - فهرس القواعد والضوابط .
٥ - فهرس المصادر والمراجع .
٦ - فهرس الموضوعات .

* فهرس الآيات *

الآية	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أقيموا الصلاة ﴾	٤٣	١٩٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ... ﴾	١٠٤	١٠٨
﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾	١٢٠	٧
﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾	١٢٧	٩١
﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... ﴾	١٥٩	٣٤٦
﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	١٧٩	٣١٤
﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾	١٨٧	٢١٢ - ٢٨٢
﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾	١٩٣	١٨٣
﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...﴾	١٩٤	١٧١ - ٣١٣ - ٣١٨
﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾	٢١٦	١٧٩
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	٢٣٣	١٩٣
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم ...﴾	٢٣٧	٢٩٨
﴿ لا إكره في الدين ﴾	٢٥٦	١٨٠
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	١٢١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اله وذروا ما بقي من الربا ...﴾	٢٧٨ - ٢٧٩	١٨٤
﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾	٢٨٢	٣٩
سورة آل عمران		
﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾	١٤	٢٨٠
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾	٨٧	١٩٦

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض ... ﴾	١٣٧	٢٥٨
سورة النساء		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...﴾	٢٩	١٥٥
﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ... ﴾	٣١	٣٦٣
﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...﴾	٣٤	٢٢٦- ٢٢٨ - ٢٩١
﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾	٥٨	٢٨٩
﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ...﴾	٩٣	١٥٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ...﴾	٩٤	٢٤٨
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ... ﴾	٩٥	٩٢
﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا ﴾	١١٣	الشكر
﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ...﴾	١١٥	٢٦٨
﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ...﴾	١٤٩	١٧٠
سورة المائدة		
﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾	٢	١٣٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ... ﴾	٨	٣١٨
﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل ...﴾	٣٢	٢٠٥
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون ... ﴾	٣٣	١٨٥ - ٢٣٧
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾	٣٨	٢٣٧ - ٢٨٨ - ٢٩٢
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...﴾	٤٥	١٧٥

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾	٥٠	١٦ - ٢٥٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ﴾	٨٧	٢٩١
﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... ﴾	٩٠ - ٩١	٣٣٧
سورة الأنعام		
﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسًا إلا وسعها ﴾	١٥٢	١٩٦ - ٣١٨
سورة الأعراف		
﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والـذي خبـث ... ﴾	٥٨	٣٢
﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾	١٩٩	١٢٢ - ٢٦٧ - ٢٩٩
سورة التوبة		
﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾	٥	١٨٤
﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ... ﴾	١٢	٢٨٧
سورة يونس		
﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا إن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾	٣٦	١٤٨
سورة هود		
﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾	٩٧	١٩٣
﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل ...﴾	١١٤	٣٦١
سورة يوسف		
﴿ يا أيها العزيز إن له أبًا شيخًا كبيراً ... ﴾	٧٨ - ٧٩	٢٥٨

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة الحجر		
﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾	٩	١٧٨
سورة النحل		
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ﴾	١٥	٢٢٣
﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بـنـيـانـهـم من القواعد ﴾	٢٦	٩١
(ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ... ﴾	٦٧	٣٣٢
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...﴾	١٢٦	١٧١ - ٣١٣ - ٣١٨
سورة الإسراء		
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٥	٢٩٥ - ٢٦١
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ﴾	١٥	٢٢٤
﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾	٤٤	٩٤
﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلًا ﴾	٧٢	١٧١
سورة الكهف		
﴿ ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾	٤٩	٣٥٨
سورة طه		
﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾	٢٨	٩٤

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة الحج		
﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ... ﴾	٢	٣٣٣
﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾	٢٥	٣٥٢
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... ﴾	٣٩	٣٤٧
﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ...﴾	٤١	٢٣٧
﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	٧٨	١٢٢ - ١٣٧
﴿ ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾	٧٨	١٥٤
سورة المؤمنون		
﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾	٤٤	١٧٩
سورة النور		
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...﴾	٢	٢٣٧ - ٢٩١
﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾	٢٢	٥٠ - ١٦٨
		١٧١
سورة القصص		
﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ...﴾	٧٧	٢٨٠
سورة السجدة		
﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ... ﴾	٢٤	٨٢
سورة الأحزاب		
﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ...﴾	٥٨	١٥٦

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة الزمر		
﴿ وإن تشكروا يرضه لكم ﴾	٧	١٩٣
﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ... ﴾	٥٣	٣٦١
سورة غافر		
﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ﴾	٣٥	٢٣٥
سورة الشورى		
﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ...﴾	٣٧	٣٥٨
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ... ﴾	٤٠	٢٩٩
﴿ ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ... ﴾	٤١ - ٤٢	٣١٣
سورة الجاثية		
﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ... ﴾	١٨	١٠٨
سورة الحجرات		
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...﴾	٦	٢٤٨
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم ... ﴾	١٣	٣٠
سورة ق		
﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾	١٨	١٣٧
سورة النجم		
﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ﴾	٣٢	٣٥٨

الآيـــــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة القمر		
﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾	٥٣	٣٥٩
﴿ إن المتقين في جنات ونهر* في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾	٥٤ - ٥٥	٨٦
سورة المجادلة		
﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ...﴾	٤	١٩٦
﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ... ﴾	٨	٣٦٦
سورة التغابن		
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾	١٦	١٩٦
سورة الطلاق		
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	١٩٣
سورة الملك		
﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾	١٤	٢٨٩
سورة المدثر		
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	٣٨	٢٦٠
سورة النبأ		
﴿ جزاءً وفاقًا ﴾	٢٦	١٧٠

الآيـــــة	رقم الآية في سورتها	رقم الصفحة
سورة الشرح		
﴿ فإن مع العسر يسراً ﴾	٥	١٣٣
سورة التين		
﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾	٨	٢٢١

* فهرس الأحاديث والآثار *

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« أبنك هذا ؟ فقال : أي ورب الكعبة ... »	٢٦٢
« أُتي برجل شرب خمراً في رمضان ... »	٣٥٣
« أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ... »	٢٧٨
« أتي عمر بشاهد زور فسود وجهه ... »	١٦٩ - ١٧٣ - ٢٢٧ - ٢٧٧
« أتي عمر - رضي الله عنه - بشاهد زور فوقفه ... »	٢٢٧
« احترسوا من الناس بسوء الظن »	٢٤١
« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... »	٢١٥
« إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ... »	٢٦٨
« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ... »	١٥٧
« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »	٢٠٦
« إذا دبغ الإيهاب فقد طهر »	١٠٢
« إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ... »	٢٤١
« إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة أم اثنتين ؟ ... »	١٤٩
« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ... »	١٤٩
« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء ... »	١٣٧ - ١٤٨ - ١٤٩
« أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز ... »	٢٦٠
« إعطاء الرسول - ﷺ - الشملة للأعرابي ... »	٤٤
« أفتان أنت يا معاذ ؟ ... »	٢٩٦
« أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ... »	٣٣٩

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر ... »	٣٢٦
« أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »	٢٣٢
« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ... »	٣٠٥
« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ... »	٣٥٩
« ألا لا يجني جان إلا على نفسه ... »	٢٦٠
« ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ... »	١٦٤
« أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف مائة »	٢٧٨
« أمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال ... »	٢٧٨
« أمره عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصفرين »	٢٢٦
« أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي ... »	١٨٨
« إن الخمر حرمت والخمر يومئذ ... »	٣٣٨
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ... »	٢٤٤
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... »	١٥٦ - ٢٤٦ - ٣٥١
« أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله - ﷺ - ... »	٢٠٧
« أن رجلًا وطيء امرأة في مكة في ذي القعدة فقتلها ... »	٣٥٤
« أن رجلًا يقال له صَبِيغٌ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ... »	٢٥٠ - ٢٧٨
« أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ... »	٢١٦
« أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ... »	٢٣٩
« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الدية »	٣٥٤
« إن كانت أحلتها له جلد مائة ... »	٢٧٧
« إن كذبًا عليَّ ليس ككذبًا على أحد ... »	٢٨٨

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« إن الله جميل يحب الجمال »	١٦٩
« إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا »	١٧٢
« إن الله لا يحب الفاحش المتفحش »	١٧٥
« إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ... »	٢١٨
« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ... »	٣٥١
« إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ... »	٣٣٩
« إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت الجبل ... »	٣٥٩
« إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه ... »	٢٩٣
« أن النبي - ﷺ - حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله »	٢٢٥ - ٢٥٢ - ٢٧٦
« أن النبي - ﷺ - قطع يد امرأة ... »	٢٣٨
« إن النبي - ﷺ - كان إذا غزا بنا قومًا ... »	١٨٦
« أن النبي - ﷺ - لما صالح أهل خيبر ... »	٢٤٧ - ٢٨٩
« إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار ... »	٣١٢
« أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين ... »	٣٠٧ - ٣١٥
« إنا بأرض باردة نعالج بها عملًا شديداً ... »	١٨٦ - ٢٠٦
« أنت ومالك لأبيك »	١٦٥
« إنما الأعمال بالنيات »	١٢٢
« إنما كانت خطيئة داود النظر »	٢٥٠
« إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم وإختلافهم ... »	١٩٧
« إنه ستكون هنات وهنات ... »	٢٠٥
« إني أصبت حداً فأقمه علي ... »	٢٣٨

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« أيما إيهاب دبغ فقد طهر »	١٠٢
« أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »	١٥٨
« بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه ... »	٢٠٧
« بينا رسول الله - ﷺ- يقسم شيئًا إذا أكب ... »	١٧٣
« البينة وإلا فحد في ظهرك »	٢٤٩
« تجافوا عن عقوبة ذوي المرؤة »	٢٣٢
« تضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز »	٢٢٦
« تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »	٢٣٨
« حرمت علينا الخمر حين حرمت ... »	٣٣٨
« الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ... »	٢١٦
« خبر حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل مع المرأة ... »	٢٤٧
« خذ الدية بارك الله لك فيها »	٣١٩
« الخراج بالضمان »	١٢١
« دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني ... »	١٧٥
« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ... »	٣٦٢
« شفعت الملائكة وشفع النبيون ... »	٣٥٧
«شكي اليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته ... »	١٤٨
« العجماء جرحها جبار »	١٢١
« عزل النبي - ﷺ - وأصحابه الولاة عن ولايتهم »	٢٧٦
« عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة ... »	٣٢٦
« قتل رجل من حمير رجل من العدو فأراد سلبه ... »	٢٢٨
« قصة عمران بن حصين حين كانت به بواسير ... »	١٩٩ .

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
« قضى رسول الله - ﷺ- بأن ميراثها لبنيها »	٣٢١
« قضى رسول الله - ﷺ- على أهل الأموال حفظها بالنهار ... »	٢٦٤
« كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ... »	٢٠٦
« كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والجمعة ... »	٢٣٩
« كسر دنان الخمر وشق ظروفها... »	٢٢٦
« كل الناس معافى إلا المجاهرين ... »	٣٦٦
« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »	١٥٧
« كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ... »	١٩٨
« كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ... »	٢٦٩
« كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة ... »	٣٣٨
« كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح ... »	٣٠٧
« لا تجني نفس على أخرى »	٢٦٠
« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »	١٥٨
« لا تعذبوا بعذاب الله أحداً »	٣١١
« لا ضرر ولا ضرار »	١٢١ - ١٣٢
« لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ... »	٣٠
« لا كبيرة مع استغفار ... »	٣٦٥
« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »	٢٢٤
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين ... »	٢٥٠
« لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »	٢٤٩
« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »	٢٤٧
« لا يرث القاتل »	١٣٣

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« لأن أبطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ ... »	٣٠٠
« لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلًا منا ... »	١٧٣
« لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ... »	٢١٧
« لعن النبي - ﷺ - المخنثين من الرجال ... »	٢٢٥
« لعنت الخمر على عشرة أوجه ... »	١٣٤
« لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر ... »	٣٣٨
« لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة ... »	٢٥١
« لو كان الدين عند الثريا لأصابه رجل من فارس ... »	٣٠
« لو كنت راجمًا أحد بغير بينة لرجمت هذه »	٢٤٧- ٢٤٩
« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »	٢٩٢
« ليشربن ناس من أمتي الخمر ... »	٣٤١
« ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع .. »	٢٧٧
« ما بين بيتي ومنبري روضة ... »	٣٥١
« ما تواضع أحد لله إلا رفعه »	٤٣
« ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة ... »	٣٤٧
« ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ... »	٣٦٢
« ما يصيب المسلم من نصب ... »	٣٦٢
« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... »	٢٩٦
« مطل الغني ظلم »	٢٩٢
« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ... »	٢٠٥ - ٢٢٤
« من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا ... »	٣٥٣
« من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ... »	٢٧٥

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
« من بدل دينه فاقتلوه »	٢٨٧ - ٣١٢
« من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه »	٣١٦
« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... »	١٩٨
« من سن في الإسلام سنة سيئة ... »	٣٦٦
« من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شربه ... »	٢٠٦
« من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ... »	١٥٧
« من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه »	١٣٢
« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ... »	٣٠٠
« من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ... »	٤٢
« من لا يرحم لا يُرحم »	١٦٩ - ١٧٢
« من مات وعليه صيام ... »	٣٦٢
« نزل تحريم الخمر وإن في المدينة لخمسة أشربة ... »	٣٣٧
« نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ... »	٣٣٨
« هجر النبي - ﷺ - الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك »	٢٢٦ - ٢٧٤
« هو الطهور ماؤه الحل ميتته »	٧٣
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ... »	٢٣٩
« و الذي نفسي بيده لو لم تذنبوا ... »	٣٦١
« و الله إنك لخير أرض الله ... »	٣٥١
« والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه ... »	١٦٤ - ١٨٧
« ولقد هممت أن آمر بالصلاة ... »	٢٦١
« يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ ... »	٢٢٧
« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ... »	٣١٩

الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... »	١٩٧
« يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ... »	١٨٥
« يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر ... »	١٧٢
« يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام ... »	٣٥٤

* فهرس الأعلام المترجم لهم *

العلم	رقم الصفحة
(أ)	
ابراهيم بن أحمد بن أبي الفرج بن أبي طاهر بن محمد الأنصاري	٥٨
ابن البخاري : هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري	٦٤
ابن أبي الصعر : هو عبد الرحمن بن أبي الصعر بن السيد الأنصاري	٥٩
ابن أبي عصرون : عمر بن محمد بن عبد الله بن أبي عصرون التميمي	٦٢
ابن أبي اليسر : إسماعيل بن أبراهيم بن أبي اليسر شاكر التنوخي	٥٦
ابن الأثير : أبو الحسن علي عبد الكريم الشيباني	٦
ابن بنت الأعز : هو عبد الوهاب بن خلف بن بدر	١٥
ابن جرير : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٤٨
ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٢٧
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٨
ابن خطيب الدهشة : أبو الثناء محمد بن أحمد الحمداني	٩٣
ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي	١٠
ابن دقيق العيد : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	٢٢
ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	١٤٠
ابن الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني	٢٢
ابن سبعين : عبد الحق بن إبراهيم بن محمد المقدسي الصوفي	٨٤
ابن السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي	٢٣
ابن سيد الناس : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس	٣٧
ابن الشبل : أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل الحارثي	٥٦
ابن شهاب : علي بن محمود بن شهاب	٦٥

العَـلـــم	رقم الصفحة
ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي	٢٢
ابن عبد الدائم : أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي	٥٥
ابن عبد القوي : أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي	٣٦
ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي	٦٨
ابن عربي : أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي الصوفي	٨٤
ابن عساكر : محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر	٦٤
ابن العلقمي : محمد بن محمد بن علي العلقمي	١٢
ابن عُليّة : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	٣١
ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا	٩٤
ابن القاص : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري	١٥٢
ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن أبي قدامة	٧٠
ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن مكي الزرعي	٦٩
ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي	٧٠
ابن اللحام : محمد أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي	٣١٠
ابن المرحل : محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن المرحل	٧٨
ابن المطهر : أبو منصور حسن بن يوسف بن مطهر الحلي الرافضي	١٦
ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي	٧٠
ابن المنجا : عبد الله بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي	٦٨
ابن المؤمل : المؤمل بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن المؤمل	٥٨
ابن ناصر الدين : محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد القيسي	٢٦
ابن النجم : أبو زكريا يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن النجم الأنصاري	٥٦
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي	٢١٧

العـــلـــم	رقم الصفحة
ابن الوردي : عمر بن المظفر بن عمر	٥٣
أبو البركات : إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى القرشي	٥٦
أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي	٦٠
أبو حيان النحوي : محمد بن يوسف بن حيان النعزبي	٢٣
أبو عُبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي	٩٢
أبو العز : يوسف بن يعقوب بن محمد بن علي المجاور الشيباني	٦٤
أبو الغنائم : المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي	٦٠
أبو الفرج : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله المقدسي	٦٤
أبو الفرج البغدادي : عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد البغدادي	٥٥
أبو المرهف : المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن المقداد بن علي القيسي	٦٠
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٣٣٥
الأتاسي : خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي	٩٩
أحمد بن أبي الخير بن سلامة بن إبراهيم بن سلامه الدمشقي	٥٨
أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الخياط	٦٣
الأخنائي : محمد بن محمد بن أبي بكر الأخنائي	١٧
الأربلي : أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة المقرئ الأربلي	٥٩
الإسكندراني : أبو البركات إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الاسكندراني	٥٧
إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلاني	٦١
أم أحمد : هي زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرانية الصالحية	٦٦
أم الخير : هي ست العرب بنت يحيى بن قايماز بن عبد الله التاجية الكندية	٦٥
أم زينب : هي فاطمة بنت عباس بن محمد البغدادية	٧١
أم العرب : هي فاطمة بنت علي بن القاسم بن علي بن هبة الله بن عساكر	٦٥

العلم	رقم الصفحة
أم محمد : هي زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية	٦٦
الأنماطي : أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله الأنماطي	٦٣
(ب)	
بدر الدين البعلي : أبو عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي	١٦٢
البرزالي : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلي	٢٢
البزار : أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار	٣٤
البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي	٣١٥
(ج)	
الجاشنكير : بيبرس البرجي الجاشنكير	٥٠
الجزري : أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري	٥٧
جمال الدين أيدغدي العزيزي : الأمير أيدغدي بن عبد الله العزيزي	١٥
جنكيز خان	٢٠
الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري	١٢٣
(ح)	
الحسن بن أبي الحسن البصري	٣٢٧
الحصكفي : محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي	٢٥٦
الحموي : أحمد بن أبي بكر بن سليمان بن علي الحموي	٦٣
الحموي : أحمد بن محمد الحموي	١٢٣

العَلَم	رقم الصفحة
(د)	
الدبوسي : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي	١٣١
(ذ)	
الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي	٦٩
(ر)	
الرشيد محمد بن أبي بكر محمد بن سليمان العامري البزار	٦٢
(ز)	
الزَّبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي	١١٠
الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج	٩١
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	١٤٠
(س)	
السخاوي : محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي	٦٧
السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي	٣٢٩
السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	١٤١
(ش)	
الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	٩٨
الشوكاني : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢٧

العَلَم	رقم الصفحة
(ص)	
الصابوني : أبو حامد محمد بن علي بن محمد بن أحمد الصابوني	٦٠
صلاح الدين الأيوبي : أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي	٦
الصيرفي : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الصيرفي	٥٨
(ض)	
الضحاك : الضحاك بن مزاحم الهلالي	٣٥٣
(ط)	
الطوفي : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	٩٣
(ظ)	
الظاهر بيبرس : بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي النجمي	٧
(ع)	
عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله الخضر بن تيمية الحراني	٦٢
عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٦١
عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي	٥٩
عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي	٥٧
عدي بن مسافر بن إسماعيل	٧٧
العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي	٢٩٣
العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	١١
العلائي : خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي الدمشقي	٦٩
علي بن مخلوف بن ناهضة بن مسلم المالكي	١٨

العلم	رقم الصفحة
(غ)	
غازان : محمد بن أرغون بن أبغا بن هولاكو	٤٧
الغسولي : محمد بن عامر بن أبي بكر الصالحي المقرئ الغسولي	٦٢
(ف)	
الفاقوسي : عبد الرحمن أحمد بن عباس بن أحمد بن بشير الفاقوسي	٦١
الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي	١٦٣
(ق)	
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي	١٣٩
قطز : الملك المظفر قطز بن عبد الله المعزي	١٢
القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الجمالي الفزاري القلقشندي	٢٩
القليوبي : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي	٢٧٣
القواس : محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله القواس الطائي	٦١
(ك)	
الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢١٣
الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي	٢٦٥
(م)	
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	٢٥٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٣٥
محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي	٦٣

العَـلَـم	رقم الصفحة
المزي : هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي	٦٨
المستعصم بالله : هو أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد العباسي	١١
المستنصر بالله : هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد العباسي	١١
المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري	٦٣
المقري : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري	٩٧
(ن)	
الناصر : هو الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي	١٢
النخعي : هو إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٢٣
نصر المنبجي : هو أبو الفتح نصر بن سليمان المنبجي المقري الصوفي	٧٦
النووي : هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي	٢٢
(هـ)	
هبة الله بن محمد بن هبة الله بن علي الحارثي الشافعي	٥٩
الهروي : أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي	٥٧
(و)	
الواسطي : هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي	٥١

* فهرس القواعـــد والضـــوابط *

قاعدة [اليقين لا يزول بالشك]	١٤٤
قاعدة [الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة لا تحل	
إلا بأذن الله ورسوله]	١٥٣
قاعدة [حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع]	١٦٢
قاعدة [الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه]	١٦٧
قاعدة [كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة	
فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله]	١٧٨
قاعدة [ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير	
ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة]	١٩٢
قاعدة [من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل]	٢٠٢
قاعدة [الحدود تدرأ بالشبهات]	٢١٢
قاعدة [التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة]	٢٢٠
قاعدة [لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه]	٢٣٤
قاعدة [العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت وأما المنع والاحتراز	
فيكون مع التهمة]	٢٤٢
قاعدة [لا عقوبة على جناية غيره]	٢٥٤
قاعدة [الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها]	٢٦٥
قاعدة [لايُقدّر التعزير ، بل بما يردع المُعزر]	٢٧٣
قاعدة [ما تشتهيه النفوس من المحرمات فيه الحد وما لا تشتهيه	
ففيه التعزير]	٢٨٠
قاعدة [كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة]	٢٨٥
قاعدة [باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب	
الإساءة والانتقام]	٢٩٧

ضابط [الفعل الذي يقتل به غالبًا فيه القود] ٣٠٤
ضابط [يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه
مالم يكن محرمًا في نفسه] ٣١٠
ضابط [القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف] ٣١٧
ضابط [العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في
ذلك الزمان والمكان] ٣٢٣
ضابط [كل مسكر خمر] ٣٣٢
ضابط [الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين
والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير] ٣٤٤
ضابط [المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ
وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان] ٣٥٠
ضابط [الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة] ٣٥٧

* فهرس المصادر والمراجع *

(أ)

- ابن تيمية - محمد يوسف موسى - سلسلة أعلام العرب - مكتبة مصر - القاهرة .

- ابن تيمية ، حياته وعصره ، أراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .

- ابن تيمية المجتهد بين أحكام الفقهاء وحاجات المجتمع - عمر فروخ - دار لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات في عصره - محمد حربي - عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- أثر إقامة الحدود في إستقرار المجتمع - محمد حسين الذهبي - دار العلوم للطباعة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨ هـ - القاهرة .

- الإجماع - محمد إبراهيم بن المندر - تحقيق / عبد الله عمر البارودي - دار الجنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين بن الخطيب - تحقيق / محمد عبد الله عنان - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٤ هـ - القاهرة .

- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية - بكر بن عبد الله أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - أبي الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد - دار الكتاب العربي - بيروت .

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الطائف .

- الأحكام السلطانية - أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أبي علي الآمدي - ضبطه وكتب حواشيه / إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت .

- أحكام القرآن - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق / علي البحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- إحياء علوم الدين - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - أشرف على تصحيحه / عبد العزيز السيروان - دار القلم - الطبعة الثالثة - بيروت .

- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .

- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

-آداب البحث والمناظرة - محمد الأمين الشنقيطي الجكني- دار ابن تيمية للطباعة والنشر - القاهرة .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق/محمد سعيد البدري - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثانية - سنة١٤١٣هـ - بيروت.

إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت - دمشق .

- الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية - عبد العزيز السلمان - الطبعة الثامنة عشر - سنة ١٤٠٩ هـ .

- أسباب النزول - أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٢ هـ - بيروت - لبنان .

- أسماء مؤلفات ابن تيمية - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٦ م - بيروت .

- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك - أبي بكر بن حسن الكشناوي - دار الفكر - بيروت .

- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين - عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني - تحقيق/ عبد المجيد دياب - شركة الطباعة السعودية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ - الرياض.

- الإشارة إلى وفيات الأعيان المنتقى من تاريخ الإسلام - أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / إبراهيم صالح - دار ابن الأثير - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- الأشباه والنظائر - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي- تحقيق / عادل أحمد و علي محمد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- الأشباه والنظائر - محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل - تحقيق / أحمد بن محمد العنقري - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الرياض .

- **الإصابة في تمييز الصحابة** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٨ هـ - بيروت .

- **الأصل** - أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - تصحيح / أبو الوفاء الأفغاني - عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- **أصول السرخسي** - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق / أبو الوفا الأفغاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - بيروت .

- **أصول الشاشي** - أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي - دار الكتاب العربي - سنة ١٤٠٢ هـ - بيروت .

- **أصول الفقه** - محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .

- **الأعلام** - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة العاشرة - سنة ١٩٩٢ م - بيروت .

- **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام** - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **الإعلام والإهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام** - أبي يحيى زكريا الأنصاري - تقديم وترتيب / أحمد عبيد - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- **الإعلام بوفيات الأعلام** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / مصطفى بن علي و ربيع أبو بكر - المكتبة التجارية مصطفى الباز - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - مكة المكرمة .

- **الأعلام العلية** - عمر بن علي البزار - تحقيق / زهير الشاويش - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٠ هـ - بيروت .

- **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ** - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - حققه وعلق عليه بالانجليزية / فرانز روزنشال - ترجم التعليقات / صالح العلي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **إعلان الموقعين عن رب العالمين** - محمد بن أبي بكر الزُرّعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **الإفصاح عن معاني الصحاح** - يحيى بن محمد بن هبيرة - تقديم / كمال عبد العظيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - بيروت .

- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **أقضية رسول الله ﷺ** - محمد بن فرج المالكي القرطبي - صححه / محمد عبد الشكور - دار البخاري - بريدة .

- **إنباء الغُمرِ بأنباء العُمْرِ في التاريخ** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- **الأنساب** - عبد الكريم بن محمد السمعاني - تعليق / عبد الله عمر البارودي - دار الجنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** - أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق / محمد حامد الفقي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء** - قاسم القونُوي - تحقيق / أحمد الكبيسي - مؤسسة الكتب الثقافيه - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية** - محمد بن إبراهيم الشيباني مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩ هـ - الكويت .

- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** - أحمد بن يحيى الونشريسي - تحقيق / الصادق بن عبد الرحمن العزياني - طبع كلية الدعوة ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - سنة ١٤٠١ هـ - طرابلس .

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **الإيمان** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تصحيح / مجموعة من العلماء - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

(ب)

- **باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي** - محمد خليل هراس - مكتبة الصحابة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥ هـ - طنطا .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المكتبة العلمية - بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مع الهداية - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - خرج أحاديثه / أحمد بن محمد بن الصديق الغماري - عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **بدائع الزهور في وقائع الدهور** - محمد بن أحمد بن إياس الحنفي - تحقيق / محمد مصطفى - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٢ هـ - القاهرة .

- **بدائع الفوائد** - محمد بن أبي بكر الزرعي - المعرف بابن قيم الجوزية - تحقيق / مصروف مصطفى زرين و محمد وهبي سليمان و علي عبد الحميد بلطة جي - دار الخير - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - بيروت - دمشق .

- **البدايه والنهاية** - ابن كثير الدمشقي - تحقيق / مجموعة من المختصين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- **بذل المجهود في حل أبي داود** - خليل بن أحمد السهادنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **بغية الواعاة في طبقات اللغويين والنحاة** - عبد الرحمن السيوطي - تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت .

- **بلغة الساغب وبغية الراغب** - أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن تيمية - تحقيق / بكر أبو زيد - مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي - دار العاصمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

(تـ)

- **تاج التراجم** - قاسم بن قطلوبغا - تحقيق / محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **تاج العروس من جواهر القاموس** - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق / إبراهيم الترزي - دار إحياء التراث العربي - سنة ١٣٩١ هـ - بيروت .

- **تاريخ ابن خلدون المسمى (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)** - عبد الرحمن بن خلدون - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ .

- **تاريخ ابن الوردي** - عمر بن المظفر بن عمر بن محمد (ابن الوردي) - المطبعة الحيدرية - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ - الثجف .

- **تاريخ الإسلام** - حسن إبراهيم حسن - دار الجيل - الطبعة الثالثة عشر - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- تاريخ الإسلام - حسن إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٦٧ م - القاهرة .

- التاريخ الإسلامي - محمود شاكر - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت - دمشق .

- تاريخ الخلفاء - عبد الرحمن بن محمد السيوطي - تحقيق / قاسم السَماعي ومحمد العثماني - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- تاريخ خليفة بن خياط - العلامة خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري - تحقيق / أكرم ضياء العُمري - دار طيبة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥ هـ - الرياض .

- تاريخ الدعوة والدعاة - وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية - الصف الأول الثانوي - الطبعة الثامنة - سنة - ١٤١٠هـ .

- تاريخ عصر الخلافة العباسية - يوسف العُش - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٢ هـ - بيروت .

- تاريخ مكة شرفها الله تعالى - محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي - تحقيق / مجموعة من الباحثين - المكتبة التجارية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - مكة المكرمة

- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة - مصطفى بن محمد سلامة - مكتبة الحرمين للعلوم النافعة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٥ هـ - القاهرة .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري - تعليق / جمال مرعشلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

- التبيان شرح بديعة البيان - ابن ناصر الدين الدمشقي - مخطوط مصور على ميكرو فلم برقم ١٥٣٢ - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- **تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم** - أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني - تحقيق / ياسين بن ناصر الخطيب - مطابع الصفا - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - مكة .

- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه** - يحيى بن شرف الدين النووي - تحقيق / عبد الغني الدقر - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - بدمشق .

- **تحفة الفقهاء** - علاء الدين محمد السمرقندي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة** - عبد العزيز بن باز - دار المدني - جدة .

- **تذكرة الحفاظ** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - القاهرة .

- **تسهيل المنطق** - عبد الكريم بن مراد الأثري - مطابع العرب - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٤ م .

- **التشريع الجنائي الإسلامي** - محمد نعيم فرحات - دار الأصفهاني - سنة ١٤٠٤ هـ - جدة .

- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** - عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية عشر - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / عبد الغفار البنداري و محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- **التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب** - أحمد بن محمد بن إبراهم القرطبي - تحقيق / سعد عبد المقصود - دار المنار - بيروت .

- **التعريفات** - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **التعزير في الشريعة الإسلامية** - عبد العزيز عامر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٧٧ هـ - مصر .

- **تفسير التحرير والتنوير** - محمد الطاهر بن عاشور - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- **تفسير القرآن العظيم** - إسماعيل بن كثير القرشي - تصحيح / خليل الميس - دار القلم - الطبعة الثانية - بيروت .

- **تفسير القرآن العظيم مُسنداً عن رسول الله - ﷺ - والصحابة والتابعين** - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم - تحقيق / أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار الباز - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - مكة المكرمة - الرياض .

- **التفسير القيم للإمام ابن القيم** - جمع / محمد أويس الندوي - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **تقريب التهذيب** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / أبو الأشبال صغير أحمد - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ .

- **التقريب لعلوم ابن القيم** - بكر عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

- **التقرير والتحبير** - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / شعبان محمد إسماعيل - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي - تحقيق / محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- **التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تعليق / عبد العزيز بن باز - ضبط نصها وخرج أحاديثها / علي حسن عبد الحميد - دار ابن القيم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩ هـ - الدمام .

- **تهذيب الأسماء واللغات** - أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار ابن تيمية - سنة ١٤١٠ هـ - القاهرة .

- **تهذيب التهذيب** - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** - بهامش الفروق - محمد علي بن حسين المكي - عالم الكتب - بيروت .

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - أبي الحجاج يوسف المزي - تحقيق / بشّار عوّاد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **تهذيب اللغة** - أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق / عبد السلام هارون - دار القومية العربية للطباعة - سنة ١٣٨٤ هـ - مصر .

- **تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** - أحمد موافي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - الدمام .

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تصحيح / محمد سليمان البسام - دار المدني - سنة ١٤٠٨ هـ - جدة .

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **الجامع لأحكام القرآن** - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** - أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - سنة ١٣٩٠ هـ - بيروت .

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** - أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي - تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** - أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار - مكتبة المتنبي - القاهرة .

- **الجرح والتعديل** - أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي . ت ٣٢٧ هـ . - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٢هـ - حيدرآباد .

- **جمهرة أنساب العرب** - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - تحقيق / عبد السلام هارون - دار المعارف - الطبعة الخامسة - القاهرة .

- **جنكيز خان** - محمد أسد الله صفا - دار النفائس - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **جواهر الأكليل** - صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار الفكر - بيروت .

(ح)

- **حاشية ابن عابدين المعروف بـ (رد المحتار على الدر المختار)** - ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **حاشية البجيرمي على الخطيب** - سليمان البجيرمي - دار الفكر - الطبعة الأخيرة - سنة ١٤٠١ هـ - بيروت .

- **حاشية البقري على الرحبية** - محمد بن عمر البقري - تعليق / مصطفى ديب البُغا - دار القلم - الطبعة الخامسة - سنة ١٤١٢ هـ - بيروت .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**- محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت .

- **حاشية قليوبي وعميرة على المحلى** - أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي و أحمد البرلسي المعروف بعميره - دار الفكر - بيروت .

- **الحافظ أحمد بن تيمية** - أبو الحسن علي الحسني الندوي - تعريب / سعيد الأعظمي - دار القلم - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - الكويت .

- **الحاوي في تخريج أحاديث مجموع الفتاوي** - تخريج / مجدي بن منصور بن سيف الشوري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** - بكر أبو زيد - دار العاصمة - النشرة الثانية - سنة ١٤١٥ هـ - الرياض .

- **حكم الحبس في الشريعة الإسلاميّة** - محمد بن عبد الله الأحمد - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - الرياض .

- **الحسبة في الإسلام** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / سيد بن محمد بن أبي سعدة - شركة العبيكان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - الرياض .

(خ)

- **الخُرَشِي على مختصر سيدي خليل** - أبي عبد الله محمد الخرشي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- **الخطط المقريزية المسمى (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)** - المقريزي - مصورة - طبعة بولاق - دار صادر - بيروت .

- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** - محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة السادسة - سنة ١٤٠٦ هـ - جدة .

- الخمر بين الطب والفقه - محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة السابعة - سنة ١٤٠٦ هـ - جدة .

(ذ)

- دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - بيروت .

- الدارس لتاريخ المدارس- عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي - تحقيق / جعفر الحسني - سنة ١٩٨٨ م .

- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين « الخوارج والشيعة » - أحمد محمد أحمد جلي - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - الرياض .

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب / فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح / سالم الكرنكدي الألماني .

- درة الحجال في أسماء الرجال - أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث - المكتبة العتيقة - القاهرة - تونس .

- دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة وموقف الخصوم منها - صلاح الدين مقبول أحمد - دار ابن الأثير - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - الكويت .

- دفع الشبه الغوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية - مراد شكري - دار ابن تيمية - القاهرة .

- **الدليل الشافي على المنهل الصافي** - أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي - تحقيق / فهيم محمد شلتوت - مكتبة الخانجي - من سلسلة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - القاهرة .

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي - تحقيق وتعليق / محمد الأحمد أبو النور - دار التراث - القاهرة .

- **ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية** - جمع وشرح وترتيب / محمد عبد الرحيم - دار الجيل - الطبعة لأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

(ذ)

- **الذيل على طبقات الحنابلة** - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .

- **ذيل مرآة الزمان** - موسى بن محمد اليونيني - عناية / وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية . - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - القاهرة .

(ر)

- **الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية** - أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد - سنة ١٤٠٤ هـ - الرياض .

- **الرد الوافر** - ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- **رسائل من السجن لابن تيمية** - جمع وتقديم / محمد العبده - دار الأرقم - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠١ هـ - الكويت .

- **رسالتان في معنى القياس لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم** - جمع وتحقيق / عبد الفتاح محمود عمر - مكتبة دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - عَمَّان.

- **رسالة في القواعد الفقهية** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الوطن - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الرياض .

- **الروح** - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / عبد الفتاح محمود - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٦ م - بيروت .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبي الفضل محمود الآلوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** - منصور بن يونس البهوتي - تحقيق/ بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان و مكتبة المؤيد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - دمشق - الطائف .

- **روضة الطالبين** - يحيى بن شرف النووي الدمشقي - تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض - دار الكتب العلمية -بيروت .

- **روضة الناظر وجنة المناظر** - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق / عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد وشركة الرياض - الطبعة الخامسة - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق / شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٢ هـ - بيروت .

- **زهر العريش في تحريم الحشيش** - أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي - تحقيق / السيد أحمد فرج - دار الوفاء - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - مصر .

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** - ابن حجر المكي الهيثمي - تحقيق / محمد محمود و سيد إبراهيم و جمال ثابت - دار الحديث - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - القاهرة .

- **الزيارات بدمشق** - محمود بن محمد بن موسى العدوي الشافعي - تحقيق / صلاح الدين المنجد - مطبعة الترقي بدمشق - سنة ١٩٥٦ هـ - دمشق .

(س)

- **سبل السلام** - محمد بن إسماعيل الصنعاني - تصحيح وتعليق / فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **السحب الوابلة** - محمد بن عبد الله بن حميد - تحقيق / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مؤسسته - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

- **سقوط الدولة العباسية** - سعد بن محمد الغامدي - وزارة المعارف - شئون المكتبات المدرسية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ .

- **السلوك لمعرفة دول الملوك**-أحمد بن علي المقريزي - صححه/مصطفى زيادة - مصر .

- **سنن ابن ماجه** - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

- **سنن ابن ماجه** - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان للتراث - مصر .

- **سنن أبي داود**- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - المكتبة العصرية - بيروت .

- **سنن الترمذي** - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق / إبراهيم عقوة عوجي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٥ هـ - مصر .

- **سنن الدارقطني**- علي بن عمر الدارقطني-دار إحياء التراث العربي- سنة١٤١٣هـ-بيروت.

- **السنن الكبرى** - أحمد بن الحسن بن علي البيهقي - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - بيروت .

- **سنن النسائي** - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي - ترقيم / عبد الفتاح أبو غده - دار البشائر الإسلامية - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية -أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - دمشق .

- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - أشرف على التحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني- تحقيق / محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

(ش)

- الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود - أنور محمود يوسف - سنة ١٩٧٨ م .

- شجرةُ النور الزكية في طبقات المالكية-محمد بن محمد مخلوف -دار الفكر- بيروت .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحي العكري المعروف بابن العماد - تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحي العكري المعروف بابن العماد - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .

- شرح ثلاثة الأصول - محمد بن صالح العثيمين - إعداد / فهد بن ناصر السُليمان - دار الثريا للنشر - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

- شرح حدود ابن عرفة المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع - تحقيق / محمد الأجفان والطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٣ م .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق / شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

- شرح العقيدة الطحاوية - محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - خرج أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت - دمشق .

- شرح العقيدة الواسطية - محمد خليل الهراس - مراجعة عبد الرزاق عفيفي - مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية - الطبعة السابعة - المدينة المنورة .

- شرح العمدة في الفقه - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / سعود بن صالح العطيشان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الرياض .

- شرح القواعد الفقهية - أحمد بن محمد الزرقا - دار القلم - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٩ هـ - بيروت .

- الشرح الكبير مع المغني - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت .

- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار - تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد - جامعة أم القرى - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - مكة المكرمة .

- شرح المجلة- سليم رستم باز اللبناني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - بيروت .

- شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب / فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح مختصر الروضة - سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي - تحقيق / عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- شرح معاني الآثار - أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق / محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- شرح مُنح الجليل على مختصر العلامة خليل- محمد عليش - دار صادر - بيروت .

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب - المنجور أحمد بن علي المنجور - تحقيق / محمد الشيخ الأمين - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - محمد بن أبي بكر الزُرَعي المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام - محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي - تحقيق / عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية - مرعي بن يوسف الحنبلي - تحقيق وتعليق/ نجم عبد الرحمن خلف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤هـ - بيروت .

- شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين - جمع / صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٦ م - بيروت .

- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه - عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي - دار العاصمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار القلم - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت - دمشق .

- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القُشيري - دار إحياء التراث العربي - سنة ١٣٩٢ هـ - بيروت .

- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف النووي - بإشراف / علي عبد الحميد بلطة جي - دار الخير - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - دمشق - بيروت .

(ض)

- ضعيف الجامع - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت - دمشق .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الجيل - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ - بيروت .

(ط)

- طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

- طبقات الشافعية - أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة - صححه عبد العليم خان - عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى - العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي - تحقيق / عبد الفتاح الحلو و محمود محمد الطناجي - دار إحياء الكتب العربية - بيروت .

- **الطبقات الكبرى** - محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري - دار صادر - سنة ١٣٧٧ هـ - بيروت .

- **طبقات النسابين** - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار الرشد - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - الرياض .

- **طرح التثريب في شرح التقريب** - أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** - محمد بن أبي بكر الزرعي - المعروف بابن قيم الجوزية - أشرف على التحقيق / حازم القاضي - المكتبة التجارية لمصطفى الباز - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - مكة المكرمة .

- **طريق الهجرتين وباب السعادتين** - محمد بن أبي بكر الزُرَعي المعرف بابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الوطن - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - الرياض .

(ع)

- **العبر في خبر من غبر** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **العدة في أصول الفقه** - محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - تحقيق / أحمد بن علي المباركي - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - الرياض .

- **العرف وأثره في الشريعة والقانون** - أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ - الرياض .

- **العفو عن العقوبة في الإسلام** - زيد بن عبد الكريم بن علي - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - الرياض .

- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة - مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي - الناشر تهامة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - جدة .

- العقوبة - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .

- العقوبة في الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- عقوبة الإعدام- محمد بن سعد آل شراز الغامدي- مكتبة دار السلام- سنة ٤١٣ هـ - الرياض.

- العقود الدُّرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - محمد بن عبد الهادي الحنبلي - تقديم / علي صُبح المدني - مطبعة المدني - القاهرة .

- العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - تحقيق وتخريج / وصي لله عباس - المكتب الإسلامي- دار الخاني - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨هـ - بيروت - الرياض.

- علم النفس- فاخر عاقل - دار العلم للملايين - الطبعة العاشرة - سنة ١٩٨٧م - بيروت .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبي محمد محمد بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- عوارض الأهلية عند الأصوليين - حسين خلف الجبوري - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - مكة المكرمة .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبي الطيب محمد شمس الحق العظم آبادي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٢ هـ .

(غ)

- غرائب الفتاوى - أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم - مكتبة الإمام البخاري - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨ هـ - الإسماعيلية .

- **غريب الحديث** - أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي - تحقيق / سليمان العايد - دار المدني - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - جدة .

- **غريب الحديث** - عبد الرحمن بن علي بن حمد بن الجوزي - تحقيق / عبد المعطي أمين قلعة جي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** - أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

- **الغياثي** - أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - تحقيق / عبد العظيم الديب - الشئون الدينية بقطر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠ هـ - قطر .

(ف)

- **الفتاوى** - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المعروف بالعز بن عبد السلام - خرج أحاديثه / عبد الرحمن عبد الفتاح - دار المعرفة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- **فتاوى إسلامية** - جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز المسند - دار الوطن - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - الرياض .

- **الفتوى الحموية الكبرى** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تقديم / محمد عبد الرزاق حمزة - مطبعة المدني - سنة ١٤٠٣ هـ - جدة .

- **الفتاوى الكبرى** - أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **فتاوى المرأة المسلمة** - جمع وترتيب / أشرف بن عبد المقصود - مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

- **الفتاوى الهندية** - لمجموعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب - جمع وتحقيق / محمد عبد العزيز الهلاوي - مكتبة القرآن - القاهرة .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تعليق / عبد العزيز بن باز - تصحيح / مجد الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تحقيق / مجموعة من الباحثين - دار الحرمين - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - القاهرة .

- فتح القدير شرح الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٧ هـ - بيروت .

- فتح القدير شرح الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - سنة ١٣٣٦ هـ - مصر .

- فتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المراغي - مطبعة محمد أمين دحج وشركاه - الطبعة الثانية - ١٣٩٤ هـ - بيروت .

- فتوح البلدان - أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - تحقيق وشرح / عبد الله وعمر أنيس الطبّاع - مؤسسة المعارف - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية - أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل - مطابع ابن تيمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - القاهرة .

- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها - غالب بن علي عواجي - مكتبة لينة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ - المدينة المنورة .

- الفروق المعروف بـ (أنوار البروق في أنواء الفروق) - أحمد إدريس الصنهاجي المعروف بابن القرافي - عالم الكتب - بيروت .

- **فقه النوازل** - بكر بن عبد الله أبو زيد - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩ هـ - الطائف .

- **الفكر التربوي عند ابن تيمية** - ماجد عرسان الكيلاني - دار التراث - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ - المدينة المنورة .

- **الفوائد الجنية** - محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي - اعتنى بطبعه / رمزي سعد الدين دمشقية - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- **فوات الوفيات** - محمد شاكر الكتبي - تحقيق / إحسان عباس - دار صادر - سنة ١٩٧٣ م - بيروت .

- **فواتح الرحوت بشرح مسلم الثبوت** - محب الله بن عبد الشكور - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى - سنة ١٣١٤ هـ - مصر .

- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** - أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري - دار المعرفة - بيروت .

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت .

(ق)

- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** - يعقوب عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

- **القاموس المحيط** - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ضبط وتوثيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **القواعد** - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني - تحقيق / عبد الرحمن الشعلان - مكتبة الرشد و شركة الرياض للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨ هـ - الرياض .

- **القواعد** - محمد بن محمد بن أحمد المقّرِي - تحقيق / أحمد بن عبد الله بن حميد - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي - مؤسسة الريان - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- **قواعد التفسير جمعًا ودراسة** - خالد بن عثمان السبت - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الخبر .

- **قواعد الفقه** - محمد عميم الإحسان البركتي - الناشر الصدف ببلشرز - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - كراتشي .

- **القواعد الفقهية** - علي أحمد الندوي - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - دمشق - بيروت .

- **القواعد الفقهية** - محمد بن حمود الوائلي - مطابع الرحاب - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - المدينة المنورة .

- **القواعد الفقهية** - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - شركة الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨ هـ - الرياض .

- **القواعد الفقهية عند الحنابلة** - الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان - رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - سنة ١٤١٢ هـ .

- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** - صلاح بن غانم السدلان - دار بلنسية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

- **القواعد في الفقه الإسلامي** - أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي** - عبد العزيز العجلان - دار طيبة - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** - يوسف بن الحسن بن عبد الهادي - تحقيق / جاسم الدوسري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **القواعد النورانية الفقهية** - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الندوة الجديدة - بيروت .

- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** - عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - القاهرة .

- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة** - ناصر بن عبد الله الميمان - مطابع جامعة أم القرى - سنة ١٤١٦ هـ - مكة المكرمة .

- **القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات** - سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - سنة ١٤١٧ هـ .

- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير** - جمال الدين الحصيري - دراسة / علي أحمد الندوي - مطبعة المدني - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - القاهرة .

- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - تحقيق / عبد الرحمن حسن محمود - عالم الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - القاهرة .

(ك)

- **الكافي** - أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت - دمشق .

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

- **الكامل في التاريخ** - علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - تحقيق / عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ترقيم / محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

- **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية** - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - دار الشروق - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - جده .

- **كشاف القناع عن متن الاقناع** - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت .

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** - عبد العزيز بن أحمد التجاري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بيروت .

- **الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي** - محمد بن محمد الحسيني السندروسي - تحقيق / محمد محمود بكار - مكتبة الطالب الجامعي و دار العليان - سنة ١٤٠٨ هـ - مكة - بريدة .

- **الكليات** - أيوب بن موسى بن الحسيني الكفوي - تحقيق / عدنان درويش و محمد المصري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية** - مرعي بن يوسف الحنبلي - تحقيق / نجم عبد الرحمن خلف - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ - بيروت .

(ل)

- **لسان العرب** - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر - بيروت .

- **لسان الميزان** - أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى - القاهرة .

(م)

- **المبادئ الفقهية** - أبو الوفاء محمد درويش - اعتنى بنشرها / ندى سعد الدين دمشقية - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - بيروت .

- **المبدع في شرح المقنع** - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ - بيروت - دمشق .

- **المبسوط** - محمد بن أحمد السرخسي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **مجد الدين أبو البركات بن تيمية ومنهجه في كتاب المنتقى في الأحكام** - محمد عمر بازمول - رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى - سنة ١٤٠٨ هـ .

- **مجلة الأحكام الشرعية** - أحمد بن عبد الله القاري - تحقيق / عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد - مطبوعات تهامة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠١ هـ - جدة .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت .

- **المجموع شرح المهذب** - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** - جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب - سنة ١٤١٢ هـ - الرياض .

- **مجموعة رسائل ابن عابدين** - محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **المجموعة العلمية** - بكر عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

- **المحرر في الفقه** - مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت .

- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** - علي بن إسماعيل بن سيدة - تحقيق / عبد الستار أحمد فراج - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٨ هـ .

- **المحلى بالآثار** - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **مختار الصحاح** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٦ م - بيروت .

- **مختصر فتاوى ابن تيمية** - أبي عبد الله محمد بن علي البعلي - أشرف على تصحيحه / عبد المجيد سلم - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد** - عز الدين بن عبد السلام - تحقيق / صالح ابن عبد العزيز آل منصور - دار الفرقان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

- **المختصر في أصول الفقه**- علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام - تحقيق / محمد مظهر بقا - دار الفكر - سنة ١٤٠٠ هـ - دمشق .

- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي** - محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة - تحقيق / مصطفى محمد البنجويني - مطبعة الجمهور - سنة ١٩٨٤ م - الموصل .

- **مدارج السالكين بين منازل﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾** - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - بيروت .

- **المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي** - عبد الرحمن الصابوني ، خليفة بابكر و محمود محمد طنطاوي - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - القاهرة .

- **المدخل الفقهي العام** - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - الطبعة العاشرة - سنة ١٣٨٧ هـ - بيروت .

- **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه - قواعده - مبادؤه العامة** - عبد الله عبد العزيز الدرعان - مكتبة التوبة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الرياض .

- **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة** - محمد سلام مدكور - دار النهضة العربية - سنة ١٣٨٩ هـ - القاهرة .

- **المدونة الكبرى** - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رواية الإمام سحنون عبد الله القاسم - صححه الأستاذ / أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** - محمد الأمين بن المختار الشنقيطي الجكني- دار القلم - بيروت .

- **مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي** - سعيد مُصيلحي عتربي الله - مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - مصر .

- **مراتب الإجماع** - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - دار الآفاق - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ - بيروت .

- **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** - محمد بن فراموز ملا خسرو - شركة الصحافة العثمانية - سنة ١٣٠٩ هـ - القاهرة .

-**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان** - أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - القاهرة .

- **المستدرك على الصحيحين** - محمد بن عبد الله الحاكم - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- **المستصفى من علم الأصول** - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** - أحمد بن أبي بكر الكناني البُوصيري - إعتناء / كمال يوسف الحوت - دار الجنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- **المصباح المنير** - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - إعتناء / يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - بيروت .

- **المصنف** - أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٥ هـ - بيروت .

- **معالم السنن** مع سنن أبي داود - الخطابي - تعليق / عزت الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - حمص .

- **المعتمد في أصول الفقه** - أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **معجم البلدان** - أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي - دار صادر - بيروت .

- **معجم شيوخ الذهبي** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق روحيَّة عبد الرحمن السُيوفي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- **المعجم الفلسفي**- جميل صليبا - دار الكتاب اللبناني - سنة ١٩٧٣ م - بيروت .

- **معجم كتاب العين** - أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق / مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي - مطابع الرسالة - سنة ١٩٨٠ م - الكويت .

- **معجم لغة الفقهاء** - محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي - دار النفائس - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت .

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق / مصطفى السقا - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ -بيروت .

- **المعجم المختص بالمحدثين** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / محد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - الطائف .

- **معجم المقاييس في اللغة** - أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق / شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **معجم المؤلفين** - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - بيروت .

- **المعجم الوسيط** - إعداد / إبراهيم أنيس ورفاقه - الطبعة الثانية .

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** - أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق / محمد حسن الشافعي . - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - بيروت .

- **المعين في طبقات المحدثين** - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق / همام عبد الرحيم سعيد - دار الفرقان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - عَمّان .

- **المغني** - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق / عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو - مطبعة هجر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - القاهرة .

- **المغني** - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي - سنة ١٣٩٢ هـ - بيروت .

- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** - أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي - اعتنى به / أشرف عبد المقصود - مكتبة طبرية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - الرياض .

- **المغني في أصول الفقه** - عمر بن محمد بن عمر الخبازي - تحقيق / محمد مظهر بقا - طبع جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - مكة المكرمة .

- **مغني المحتاج** - محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - سنة ١٣٧٧ هـ - مصر .

- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** - محمد أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم - تحقيق / علي حسن عبد الحميد - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - الخبر .

مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني - تحقيق / صفوان عدنان داوودي - دار القلم و الدار الشامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ - دمشق - بيروت .

- **الفصل في الملل والأصول والنحل** - أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار المعرفة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٥ هـ - بيروت .

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الهجرة - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت .

- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** - يوسف حامد العَالِم - طبع دار الحديث بالقاهرة والداد السودانية للكتب - الخرطوم .

- **المُقفى الكبير** - المقريزي - تحقيق / محمد البعلاوي - دار المغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين** - أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ - القاهرة .

- **المقصد الأرشد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد**-إبراهيم بن مفلح- تحقيق/ عبد الرحمن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - الرياض .

- **الملل والنحل** - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق / أمير علي مهنا و علي حسن فاعور - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤ هـ - بيروت .

- **الملل والنحل** - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق / محمد سيد كيلاني - مطبعة البابي الحلبي وأولاده - سنة ١٤٠٦ هـ - مصر .

- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي- تحقيق / زينب بنت إبراهيم القاروط . - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٢ هـ - بيروت .

- **المنثور في القواعد** - محمد بن بهادر الشافعي - تحقيق / تيسير فائق أحمد- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٢ هـ - الكويت .

- **منهاج السُنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** - أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ - الرياض .

- منهج ابن تيمية في الدعوة - عبد اللة بن رشيد الحوشاني - دار اشبيليا - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبي اليُمن عبد الرحمن بن محمد العُلَيمْي . ت ٩٢٨ هـ . - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد . - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة - عبد اله نومسوك - مكتبة دار القلم والكتاب - الرياض .

- منهج الفقه عند ابن تيمية - سعود العطيشان - رسالة دكتوارة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - سنة ١٤٠٧ هـ .

- موارد البلاذري عن الأسرة الأموية في أنساب الأشراف - محمد جاسم حمادي المشهداني - مكتبة الطالب الجامعي - سنة ١٤٠٧ هـ - مكة المكرمة .

- الموافقات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - عناية / عبد الله دراز و محمد عبد الله دراز و عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨ هـ - بيروت .

- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - عالم التراث - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

- الموسوعة العربية الميسرة - لجنة من المختصين - دار نهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ .

- موسوعة فقه عبد الله بن عباس - محمد رسول قلعة جي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- الموسوعة الفقهية - مجموعة من العلماء - طباعة ذات السلاسل - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - الكويت .

- موسوعة القواعد الفقهية - محمد صديق بن أحمد البُورنو - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ .

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٩ هـ - الرياض .

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة - عبد الرحمن بن صالح المحمود - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض .

- موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية - أحمد بن محمد بناني - دار العلم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - جدة .

- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة في مسائل العقيدة - قدرية عبد الحميد شهاب الدين - رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / علي محمد البجادي و فتحية علي البجادي - دار الفكر العربي - بيروت .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري بردي الأتابكي - تعليق / محمد حسين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة - ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر** - عبد القادر بن مصطفى بدران - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **نزهة الناظر على الأشباه والنظائر** - محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين - تحقيق / محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - دمشق .

- **النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه** - أحمد فراج حسن و عبد الودود محمد السريتي - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٢ م - بيروت .

- **النظريات الفقهية** - محمد الزحيلي - دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - دمشق - بيروت .

- **النظرية الخُلقية عند ابن تيمية** - محمد عبد الله عفيفي - مطابع الفرزدق التجارية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - الرياض .

- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** - جميل محمد بن مبارك - دار الوفاء - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨ هـ - القاهرة .

- **نهاية الأرب في فنون الأدب**- أحمد بن عبد الوهاب النويري - دار الكتب - بيروت.

- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** - أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي - تحقيق / إبراهيم الأبياري - دار الكتب المصري و اللبناني - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١١ هـ - القاهرة - بيروت .

- **نهاية الأخيار في حل غاية الإختصار** - أبي بكر الحصني - تحقيق / كامل محمد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **نهاية السُول في شرح منهاج الأصول** - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي - عالم الكتب - بيروت .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** - محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير - دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

- **نهاية الوصول في دراية الأصول** -محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي - تحقيق/ صالح اليوسف وسعد السويّح - المكتبة التجارية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ - مكة المكرمة.

- **النوادر السلطانية والمحاسن اليُوسفية** - يوسف بن رافع المعروف بابن شداد.

- **نوادر الفقهاء** - محمد بن الحسن التميمي الجوهري - تحقيق / محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - دمشق - بيروت .

- **نيل الأوطار** - محمد بن علي الشوكاني - صححه / محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

(هـ)

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** - إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - سنة ١٩٥٥م - بيروت .

(و)

- **الوافي بالوفيات** - خليل بن إيبك الصفدي - إعتناء / إحسان عباس - دار صادر - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١١ هـ - بيروت .

- **الوافي بالوفيات** - خليل بن إيبك الصفدي - إعتناء / هلموت ريتر - دار النشر فوانز شتايز - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨١ هـ - بقيبادن .

- **الوافي في شرح الأربعين النووية** - مصطفى البُغَا و محي الدين مستو - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت .

- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** - محمد صديق بن أحمد البورنو - مكتبة التوبة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٥ هـ - الرياض .

- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** - علي بن أحمد الواحدي - تحقيق / مجموعة من الباحثين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت .

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكَان - تحقيق / إحسان عباس - دار الكتب العلمية - بيروت .

(الدوريات)

- مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - العدد ٢١ - ربيع الأول - جمادي الثانية ١٤٠٨ هـ .

- مجلة البيان - المنتدى الإسلامي - العدد السابع - ذو الحجة ١٤٠٧هـ - لندن .

- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد ٦٢ - جمادي الأولى - جمادي الآخرة ١٤٠٤ هـ .

- مجلة الحكمة - العدد التاسع - صفر ١٤١٧هـ - مكتبة المؤمن للتوزيع بالرياض .

* فهرس الموضوعات *

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
التمهيد : وتحته ثلاثة مباحث :	١
المبحث الأول :	
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .	٢
أولًا - الناحية السياسية	٣
الدول التي سادت في القرنين السابع والثامن	٥
الحملات الصليبية	٦
ظهور التتار	٨
ثانيًا - الناحية الاجتماعية	١٣
طبقات المجتمع	١٤
قانون التتار	١٥
ثالثًا - الناحية العلمية	٢١
أشهر العلماء	٢٢
المدارس النظامية	٢٤
اسمه ونسبه ونشأته	٢٦
اسمه	٢٦
نسبته إلى قبيلة نمير العربية	٢٧
ولادته ونشأته	٣٢
أسرته	٣٤
الصفات التي تميز بها	٣٧

صفاته الخُلقيه ٤٠
مكانته العلمية ٥٢
ثناء العلماء على ابن تيمية ٥٢
مشايخه ٥٤
أسماء شيوخه في جزء الأربعين ٥٥
أشهر طلابه ٦٨
مصنفاته ٧١
السمات التي تميزت بها مصنفاته ٧١
أسماء الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى ٧٦
محنة شيخ الإسلام ووفاته ٨٢

المبحث الثاني :

حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالضابط
والنظرية والقاعدة الأصولية . ٩٠
المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا ٩١
القاعدة الفقهية هل هي كلية أم أكثرية ٩٦
التعريف المختار للقاعدة الفقهية ١٠١
المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا ١٠٢
المطلب الثالث : تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحًا ١٠٤
الاعتراضات الموجهة على إطلاق مصطلح النظرية الفقهية ١٠٧
المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحًا ١١٠
المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ١١٣
المطلب السادس : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ١١٥
المطلب السابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ١١٧

المبحث الثالث :

حجية القاعدة وأقسامها واستمدادها وأهميتها. ١٢٠

المطلب الأول : حجية القاعدة الفقهية ١٢١

اختلاف العلماء في حجيتها وأدلتهم ١٢٢

المطلب الثاني : أقسام القاعدة الفقهية ١٢٧

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الصيغة ١٢٧

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الشمول ١٢٩

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار أدلتها ١٣٢

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار أصالتها أو تبعيتها ١٣٤

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار اشتمالها على المناط وعدمه ١٣٥

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الاشتراك وعدمه ١٣٥

المطلب الثالث : استمداد القاعدة الفقهية ١٣٧

المطلب الرابع : فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها ١٣٩

الباب الأول :

القواعدالفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات . ١٤٣

الفصل الأول : قواعد في الجنايات ١٤٤

قاعدة [اليقين لا يزول بالشك] ١٤٤

معنى اليقين عند الفقهاء والأصوليين ١٤٥

معنى الشك عند الفقهاء والأصوليين ١٤٦

شمول القاعدة وسعتها ١٤٧

إذا أصاب الثوب من ماء الحمام فلا ينجس ١٥١

موت الدماغ دون القلب ليس بموت للإنسان ١٥١

قاعدة [الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة لا تحل

إلا بإذن الله ورسوله] ١٥٣

هل يطلق لفظ الإسلام على الأمم الماضية ١٥٤
حفظ الإسلام للضرورات الست ١٥٥
قتل الجني المسلم ١٦٠
الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين يرجى حياته ١٦٠
قاعدة [حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع] ١٦٢
مراعاة الشريعة لتقديم الأهم فالمهم ١٦٤
تقديم حياة الأم على حياة الجنين ١٦٦
الفصل الثاني : قواعد في العقوبات ١٦٧
قاعدة [الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه] ١٦٧
تقرير ابن القيم أن الجزاء من جنس العمل ١٦٩
الفطرة تستقبح وضع العقوبة والانتقام موضع الرحمة والإحسان ١٧٣
جواز القصاص في اللطمة والشتم وخرق الثياب ١٧٥
قاعدة [كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله] ١٧٨
الفرق بين الدين والملة ١٨٠
الظروف المحيطة لتقعيد القاعدة ١٨١
شروط قتال الطائفة الممتنعة ١٨٣
الخوارج لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال ١٨٨
قتال العلمانيين والقاديانيين وعبدة الشيطان ونحوهم ١٩٠
قاعدة [ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير
ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة] ١٩٢
تقسيم ابن القيم للمكلف باعتبار الاستطاعة والعجز ١٩٥
شمول القاعدة وسعتها ١٩٩
إذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين جاهد من استطاع ١٩٩
قاعدة [من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل] ٢٠٢

المفسد كالصائل	٢٠٤
قتل الداعية إلى البدع إن لم يندفع إلا بالقتل	٢٠٩
القط إذا صال وأكل الفراريج	٢٠٩
قتل الممثل الماجن والصحفي الكاذب ونحوهم	٢١١
إذا لم يندفع الجني إلا بالقتل قتل	٢١١
قاعدة [الحدود تدرأ بالشبهات]	٢١٢
أنواع الحدود	٢١٤
أقسام الشبهة	٢١٤
قاعدة [التعزير مشروع في كل معصية لليس فيها حد ولا كفارة]	٢٢٠
أقسام المعاصي	٢٢١
ضوابط مهمة في التعزير	٢٢١
أجناس التعزير	٢٢٤
تعزير من تكلم في العلماء أو الدعاة إلى الله بغير حق	٢٣١
قاعدة [لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه]	٢٣٤
الحكمة من مشروعية العقوبة	٢٣٦
الحكمة في تفويض إقامة الحدود للسلطان	٢٣٩
الحالات التي يجوز فيها إقامة الحدود بدون السلطان	٢٤٠
قاعدة [العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة]	٢٤٢
أقسام التهمة	٢٤٤
إنزال العقوبة بالتهمة	٢٤٥
قاعدة [لا عقوبة على جناية غيره]	٢٥٤
المختار في تعريف العقوبة شرعًا	٢٥٥
أقسام العقوبة	٢٥٨
قاعدة [الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها]	٢٦٥

الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة	٢٦٦
إقامة الحد بشم رائحة الخمر	٢٧٠
متى يُقدم النادر على الغالب	٢٧٢
قاعدة [لايُقدّر التعزير ، بل بما يردع المُعزر]	٢٧٣
أكثر التعزير	٢٧٤
من أصر على وطء امرأته في دبرها	٢٧٩
قاعدة [ما تشتهيه النفوس من المحرمات فيه الحد وما لا تشتهيه ففيه التعزير]	٢٨٠
مذاهب العلماء في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة	٢٨٠
الاحتمالات الواردة في تفسير القاعدة	٢٨١
قاعدة [كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة]	٢٨٥
أغراض العقوبة في التشريع الإسلامي	٢٨٩
الاقتصاد في العقوبة	٢٩٠
قاعدة [باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام]	٢٩٧
النصوص الشرعية تقدم العفو على العقوبة	٢٩٨
الخطأ في المدح أهون من الخطأ في القدح	٣٠١
الباب الثاني :	
الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات .	٣٠٣
الفصل الأول : ضوابط في الجنايات .	٣٠٤
ضابط [الفعل الذي يقتل به غالبًا فيه القود]	٣٠٤
أنواع القتل	٣٠٥
المقاتل في الإنسان	٣٠٩

ضابط [يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه مالم يكن محرمًا في نفسه] ٣١٠
العدل بين الناس ٣١٢
التمثيل في القتل ٣١٣
ضابط [القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف] ٣١٧
دلالة العقل على ترك القصاص عند عدم أمن الحيف ٣٢٠
أمثلة للحد المضبوط والأعضاء التي تنتهي إلى عظم ٣٢٠
ضابط [العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان] ٣٢٣
إختلاف العلماء في معنى العاقلة ٣٢٣
تحميل العاقلة الدية وفق القياس ٣٢٥
تحقيق أثر عمر في جعل الدية على الديوان ٣٢٦
إنزال الدية على صندوق القبيلة ٣٣٠
الفصل الثاني : ضوابط في العقوبات ٣٣٢
ضابط [كل مسكر خمر] ٣٣٢
سبب تسمية الخمر بهذا الاسم ٣٣٣
حقيقة الخمر في لغة العرب ٣٣٤
تناول اسم الخمر لكل ما يسكر قديمًا وحديثًا ٣٤٠
ضابط [الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير] ٣٤٤
إذا فرّط العالم وهو ممن وكل له رعاية مصالح الأمة ٣٤٨
عقوبة الداعية إلى البدعة والمظهر للمنكر ٣٤٨
ضابط [المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان] ٣٥٠
تفضيل الأماكن والأزمان ضربان ٣٥٢

شرب الخمر في رمضان موجب لعقوبتين	٣٥٥
ضابط [الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة]	٣٥٧
إختلاف العلماء في تعريف الكبيرة وأقوالهم	٣٥٨
أسباب زوال عقوبة الذنوب	٣٦١
الأمور التي تجعل الصغيرة كبيرة	٣٦٥
الخاتمة	٣٦٨
أهم النتائج	٣٧٢
التوصيات	٣٧٣
الفهارس	٣٧٥
فهرس الآيات	٣٧٦
فهرس الأحاديث والآثار	٣٨٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٩٢
فهرس القواعد والضوابط	٤٠٠
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٢
فهرس الموضوعات	٤٤٣

تم بحمد الله